المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 24 .70

بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177

الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين

في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

رئيس اللجنة
أبوبكر أعبيد

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان والتشريع والمراقبة
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية **2021-2027**

السنة التشريعية **2025-2026**

دورة أكتوبر **2025**

محتوى التقرير

- التقديم العام
- مشروع القانون كما أحيل إلى اللجنة
- عرض السيد الوزير
- ملخص المناقشة العامة
- جواب السيد الوزير
- ملخص المناقشة التفصيلية
- تعديلات أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين
- جدول التصويت
- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا
- الملحق:

– أوراق إثبات الحضور

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 9 و22 و23 دجنبر2025 و5 يناير 2026، وقد ترأسها على التوالي السيد أبو بكر أعبيد رئيس اللجنة، والسيد المصطفى الدحماني الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل الذي ألقى عرضا مفصلا أبرز في محتواه، أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار إصلاح منظومة العدالة التي وضع معالمها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في العديد من خطبه السامية، كما يروم تنزيل مقتضيات دستور المملكة المتعلقة أساسا بضمان الحقوق الأساسية للمواطنين، وأوضح أنه يندرج أيضا في إطار استراتيجية وزارة العدل الهادفة إلى تحديث وتطوير المنظومة التشريعية، انسجاما مع التطورات المتسارعة التي تشهدها بلادنا في مختلف المجالات، ولاسيما أن الظهير الشريف المذكور لم يعرف أي تعديل، رغم مرور أكثر من 40 سنة على دخوله حيز التنفيذ.

وأبرز السيد الوزير أن وزارة العدل بادرت إلى تشكيل لجنة تقنية متخصصة مكونة من قضاة ممارسين، لإجراء تقييم شامل وموضوعي للظهير الشريف المذكور، ورصد الإشكاليات التي يطرحها على أرض الواقع، وتم إشراك مختلف الفاعلين في هذا المجال، وعدد من

القطاعات الحكومية والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، للمساهمة بدورهم في مناقشة المشروع، وإبداء ملاحظاتهم التي تم التجاوب معها، وملاءمتها مع النص، من أجل مواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفه المغرب خلال الأربعين سنة الماضية، والعمل على سد مكامن الضعف التي تعتريه، ومواجهة معوقات تنزيله، وخاصة في ظل ما تخلفه حوادث السير من آثار مقلقة على أرض الواقع، نتيجة الارتفاع القياسي والمهول في الأرقام المسجلة.

إثر ذلك، استعرض أهم المحطات والمراحل البارزة التي مر منها إعداد مشروع هذا القانون، وبسط مختلف التعديلات والمقتضيات الجديدة التي يتضمنها المشروع، الرامية إلى ضبط المفاهيم القانونية والانسجام التشريعي، وتوسيع نطاق المستفيدين من التعويض، والرفع من قيمة التعويضات المالية، وضبط قواعد احتسابها، وتبسيط الإجراءات وتعزيز فعالية مسطرة الصلح.

وأكد السيد الوزير أن المقتضيات الجديدة التي أتى بها مشروع هذا القانون تعد خطوة إيجابية في سبيل جعل الحماية الاجتماعية أداة للعدالة، وضمانا لحصول جميع المواطنين على حقوقهم دون تمييز، وإحقاق نوع من التناسب مع الظروف الاقتصادية المتطورة، التي أصبحت تعرفها بلادنا حاليا.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمعت مداخلات السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة، على الأهمية الكبيرة التي يكتسيها مشروع هذا القانون، الذي يندرج في إطار الدينامية التشريعية التي يشهدها قطاع العدل خلال هذه الولاية التشريعية، تماشيا مع الرؤية المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، كما يأتي في سياق تنزيل

مقتضيات دستور المملكة المتعلقة بضمان الحقوق الأساسية للمواطنين، و يروم مواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته بلادنا خلال الأربعين سنة الماضية.

وفي هذا الإطار، استحضر المتدخلون واقع وحصيلة الأرقام المرتفعة التي تسجلها حوادث السير ببلادنا، وما تخلفه من آثار مقلقة على أرض الواقع، تتجلى في الارتفاع القياسي والمهول في عدد الضحايا والمصابين جراء هذه الحوادث، وتزايد عدد مستعملي الطريق من سيارات ودراجات بمختلف أنواعها، مع تسجيل هزالة مبالغ التعويض التي يحكم بها للضحايا وذويهم في بعض الحالات، كما تم استحضار مختلف الإشكاليات التي يطرحها الإطار القانوني الحالي أمام القضاء، من خلال استجلاء ما أفرزته الممارسة العملية من مظاهر القصور والمحدودية.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن مستجدات هذا المشروع ستساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية، وحماية حقوق ضحايا حوادث السير، وكذا ترسيخ ثقة المواطنين في المنظومة القانونية، وفي هذا الصدد، ثمن المتدخلون مستجد ضبط وتدقيق المفاهيم القانونية لتعريف الأجر والكسب المهني، على اعتبار أن هذا الأمر سينعكس بشكل إيجابي على دراسة الملفات وقيمة التعويض، مع الإشادة بتوسيع نطاق القانون المنظم ليشمل المركبات المتصلة بالسكك الحديدية.

واستأثرت المادة 7 من مشروع هذا القانون بنقاش قانوني مستفيض، انصب بالخصوص حول محددات ودواعي عدم إخضاع أحكام مشروع هذا القانون على حوادث السير الواقعة قبل تاريخ نشره، وأشير إلى ضرورة إعادة النظر في هذا الاستثناء، لأنه يمس بمبدأ الوحدة التأسيسية للنص، ويكرس نوعا من التمايز بين ملفات هي في الأصل جارية، وما يستتبع ذلك من تباين على مستوى التعويضات المستحقة.

وارتباطا بقواعد احتساب التعويضات وجدول الرسملة، فقد أشادت المداخلات بالتوجه التشريعي المتعلق بالرفع من الحد الأدنى للأجر المعياري، وبالمقتضيات الجديدة التي سطرت قاعدة استثناء مصاريف الجنازة والألم المعنوي من تشطير المسؤولية، وتم اقتراح الزيادة في مبلغ التعويضات المستحقة، لا سيما بالنسبة للمكفولين أو من كان الضحية ينفق عليهم، واعتماد مبدأ المراجعة الدورية لجدول الرسملة، في إطار المواكبة التشريعية الموازية للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، إسوة بما هو معمول به في تجارب قانونية مقارنة.

وأشار بعض السيدات والسادة المستشارين، فيما يتعلق بالمقتضى الجديد المتعلق بإلزام شركات التأمين بتقديم عرض داخل آجال محددة، إلى ضرورة ترتيب الجزاء القانوني في حالات التأخير أو المماطلة، والتنصيص على غرامات مالية تصاعدية أو فوائد قانونية لاحترام الآجال القانونية، مع اعتبار عدم جواب شركة التأمين مسوغا قانونيا يؤدي إلى قطع أمد للتقادم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أكد السيد الوزير أن مشروع هذا القانون يندرج ضمن الإصلاحات التشريعية الكبرى التي طال انتظارها، من أجل تحديث وتطوير الترسانة القانونية المؤطرة للتعويض عن حوادث السير، ومواكبة التحولات القانونية، والمتغيرات السوسيو-اقتصادية الحاصلة وطنيا، في إطار الموازنة بين حقوق ومصالح الضحية وذوي حقوقهم، من أجل الحصول على تعويضات منصفة وعادلة، وبين شركات التأمين، التي تقوم بأدوار إستراتيجية، ويتعين الحفاظ على توازناتها المالية، وذلك في إطار مرجع موحد يتم التعاقد عليه في

العقد المبرم بين مختلف الأطراف، مع ضمان عدم المساس بالقدرة الشرائية للمواطنين، والحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع.

وأبرز أن الوزارة اعتمدت، في سياق إعدادها لأحكام مشروع هذا القانون، على الخبرة التقنية، والتفاوض مع وزارة المالية وشركات التأمين، وعقدت بشأن ذلك سلسلة من الاجتماعات واللقاءات المتوالية مع جميع الفاعلين والمتدخلين، حيث ركزت هذه المقاربة التشاركية على النقاش القانوني البناء، والانفتاح على التجارب المقارنة، والوقوف على التفاصيل التقنية الدقيقة، ابتغاء اعتماد نص قانوني يتجاوب مع حجم التحديات المطروحة، وينسجم مع المستجدات التي تعرفها بلادنا على جميع الأصعدة، ويشكل فقط مقدمة لما قد يعرفه ظهير التعويض عن حوادث السير من تغييرات وتعديلات مستقبلية، لتحقيق مزيد من المكاسب.

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 95 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كآلاتي:

- فرق ومجموعة الأغلبية : 6 تعديلات؛
- الفريق الحركي: 22 تعديلا؛
- الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية: 34 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 5 تعديلات؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 10 تعديلات؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 11 تعديلا؛
- المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 7 تعديلات.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 24 .70بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر

1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك برمته معدلا وفق نتيجة التصويت التالية:

- الموافقون: 6؛
- المعارضون: لا أحد؛
- الممتنعون: 2.

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

مشروع القانون كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 70.24

بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

(كما وافق عليه مجلس النواب في 02 دجنبر 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 70.24
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177
الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)
المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين
في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك :

«المادة الأولى.- بالرغم من ..... المخالفة لما هو منصوص عليه «في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات «الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة «الرسمية، تعوض..... فيها للغير «مركبة برية ذات محرك ..... الإجباري بموجب القانون «رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) **كما تم تغييره وتتميمه**، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.»

«المادة الثانية.- يشمل..... إن اقتضى الحال، «من و إلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية ..... «ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات، والمصاريف والنفقات «التي يستلزمها استعمال ..... جسم المصاب، أو إصلاح «أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة «إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام «جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك «**حصص الترويض التي أجراها لاسترجاع** حركاته العادية.

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة الثالثة.- زيادة ..... للمصاب :

«أ) في حالة عجز ..... عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج «عن العجز.

«لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز «مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة «بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة «لها.

«يحتسب **مبلغ** التعويض المذكور بضرب **مبلغ** الأجر أو الكسب «المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية، «وقسمة الناتج على عدد أيام السنة ؛

«ب) في حالة عجز ..... عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج «عن .....هذا المعتبر بمثابة قانون.»

«المادة الرابعة .- إذا نتج عن الحادثة .....وفاته.

«ولزوج المصاب.....من الدرجة الأولى **وفروعه من الدرجة الثانية** «**إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما**، ولكافليه ومكفوليه وحدهم «الحق .....الحدود التالية :

«- الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى ..... «المشار إليه) ؛

«-الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف ..... «الذكر لكل واحد منهم.

«وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم «تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

«يحدد بنص تنظيمي، المبلغ الأدنى لمصاريف الجنازة وكذا المعايير «المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا «بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.»

«المادة الخامسة.- يشمل ..... التالية :

«1 - رأس المال المعتمد ..... سن المصاب «في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه أدناه «ب «رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب». وإذا كان الأجر أو الكسب «المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس «المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار سن المصاب «في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية :

«رأس المال المعتمد = رأس المال1 + [(أجر المصاب - الأجر1) / «(الأجر2 - الأجر1)] × (رأس المال2 - رأس المال1)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«بحيث يكون :

«الأجر1: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر «المصاب.

«الأجر2 : هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر «المصاب.

«رأس المال 1 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

«رأس المال 2 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب ؛

«2 - نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى ....، أقل «من خمس (1/5) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى .... «في البند 1 أعلاه.»

«المادة السادسة.- يجب ..... يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني، «ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات. وإذا لم يثبت «المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه «المهني يساوي ..... الخامسة أعلاه.»

«المادة السابعة.- إذا كان المصاب .....
«وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك ..... أمواله، وجب تقدير «الأجر أو الكسب المهني ..... المعتمد بالنسبة «إلى المصاب، باعتبار الأجر أو الكسب المهني ..... يقوم به.»

«المادة الثامنة.- إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر «أو كسب مهني ..... يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا «يفوق المبلغ ..... منح تعويضا وفقا للأسس التالية :

«- ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني ..... تأهيلا «مهنيا قبل حصوله على شهادة البكالوريا، أو أنهى دراسته «أو تأهيله في هذه المرحلة ؛

«- ضعف المبلغ الأدنى ..... **سلك الإجازة** من «الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على «شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه «المرحلة ؛

«- ثلاثة أمثال ..... **المصاب في سلك الماستر أو «الدكتوراه** من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.»

«المادة التاسعة.- لتحديد ..... رأس المال المعتمد «بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.»

«المادة العاشرة.- تضاف ..... تعويضات تكميلية تحدد استنادا «إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه، «وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد «المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين ..... «المعتمد بالنسبة إلى المصاب :

«أ) العجز البدني الدائم ..... لسن المصاب ولمبلغ الأجر «أو الكسب المهني الأدنى ..... المادة الخامسة أعلاه ؛

«ب) ..... ؛

«ج) تشويه الخلقة.....بدني :

«- إذا لم تكن ..... كان مهما جدا ؛

«- إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : .....
«يساوي 10 % أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني «الدائم 10 %، يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد «النسب المنصوص عليها في هذا المقطع ؛
(الباقي بدون تغيير.)

«المادة الحادية عشرة.- التعويض ..... إلى المصاب :

«1 - الزوج ..... 25 %، وإذا تعددت الأرامل .....
«التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40 % والذي يقسم عليهن «بالتساوي ؛

«2 - الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم :

«أ) ..... ؛

«.....

«د) من السنة السابعة عشرة فأكثر ..... 10 % ؛

«هـ) الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية «أو ذهنية التي لا يستطيعان ..... حاجاتهما وذلك دون «اعتبار السن ..... 30 % ؛

«3 - الأصول : ..... 10 % ؛

إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته 30 %، وإذا كانا مصابين معا 25 % لكل واحد منهما.

«4 - المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 أعلاه، «الذين كان ..... 10 % ؛

«5 - الأشخاص الذين ..... بالنفقة عليهم، والزوج
«العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك : ..... 15 %
«للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد
«بالنسبة إلى المصاب.

«ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د) من
«البند 2 والبنود 3 و4 و5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب
«عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله
«الشخصية.»

«المادة الثالثة عشرة.- إذا لم ..... المعتمد، أجريت .....
«كل واحد منهم.»

«المادة الرابعة عشرة.- **يجب أن** يغير المبلغان .....
«الخامسة أعلاه، كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع
«رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون
«رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4
«جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).»

«المادة الخامسة عشرة.- يدفع .....، غير أنه :

«أ) يدفع ..... المصاب القاصرين إلى
«حين بلوغهم سن الرشد **القانوني**؛

«ب) ويدفع ..... بدني دائم. ويجب
«أن يساوي قسط التعويض، المدفوع في شكل إيراد، ثلث (1/3) مبلغ
«التعويض المستحق للمصاب، ويرسمل رصيد مبلغ التعويض الباقي
«إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد **القانوني**.

«وتتم الرسملة ..... الوطني للتقاعد
«والتأمين المحدث بالظهير الشريف ..... (27 أكتوبر 1959)،
«كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد
«المجددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشرة بعده.

«وإذا كان مبلغ الإيراد السنوي المحسوب وفقا ..... من ربع (1/4)
«مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى ..... بكامله في شكل رأس مال.»

«المادة السادسة عشرة.- يجب كلما تعين .....
«الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الآنف الذكر. ويحتسب الإيراد
«المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

«وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.»

«المادة الثامنة عشرة.- فيما عدا طلبات.....،
«التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، **يمكن**
«**للمصاب** فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء
«أو على المستحقين من ذويه أن يطلبوا .....
«بالتعويض، من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية..... من ضرر.

«ويقدم الطلب الآنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني
«بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل،
«ويجب أن يشفع .....التالي بيانها :

«- نسخة ..... القضائية ؛

«- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج
«من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال ؛

«- وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني ؛

«- نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية ؛

«- غير ذلك.....الأضرار.

«إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل
«الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج
«والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة، باتفاق مشترك، في تقرير
«الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار
«المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب
«العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه
«خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة
«التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على
«مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من
«تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

«وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقاولة
«المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب
«المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر
«يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب
«على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه
«خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

«وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل
«خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقاولة التأمين،
«تلقائيا، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي
«الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو **المستحقين من ذويه** بذلك. ويتعين
«على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر

«يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

«وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن ..... على أول «مقاولة رفع إليها ..... بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون «المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

«غير أنه إذا أقيمت ..... حصول اتفاق بين مقاولة التأمين «والمعنيين بالأمر..... وإما طلب التعويض من مقاولة التأمين «المعنية ..... بهذا الشأن.»

«المادة التاسعة عشرة.- يجب على مقاولة التأمين أن تقوم، ..... «.....، بإعلام الطالب، بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في «قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه ..... «بمثابة قانون أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقاولة التأمين «المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض للتعويض.

«ويجب ..... الطالب مقاولة التأمين خلال ..... التالية «لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه لمبلغ التعويض المقترح بأي «وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

«وفي حالة القبول يجب على مقاولة التأمين دفع ..... يوما «التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

«ويعد هذا التعويض ..... الواردة في المادة الثانية أعلاه «والمادة العشرين بعده.»

«المادة الحادية والعشرون.- إذا لم تدفع مقاولة التأمين ..... «مصفى، بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي، استحق «المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30 % ولا يتجاوز 50 %من المبالغ «المحجوزة بغير موجب.»

«المادة الخامسة والعشرون.- يوجه ضباط وأعوان ..... «حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية، نسخة ..... بالحادثة إلى «مقاولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل «أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده **لخمسة عشر (15)** «**يوما** إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه .....المسؤول «المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك .»

«المادة السادسة والعشرون.- تطبق ..... والمستحقين «من ذويهم :

«1 - من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص «عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

«2 - من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقاولة التأمين وصندوق «ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض؛

«3 - على ..... تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.»

«المادة السابعة والعشرون.- لا تطبق ..... «اللاحقة بالمركبة أو غيرها ..... أو خارجها.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد السابعة عشرة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر وتعوض كما يلي :

«المادة السابعة عشرة.- **يزاد** في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا «بما هو منصوص عليه في هذا الباب **مرة واحدة كل خمس سنوات** «بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط «الاجتماعي.

«وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها «الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها «في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين «تتناسب مع حصة كل مقاولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات «الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين «المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1 % من مبلغ الأقساط «أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم.»

«المادة العشرون.- يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر «وفاته، في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا «**بشهادة طبية تثبت** التفاقم إلى مقاولة التأمين المعنية من أجل «التعويض عنه. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه «باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.»

«المادة الثانية والعشرون.- تطبق أحكام المادة 279-1 من القانون «رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم بدفع «التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل **المحدد** سواء أثبت «ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات «والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو **المستحقين من** «**ذويه** موجهة إلى الهيئة المذكورة.»

«المادة الثالثة والعشرون.- مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض «عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب «أو **المستحقين** من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس «سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء «المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ

علم «المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

«وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة «داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو **المستحقين «من ذويه** بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام «أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، «أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من «قبل مقاولة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني «بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

«يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع «الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان «إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.»

«المادة الرابعة والعشرون.- تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم «الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس «سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة «لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة «لتفاقم الأضرار.

«وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا «لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل «المصاب أو **المستحقين من ذويه** بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن «منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب «الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه «التعويض المقترح من قبل المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوما «على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.»

المادة الثالثة

تتمم أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالمادة الأولى مكررة والمادة الأولى مكررة مرتين والمادة العشرون مكررة والمادة السابعة والعشرون مكررة كما يلي :

«المادة الأولى مكررة.- يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا «المعتبر بمثابة قانون :

«- **الأجر**: الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من «مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة «لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى «المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في «مفهوم الأجر معاش التقاعد ؛

«- **الكسب المهني** : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافيا من «الضريبة، مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني «عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا «الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في «المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي «يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله «حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

«غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر «أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان «سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

«إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال «الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر «أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجره الجديد «خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.»

«المادة الأولى مكررة مرتين.- يراعى عند تحديد التعويض طبقا «لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية «التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني. غير أن مصاريف «الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة «المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية.»

«المادة العشرون مكررة.- لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي «الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو **المستحقين من ذويه** دون حقهم «في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة :

«- **المستحقون من ذويه غير المشمولين** بالصلح أو المقرر **القضائي**، «بأنصبتهم؛

«- الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو **المستحقين من** «**ذويه** .»

«المادة السابعة والعشرون مكررة.- يحدد الإيراد، بصفة انتقالية، «إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة «أعلاه بالجريدة الرسمية، بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير «الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد «المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من «شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ، **كما تم تغييره وتتميمه**.»

المادة الرابعة

يتمم الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالقسم التمهيدي كما يلي :

«قسم تمهيدي

«**الشواهد الطبية**

«المادة الرابعة مكررة.- يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية «التالية :

«1 - شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج «المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة «المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة ؛

«2 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب، «إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية «الأولية ؛

«3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن «الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني «دائم أو بدونه ؛

«4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

«في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة «للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة «في البنود 1 و2 «و3 أعلاه.

«تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.»

المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون، غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالآتي :

	الأجر أو الكسب المهني السنوي	إلى غاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	10270	157310	155812	154313	152813	151315	149817	148319	146820	145322	143824	142650	141534
ابتداء من فاتح يناير من السنة الأولى الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	11270	169560	167945	166330	164713	163098	161483	159869	158254	156639	155024	153792	152584
ابتداء من فاتح يناير من السنة الثانية الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	12270	182913	181171	179428	177684	175942	174200	172467	170717	168975	167232	165926	164619
ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	13270	199247	197349	195450	193551	191654	189757	187902	185963	184066	182165	180742	179319

41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	الأجر أو الكسب المهني السنوي
124049	125846	127644	129442	131239	133037	134835	135952	137068	138184	139301	140417	**10270**
133708	135646	137584	139522	141459	143397	145335	146543	147751	148959	150167	151375	**11270**
144238	146328	148418	150509	152599	154690	156780	158087	159393	160700	162006	163313	**12270**
157118	159395	161672	163949	166226	168503	170780	172203	173626	175050	176473	177896	**13270**

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الأجر أو الكسب المهني السنوي
98879	101126	103374	105621	107868	110115	112363	114610	116857	118597	120453	122250	**10270**
106579	109001	111424	113846	116268	118690	121113	123535	125957	127871	129833	131770	**11270**
114972	117585	120198	122811	125424	128037	130650	133263	135876	137966	140057	142147	**12270**
125239	128085	130931	133778	136624	139470	142317	145163	148009	150286	152563	154841	**13270**

63 أو أكثر	62	61	60	59	58	57	56	55	54	الأجر أو الكسب المهني السنوي
76409	78656	80903	83150	85397	87644	89891	92138	94385	96632	**10270**
82359	84781	87203	89625	92047	94469	96891	99313	101735	104157	**11270**
88845	91458	94071	96683	99296	101909	104521	107134	109746	112359	**12270**
96779	99625	102471	105317	108163	111009	113855	116701	119546	122392	**13270**

المادة السادسة

يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي :

«ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك».

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الو اقعة قبل هذا التاريخ، غير أن :

- أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية ؛

- الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقادم وبنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

*
* *

ملحق

جدول ملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

الأجر أو الكسب المهني السنوي	إلى غاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
14270	215580	213527	211473	209417	207365	205314	203337	201210	199158	197099	195559	194019
15000	227504	225336	223169	221000	218835	216670	214605	212340	210175	208000	206375	204750
18000	242945	240631	238316	236000	235670	233340	231010	228680	226350	224000	222250	220500
21000	262505	260004	257503	255000	252500	250000	247500	245000	242500	240000	238125	236250
24000	280005	277337	274670	272000	269330	266660	263990	261320	258650	256000	254000	252000
27000	297505	294671	291836	289000	286170	283340	280510	277680	274850	272000	269875	267750
30000	315005	312004	309003	306000	303000	300000	297000	294000	291000	288000	285750	283500
33000	332506	329338	326170	323000	319835	316670	313505	310340	307175	304000	301625	299250
36000	350006	346671	343337	340000	336670	333340	330010	326680	323350	320000	317500	315000
39000	367506	364005	360504	357000	353500	350000	346500	343000	339500	336000	333375	330750
42000	385007	381339	377671	374000	370335	366670	363005	359340	355675	352000	349250	346500
45000	402507	398672	394837	391000	387170	383340	379510	375680	371850	368000	365125	362250
48000	420007	416006	412004	408000	404000	400000	396000	392000	388000	384000	381000	378000
51000	426570	422506	418442	414375	410315	406255	402195	398135	394075	390000	386955	383910
54000	433132	429006	424879	420750	416625	412500	408375	404250	400125	396000	392910	389820
57000	439695	435506	431317	427125	422295	418745	414555	410365	406175	402000	398860	395720
60000	444945	440706	436467	432225	427985	423745	419505	415265	411025	406800	403620	400440
63000	450195	445906	441617	437325	433035	428745	424455	420165	415875	411600	408385	405170
66000	455445	451106	446767	442425	438085	433745	429405	425065	420725	416400	413150	409900
69000	460695	456306	451917	447525	443135	438745	434355	429965	425575	421200	417910	414620
72000	465946	461506	457067	452625	448185	443745	439305	434865	430425	426000	422670	419340
75000	471196	466706	462217	457725	453235	448745	444255	439765	435275	430800	427435	424070
78000	476446	471907	467367	462825	458285	453745	449205	444665	440125	435600	432200	428800
81000	480821	476240	471659	467075	462495	457915	453335	448755	444175	439600	436165	432730
84000	485196	480573	475951	471325	466705	462085	457465	452845	448225	443600	440135	436670
87000	489571	484907	480243	475575	470915	466255	461595	456935	452275	447600	444105	440610
90000	493946	489240	484534	479825	475120	470415	465710	461005	456300	451600	448070	444540
93000	498321	493574	488826	484075	479330	474585	469840	465095	460350	455600	452040	448480
96000	502696	497907	493118	488325	483525	478725	473925	469125	464325	459600	455980	452360
99000	507071	502240	497409	492575	487927	483097	478267	473437	468607	463600	459980	456360
102000	510571	505707	500843	495975	491115	486255	481395	476535	471675	466800	463155	459510
105000	514071	509174	504276	499375	494480	489585	484690	479795	474900	470000	466330	462660
108000	517571	512640	507710	502775	497845	492915	487785	483055	478125	473200	469505	465810
111000	521071	516107	511143	506175	501215	496255	491295	486335	481375	476400	472680	468960
114000	524572	519574	514576	509575	504580	499585	494590	489595	484600	479600	475855	472110
117000	528072	523041	518010	512975	507945	502915	497885	492855	487825	482800	479030	475260

478420	482210	486000	491075	496135	501195	506255	511315	516375	521443	526507	531572	**120000**
501820	505910	510000	515075	520435	525795	531155	536515	541875	547193	552508	557822	**150000**
525220	529610	534000	539075	544735	550395	556055	561715	567375	572944	578508	584073	**180000**
548620	553310	558000	563075	569035	574995	580955	586915	592875	598694	604508	610323	**210000**
572020	577010	582000	587075	593335	599595	605855	612115	618375	624444	630509	636573	**240000**
595420	600710	606000	611075	617635	624195	630755	637315	643875	650194	656509	662824	**270000**
618820	624410	630000	635075	641935	648795	655655	662515	669375	675945	682510	689074	**300000**
642220	648110	654000	659075	666235	673395	680555	687715	694825	701644	708459	715273	**330000**
665620	671810	678000	683075	690535	697995	705455	712915	720375	727445	734510	741575	**360000**
689020	695510	702000	707075	714835	722595	730355	738115	745875	753195	760511	767826	**390000**
712420	719210	726000	731075	739135	747195	755255	763315	771375	778946	786511	794076	**420000**
735820	742910	750000	755075	763435	771795	780155	788525	796875	804696	812511	820327	**450000**
759220	766610	774000	779075	787735	796395	805055	813715	822375	830446	838512	846577	**480000**
774820	782410	790000	795075	803975	812795	821655	830515	839375	847613	855845	864077	**500000**
794440	802220	810000	815205	824330	833370	842455	851540	860625	869076	877516	885957	**525000**
814059	822033	830008	835339	844690	853957	863266	872575	881883	890539	899188	907837	**550000**
884689	893356	902022	907815	917977	928048	938165	948282	958398	967804	977204	986603	**640000**
911080	918229	926022	935671	945314	954963	964606	974255	983898	993555	1003204	1012854	**670000**
934692	942027	950022	959921	969814	979713	989606	999506	1009398	1019305	1029204	1039104	**700000**
958305	965825	974022	984171	994314	1004463	1014606	1024756	1034898	1045055	1055205	1065355	**730000**
981918	989624	998022	1008421	1018814	1029214	1039606	1050006	1060398	1070805	1081205	1091605	**760000**
1005530	1013422	1022022	1032672	1043314	1053964	1064606	1075256	1085898	1096556	1107206	1117855	**790000**
1029143	1037220	1046022	1056922	1067814	1078714	1089606	1100506	1111398	1122306	1133206	1144106	**820000**
1052756	1061018	1070022	1081172	1092314	1103464	1114606	1125756	1136898	1148056	1159206	1170356	**850000**
1076369	1084816	1094022	1105422	1116814	1128214	1139606	1151006	1162398	1173806	1185207	1196607	**880000**
1099981	1108614	1118022	1129672	1141314	1152964	1164606	1176256	1187898	1199557	1211207	1222857	**910000**
1123594	1132412	1142022	1153922	1165814	1177714	1189606	1201506	1213398	1225307	1237207	1249108	**940000**
1147207	1156210	1166022	1178172	1190314	1202464	1214606	1226756	1238898	1251057	1263208	1275358	**970000**
1170820	1180008	1190022	1202422	1214814	1227214	1239606	1252006	1264398	1276808	1289208	1301609	**1000000**

الأجر أو الكسب المهني السنوي	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41
14270	192479	190939	189400	187860	186320	184780	182316	179853	177389	174925	172461	169998
15000	203125	201500	199875	198250	196625	195000	192400	189800	187200	184600	182000	179400
18000	218750	217000	215250	213500	211750	210000	207200	204400	201600	198800	196000	193200
21000	234375	232500	230625	228750	226875	225000	222000	219000	216000	213000	210000	207000
24000	250000	248000	246000	244000	242000	240000	236800	233600	230400	227200	224000	220800
27000	265625	263500	261375	259250	257125	255000	251600	248200	244800	241400	238000	234600
30000	281250	279000	276750	274500	272250	270000	266400	262800	259200	255600	252000	248400
33000	296875	294500	292125	289750	287375	285000	281200	277400	273600	269800	266000	262200
36000	312500	310000	307500	305000	302500	300000	296000	292000	288000	284000	280000	276000
39000	328125	325500	322875	320250	317625	315000	310800	306600	302400	298200	294000	289800
42000	343750	341000	338250	335500	332750	330000	325600	321200	316800	312400	308000	303600
45000	359375	356500	353625	350750	347875	345000	340400	335800	331200	326600	322000	317400
48000	375000	372000	369000	366000	363000	360000	355200	350400	345600	340800	336000	331200
51000	380865	377820	374775	371730	368686	365625	360750	355875	351000	346125	341250	336375
54000	386730	383640	380550	377460	374370	371250	366300	361350	356400	351450	346500	341550
57000	392580	389440	386300	383160	380020	376875	371850	366825	361800	356775	351750	346725
60000	397260	394080	390900	387720	384540	381375	376290	371205	366120	361035	355950	350865
63000	401955	398740	395525	392310	389095	385875	380730	375585	370440	365295	360150	355005
66000	406650	403400	400150	396900	393650	390375	385170	379965	374760	369555	364350	369145
69000	411330	408040	404750	401460	398170	394875	389610	384345	379080	373815	368550	363285
72000	416010	412680	409350	406020	402690	399375	394050	388725	383400	378075	372750	367425
75000	420705	417340	413975	410610	407245	403875	398490	393105	387720	382335	376950	371565
78000	425400	422000	418600	415200	411800	408375	402930	397485	392040	386595	381150	375705
81000	429295	425860	422425	418990	415555	412125	406630	401135	395640	390145	384650	379155
84000	433205	429740	426275	422810	419345	415876	410330	404785	399240	393695	388150	382605
87000	437115	433620	430125	426630	423135	419625	414030	408435	402840	397245	391650	386055
90000	441010	437480	433950	430420	426890	423375	417730	412085	406440	400795	395150	389505
93000	444920	441360	437800	434240	430680	427129	421430	415735	410040	404345	398650	392955
96000	448740	445120	441500	437880	434260	430875	425130	419385	413640	407895	402150	396405
99000	452740	449120	445500	441880	438260	434625	428830	423035	417240	411445	405650	399855
102000	455865	452220	448875	444930	441285	437625	431790	425955	420120	414285	408450	402615
105000	458990	455320	451650	447980	444310	440625	434750	428875	423000	417125	411250	405375
108000	462115	458420	454725	451030	447335	443625	437710	431795	425880	419965	414050	408135
111000	465240	461520	457800	454080	450360	446625	440670	434715	428760	422805	416850	410895
114000	468365	464620	460875	457130	453385	449625	443670	437715	431760	425805	419850	413815
117000	471490	467720	463950	460180	456410	452625	446590	440555	434520	428485	422450	416415

419175	425250	431325	437400	443475	449550	455625	459470	463260	467050	470840	474630	**120000**
439875	446250	452625	459000	465375	471750	478125	482120	486060	490000	493940	497880	**150000**
460575	467250	473925	480600	487275	493950	500625	504770	508860	512950	517040	521130	**180000**
481275	488250	495225	502200	509175	516150	523125	527420	531660	535900	540140	544380	**210000**
501975	509250	516525	523800	531075	538350	546625	550070	554460	558850	563240	567630	**240000**
522675	530250	537825	545400	552975	560550	568125	572720	577260	581800	586340	590880	**270000**
543375	551250	559125	567000	574875	582750	590625	595370	600060	604750	609440	614130	**300000**
564075	572250	580425	588600	596775	604950	613125	618020	632860	627700	632540	637380	**330000**
584775	593250	601725	610200	618675	627150	635625	640670	645660	650650	655640	660630	**360000**
605475	614250	623025	631800	640575	649350	658125	663320	668460	673600	678740	683880	**390000**
626175	635250	644325	653400	662475	671550	680625	685970	691260	696550	701840	707130	**420000**
646875	656250	665625	675000	684375	693750	703125	708620	714060	719500	724940	730380	**450000**
667575	677250	686925	696600	706275	715950	725625	731270	736860	742450	748040	759630	**480000**
681375	691250	701125	711000	720875	730750	740625	746370	752060	757750	763440	769130	**500000**
698625	708750	718875	729000	739125	749250	759375	765265	771100	776940	782770	788605	**525000**
715881	726257	736632	747007	757382	767757	778132	784168	790147	796125	802102	808081	**550000**
777993	789269	800545	811819	823095	834369	845645	852205	858703	865199	871695	878193	**640000**
798699	810269	821846	833422	851276	856569	868145	875302	882459	889609	896766	903923	**670000**
819399	831269	843146	855022	873339	878769	890645	897988	905330	912665	920008	927350	**700000**
840100	852269	864446	876622	895402	900969	913145	920673	928201	935721	943249	950777	**730000**
860800	873269	885746	898222	917464	923169	935645	943359	951072	958778	966491	974204	**760000**
881500	894269	907046	919823	939527	945368	958145	966044	973943	981834	989733	997632	**790000**
902200	915269	928346	941423	961590	967568	980645	988730	996814	1004890	1012975	1021059	**820000**
922900	936269	949646	963023	983653	989768	1003145	1011415	1019685	1027947	1036216	1044486	**850000**
943600	957269	970946	984623	1005716	1011968	1025645	1034101	1042556	1051003	1059458	1067913	**880000**
964300	978269	992246	1006223	1027778	1034168	1048145	1056786	1065427	1074059	1082700	1091341	**910000**
985001	999269	1013546	1027823	1049841	1056368	1070645	1079472	1088298	1097115	1105942	1114768	**940000**
1005701	1020269	1034846	1049423	1071904	1078568	1093145	1102157	1111169	1120172	1129183	1138195	**970000**
1026401	1041269	1056146	1071023	1093967	1100768	1115645	1124843	1134040	1143228	1152425	1161622	**1000000**

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الأجر أو الكسب المهني السنوي
135505	138585	141665	144744	147824	150904	153983	157063	160143	162606	165070	167534	14270
143000	146250	149500	152750	156000	159250	162500	165750	169000	171600	174200	176800	15000
154000	157500	161000	164500	168000	171500	175000	178500	182000	184800	187600	190400	18000
165000	168750	172500	176250	180000	183750	187500	191250	195000	198000	201000	204000	21000
176000	180000	184000	188000	192000	196000	200000	204000	208000	211200	214400	217600	24000
187000	191250	195500	199750	204000	208250	212500	216750	221000	224400	227800	231200	27000
198000	202500	207000	211500	216000	220500	225000	229500	234000	237600	241200	244800	30000
209000	213750	218500	223250	228000	232750	237500	242250	247000	250800	254600	258400	33000
220000	225000	230000	235000	240000	245000	250000	255000	260000	264000	268000	272000	36000
231000	236250	241500	246750	252000	257250	262500	267750	273000	277200	281400	285600	39000
242000	247500	253000	258500	264000	269500	275000	280500	286000	290400	294800	299200	42000
253000	258750	264500	270250	276000	281750	287500	293250	299000	303600	308200	312800	45000
264000	270000	276000	282000	288000	294000	300000	306000	312000	316800	321600	326400	48000
268155	274245	280335	286425	292515	298605	304695	310785	316875	321750	326625	331500	51000
272270	278455	284640	290725	297010	303195	309380	315565	321750	326700	331650	336600	54000
276385	282665	288945	295225	301505	307785	314065	320345	326625	331650	336675	341700	57000
279685	286040	292395	298750	305105	311460	317815	324170	330525	335610	340695	345780	60000
282985	289415	295845	302275	308705	315135	321565	327995	334425	339570	344715	349860	63000
286285	292790	299295	305800	312305	318810	325315	331820	338325	343530	348735	353940	66000
289585	296185	302745	309325	315905	322485	329065	335645	342225	347490	352755	358020	69000
292885	299540	306195	312850	319505	326160	332815	339470	346125	351450	356775	362100	72000
296185	302915	309645	316375	323105	329835	336565	343295	350025	355410	360795	366180	75000
299485	306290	313095	319900	326705	333510	340315	347120	353925	359370	364815	370260	78000
302255	309120	315985	322850	329715	336580	343445	350310	357175	362670	368165	373660	81000
304985	311915	318845	325775	332705	339635	346565	353495	360425	365970	371515	377000	84000
307755	314745	321735	328725	335715	342705	349695	356685	363675	369270	374865	380460	87000
310485	317540	324595	331650	338705	345760	352815	359870	366925	372570	378215	383860	90000
313255	320370	327485	334600	341715	348830	355945	363060	370175	375870	381665	387260	93000
315985	323165	330345	337525	344705	351885	359065	366245	373425	379170	384915	390660	96000
318755	325995	333235	340475	347715	354955	362195	369435	376675	382470	388265	394060	99000
320955	328245	335535	342825	350115	357405	364695	371935	379275	385110	390945	396780	102000
323155	330495	337835	345175	352515	359855	367195	374535	381875	387750	393625	399500	105000
325355	332745	340135	347525	354915	362305	369695	377085	384475	390390	396305	402220	108000
327555	334995	342435	349875	357315	364755	372195	379635	387075	393030	398985	404940	111000
329755	337245	344735	352225	359715	367205	374695	382185	389675	396710	401745	407780	114000
331925	339695	347035	354575	362115	369655	377195	384735	392275	398310	404345	410380	117000

334125	341570	349185	356800	364415	372050	379645	387250	394875	400950	407025	413100	120000
350625	358370	366285	374350	382415	390650	398545	406500	414375	420750	427125	433500	150000
367125	375170	383385	391900	400415	409250	417445	425950	433875	440550	447225	453900	180000
383625	391970	400485	409450	418415	427850	436345	445300	453375	460350	467325	474300	210000
400125	408770	417585	427000	436415	446450	455245	464650	472875	480150	487425	494700	240000
416625	425570	434685	444550	454415	465050	474145	484000	492375	499950	507525	515100	270000
433125	442370	451785	462100	472415	483650	493045	503350	511875	519750	527625	535500	300000
449625	459170	468885	479650	490415	502250	511945	522700	531375	539550	547725	555900	330000
466125	475970	485985	497200	508415	520850	530045	542050	550875	559350	567825	576300	360000
482625	492770	503085	514750	526415	539450	549745	561400	570375	579150	587925	596700	390000
499125	509570	520185	532300	544415	558050	568645	580750	589875	598950	608025	617100	420000
515625	526370	537285	549850	562415	576650	587545	600100	609375	618750	628125	637500	450000
532125	543170	554385	567400	580415	595250	606445	619450	628875	638550	648225	657900	480000
543125	554370	565785	579100	592415	607650	619045	632350	641875	651750	661625	671500	500000
556875	568405	580110	593760	607415	623035	634720	648360	658125	668250	678375	688500	525000
570630	582445	594438	608427	622417	638423	650395	664374	674381	684757	695131	705507	550000
620140	632980	646013	661215	676420	693814	706826	722018	732893	744169	755443	766719	640000
636640	651107	665582	680049	694516	708984	723458	737925	752393	763334	775546	787116	670000
653140	667982	682832	697674	712516	727359	742208	757050	771893	783117	795646	807516	700000
669640	684857	700082	715299	730516	745733	760958	776175	791393	802901	815746	827915	730000
686140	701732	717332	732924	748516	764108	779708	795300	810893	822685	835846	848315	760000
702640	718607	734582	750549	766516	782483	798458	814425	830393	842468	855946	868715	790000
719140	735482	751832	768174	784516	800858	817208	833550	849893	862252	876046	889115	820000
735640	752357	769082	785799	802516	819233	835958	852676	869393	882035	896146	909515	850000
752140	769232	786332	803424	820516	837608	854709	871801	888893	901819	916246	929915	880000
768640	786107	803582	821049	838516	855983	873459	890926	908393	921602	936347	950315	910000
785140	802982	820832	838674	856516	874358	892209	910051	927893	941386	956447	970715	940000
801640	819857	838082	856299	874516	892733	910959	929176	947393	961170	976547	991115	970000
818140	836732	855333	873924	892516	911108	929709	948301	966893	980953	996647	1011515	1000000

الأجر أو الكسب المهني السنوي	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63 أو أكثر
14270	132426	129346	126267	123188	120109	117030	113950	110871	107792	104712
15000	139750	136500	133251	130002	126752	123502	120253	117003	113754	110504
18000	150500	147000	142295	138825	135355	131885	128415	124945	121474	118004
21000	161250	157500	153751	150002	146252	142503	138753	135004	131254	127505
24000	172000	168000	164001	160002	156002	152003	148003	144004	140004	136005
27000	182750	178500	174252	170002	165753	161503	157254	153004	148755	144505
30000	193500	189000	184502	180002	175503	171003	166504	162004	157505	153005
33000	204250	199500	194752	190002	185253	180503	175754	171005	166255	161506
36000	215000	210000	205002	200002	195003	190004	185004	180005	175005	170006
39000	225750	220500	215252	210003	204753	199504	194254	189005	183756	178506
42000	236500	231000	225502	220003	214503	209004	203505	198005	192506	187007
45000	247250	241500	235752	230003	224253	218504	212755	207006	201256	195507
48000	258000	252000	246002	240003	234004	228004	222005	216006	210007	204007
51000	268065	255975	249846	243753	237660	231567	225474	219381	213288	207195
54000	266085	259900	253690	247503	241316	235129	228943	222756	216569	210382
57000	270105	263825	257534	251253	244973	238692	232412	226131	219851	213570
60000	273330	266975	260609	254253	247898	241542	235187	228831	222476	216120
63000	276555	270125	263684	257253	250823	244392	237962	231531	225101	218670
66000	279780	273275	266759	260253	253748	247242	240737	234231	227726	221220
69000	283005	276425	269834	263253	256673	250092	243512	236931	230351	223770
72000	286230	279575	272909	266253	259598	252942	246287	239631	232976	226321
75000	289455	282725	275984	269253	262523	255792	249062	242331	235601	228871
78000	292680	285875	279059	272253	265448	258642	251837	245032	238226	231421
81000	295390	288525	281621	274753	267885	261017	254150	247282	240414	233546
84000	298055	291125	284184	277253	270323	263393	256462	249532	242601	235671
87000	300765	293775	286746	279753	272760	265768	258775	251782	244789	237796
90000	303430	296375	289309	282253	275198	268143	261087	254032	246976	239921
93000	306140	299025	291871	284753	277636	270518	263400	256282	249164	242046
96000	308805	301625	294434	287253	280073	272893	265712	258532	251352	244171
99000	311515	304275	296996	289753	282511	275268	268025	260782	253539	246296
102000	313665	306375	299046	291754	284461	277168	269875	262582	255289	247996
105000	315815	308475	301096	293754	286411	279068	271725	264382	257039	249696
108000	317965	310575	303146	295754	288361	280968	273575	266182	258789	251396
111000	320115	312675	305196	297754	290311	282868	275425	267982	260539	253096
114000	322265	314775	307246	299754	292261	284768	277275	269782	262289	254797
117000	324415	316875	309296	301754	294211	286668	279125	271582	264039	256497

258197	265789	273382	280975	288568	296161	303754	311346	318725	326340	**120000**
270947	278915	286883	294850	302818	310786	318754	326722	334625	342540	**150000**
283698	292040	300383	308726	317069	325411	333754	342097	350525	358740	**180000**
296448	305166	313883	322601	331319	340037	348754	357472	366425	374940	**210000**
309198	318291	327384	336476	345569	354662	363754	372847	382325	391140	**240000**
321949	331417	340884	350352	359819	369287	378755	388222	398225	407340	**270000**
334699	344542	354385	364227	374070	383912	393755	403597	414125	423510	**300000**
347425	357642	367858	378075	388292	398509	408726	418942	430025	439740	**330000**
360200	370793	381385	391978	402570	413163	423755	434348	445925	455940	**360000**
372951	383918	394886	405853	416820	427788	438755	449723	461825	472140	**390000**
385701	397044	408386	419728	431071	442413	453755	465098	477725	488940	**420000**
398452	410169	421886	433604	445321	457038	468756	480473	493625	504540	**450000**
411202	423294	435387	447479	459571	471664	483756	495848	509525	520740	**480000**
419702	432045	444387	456729	469071	481414	493756	506098	520125	531540	**500000**
430330	442985	455639	468294	480949	493604	506259	518913	533295	545000	**525000**
440957	453925	466892	479859	492827	505794	518761	531728	546465	558459	**550000**
479216	493308	507401	521493	535586	549678	563770	577863	593878	606913	**640000**
491966	506434	520901	535368	549836	564303	578771	593238	607705	622173	**670000**
504717	519559	534402	549244	564086	578928	593771	608613	623455	638298	**700000**
517467	532685	547902	563119	578336	593554	608771	623988	639205	654423	**730000**
530218	545810	561402	576994	592587	608179	623771	639363	654955	670548	**760000**
542968	558935	574903	590870	606837	622804	638771	654738	670706	686673	**790000**
555719	572061	588403	604745	621087	637429	653771	670114	686456	702798	**820000**
568469	585186	601903	618620	635337	652055	668772	685489	702206	718923	**850000**
581220	598312	615404	632496	649588	666680	683772	700864	717956	735048	**880000**
593970	611437	628904	646371	663838	681305	698772	716239	733706	751173	**910000**
606721	624562	642404	660246	678088	695930	713772	731614	749456	767298	**940000**
619471	637688	655905	674122	692339	710555	728772	746989	765206	783423	**970000**
632221	650813	669405	687997	706589	725181	743773	762364	780956	799548	**1000000**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

كلمة السيد وزير العدل
الأستاذ "عبد اللطيف وهبي"

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الثلاثاء 09 دجنبر 2025

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم؛
السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أتشرف اليوم بتقديم مشروع القانون رقم 70.24 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في *6* محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، والذي يندرج في إطار إصلاح منظومة العدالة التي وضع معالمها صاحب الجلالة أيده الله ونصره في العديد من خطبه السامية في عدة مناسبات. كما يروم هذا المشروع أساسا إلى تنزيل مقتضيات دستور المملكة والتي تتعلق بضمان الحقوق الأساسية للمواطنين؛

كما يندرج مشروع هذا القانون في إطار استراتيجية وزارة العدل الهادفة إلى تحديث وتطوير المنظومة التشريعية انسجاما مع التطورات المتسارعة في المجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية التي تشهدها بلادنا، لاسيما وأن الظهير الشريف المذكور لم يعرف أي تعديل رغم مرور أكثر من أربعين (40) سنة على دخوله حير التنفيذ؛

لأجل ذلك، كان لابد من وقفة تأمل وتفكير لتقييمه، والوقوف على مكامن ضعفه وأهم معوقات تنزيله لأجل سدها ومواجهتها، خاصة في ظل ما تخلفه حوادث السير من آثار مقلقة على أرض الواقع، بحيث بلغ عدد الحوادث المسجلة لدى مقاولات التأمين خلال سنة 2024 ما يناهز *655.360* حادثا، من بينها *143.293* حادثة جسمانية والتي خلفت *4.024* قتيلا، في حين بلغت التعويضات والنفقات التي تم أداؤها للمصابين أو ذويهم برسم نفس السنة من طرف مقاولات التأمين ما يقارب *7,9* مليار درهم.

وأخذا بعين الاعتبار لهذه المعطيات وكذا الارتفاع المهول لعدد حوادث السير ببلادنا وهزالة مبالغ التعويض التي يحكم بها للضحايا وذويهم في بعض الحالات، وما أصبح يطرحه تطبيق ظهير 02 اكتوبر 1984 من مشاكل أمام القضاء، ومواكبة للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفه المغرب خلال الأربعين سنة الماضية، بادرت وزارة العدل إلى تشكيل لجنة تقنية متخصصة مكونة من قضاة ممارسين، أُوكلت إليها مهمة إجراء تقييم شامل وموضوعي للظهير الشريف المذكور، مع رصد الإشكاليات التي يطرحها على أرض الواقع. وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات المكثفة لدراسة ومناقشة مواد هذا الظهير الشريف، مع التركيز على تحليل الإشكالات العملية التي يطرحها القانون الحالي و اقتراح التعديلات والحلول اللازمة لمعالجتها بشكل فعال.

وتعزيزا للمقاربة التشاركية مع الجهات التي لها ارتباط وثيق بموضوع تعويض المصابين في حوادث السير أو ذويهم، عقدت اللجنة المذكورة عدة اجتماعات مع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وممثلي مقاولات التأمين، حيث تم خلالها تبادل وجهات النظر ومناقشة ملاحظاتهم ومقترحاتهم حول مقتضيات الظهير الشريف المذكور، الشيء الذي أثمر عن رؤية متكاملة تجمع بين الخبرة القضائية والواقع العملي لقطاع التأمين.

كما تم إشراك عدد من القطاعات الحكومية والمؤسسات القضائية، ويتعلق الأمر بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة الداخلية ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة التجهيز والماء، الذين ساهموا بدورهم في مناقشة المشروع و إبداء ملاحظاتهم التي تم التجاوب معها وملاءمتها مع النص المحال عليكم.

وعلى ضوء ما تقدم، وبعد تدارس مخرجات اجتماعات اللجنة ومساهمات مختلف الفاعلين المعنيين، أعدت الوزارة بتنسيق وثيق مع وزارة المالية مشروع القانون رقم 70.24 المذكور، حيث كان الهاجس الأساسي من التعديلات المقترحة هو تحقيق التوازن المطلوب بين ضمان حقوق الضحايا في الحصول على تعويضات منصفة وعادلة تتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بهم، والحفاظ على دينامية قطاع التأمين بالمغرب، ودون مساس بالقدرة الشرائية للمواطنين مع الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع.

وفي إطار المسار التشريعي لهذا المشروع، تمت المصادقة عليه في المجلس الحكومي بتاريخ 04 شتنبر 2025، ليحال بعد ذلك على لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب في 16 من أكتوبر

2025. وخلال جلسة 11 أكتوبر 2025، تم تقديم المشروع ومناقشته تفصيليا، حيث حظي بتفاعل إيجابي من قبل السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين مع جميع مواده ومقتضياته. وقدمت بشأن الفرق النيابية 77 تعديلا، تجاوبت الحكومة بشكل إيجابي مع عدد مهم منها، مما أفضى إلى المصادقة على المشروع بالأغلبية وإحالته إلى الجلسة العامة بالمجلس ذاته، والتي صادقت عليه بالأغلبية بتاريخ 02 دجنبر 2025.

ويمكن إجمال أبرز التعديلات التي يتضمنها المشروع المحال على أنظاركم الموقرة، فيما يلي:

<u>أولا: ضبط المفاهيم القانونية والانسجام التشريعي</u>

- من أجل تفادي تضارب التفسيرات والتأويلات، تم **وضع تعاريف دقيقة للمصطلحات** الأساسية الواردة في ظهير 1984 وهي: الأجر والكسب المهني، وهو ما من شأنه أن يمكن مجموعة من الفئات من الاستفادة من تعويضات مرتفعة في وضعيات خاصة، سيما:
  - عندما **تقل مدة عمل** المصاب عن اثني عشر شهراً؛
  - عند حصول المصاب على **زيادة** في الأجر أو الكسب المهني خلال الاثني عشر شهرا السابقة للحادث.
  - التنصيص على أن الأجر سيصبح **صافي من الضريبة فقط**.

مواءمة آجال التقادم مع القواعد العامة للتقادم، وذلك بتوحيد مدة التقادم لطلبات الصلح وطلبات مراجعة التعويض في حالات تفاقم الضرر لتصبح خمس سنوات، مع تنظيم دقيق لحالات وقف التقادم وانقطاعه وبدء سريانه، مما يضمن حماية فعالة لحقوق المتضررين.

توحيد المصطلحات المستعملة في الظهير الشريف مع باقي القوانين ذات الصلة سيما مدونة التأمينات ومدونة السير على الطرق، كمثال "مقاولة التأمين" عوض "شركة التأمين" و"مركبة" العوض "عربة".

<u>ثانيا: توسيع نطاق المستفيدين من التعويض</u>

- تم **توسيع دائرة المستفيدين من التعويضات المنصوص عليها في هذا الظهير** لتشمل لأول مرة:

- **الأبناء المكفولين** والذين ظلوا خارج الفئات المستحقة للتعويضات الممنوحة بمقتضى الظهير الشريف، رغم كونهم جزءا لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي المغربي؛
- **الأباء الكافلين**؛ في حالة التعويض عن الألم الناتج عن الوفاة؛
- **الزوج العاجز** عن الإنفاق الذي كانت تتولى زوجته الإنفاق عليه، انسجاما مع مقتضيات مدونة الأسرة، ومع التطور الاجتماعي الذي تشهده بلادنا؛

- مراعاة وضعية الفئات التي لا تتوفر على دخل قار أو وثائق تثبته، وفي مقدمتها الطلبة والمتدربون في مؤسسات التكوين المهني أو التعليم العالي، وذلك عبر إعادة تصنيفهم وفق المستجدات التي عرفتها المنظومة التعليمية، ليحصلوا على تعويضات تتناسب مع إمكانياتهم وذلك عبر:
  - إضافة الأشخاص الذين **أنهوا دراستهم** في إحدى المراحل المحددة ولم يحصلوا على عمل بعد؛
  - توسيع نطاق الاستفادة ليشمل الأشخاص الذين يتابعون دراستهم في **تكوين مهني** بعد حصولهم على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها إلى الدراسات العليا.

ثالثا: الرفع من قيمة التعويضات المالية وضبط قواعد احتسابها

بهدف تحسين قيمة التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث السير، وضبط قواعد احتسابها فقد تم إدخال مجموعة من المستجدات أبرزها:

- تعزيز القيمة المالية للتعويضات المخصصة للمتضررين وذوي حقوقهم، من خلال **رفع الحدين الأدنى والأقصى للأجر** المعتمدين في احتساب التعويضات، لمواكبة التطورات الاقتصادية والمعيشية التي تشهدها المملكة، حيث ستتم زيادة الحد الأدنى بنسبة **54%** تدريجيا على خمس مراحل متتالية، ليرتفع من **9270** درهماً حالياً إلى **14270** درهماً في المرحلة النهائية، وهو ما سيمكن ضحايا حوادث السير من الاستفادة من تعويضات تواكب الواقع المعيشي.
- تبني **آلية مرنة لمراجعة الحدين الأدنى والأقصى للأجر المعتمد** في احتساب التعويض، عبر التخلي عن ربطه بنظام الوظيفة العمومية (150 نقطة) - والذي ظل جامدا لفترات طويلة-

واستبداله بنظام ديناميكي يقوم على تحديث هذه الحدود بموجب نص تنظيمي، مع فرض مراجعة دورية إلزامية كل خمس سنوات، مما يضمن ملاءمة مستمرة مع الواقع الاقتصادي؛

- التنصيص على **استثناء مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض المعنوي عن الوفاة من جراء حادثة سير** من تشطير المسؤولية عن الحادث.
- إقرار مبدأ **حرية الإثبات** فيما يتعلق بالأجر أو الكسب المهني للمتضرر أو ذوي حقوقه، مما يتيح للحرفيين، والنساء العاملات في القطاع غير المنظم، والعمال الموسميين، وأصحاب المهن الحرة، إثبات دخلهم الفعلي بأي وسيلة متاحة، وهو ما من شأنه أن يمكنهم من الحصوص على تعويضات بناء على دخلهم الحقيقي وليس الحد الأدنى للأجر؛
- إضافة أصناف جديدة للمصاريف والنفقات القابلة للاسترجاع ويتعلق الأمر ب:
  - **إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة** إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة؛
  - تكاليف التحاليل الطبية المرتبطة بالإصابة.
- **تنظيم قانوني لحالات الوفاة الناجمة عن تفاقم الإصابة**، عبر التنصيص على حق ذوي الحقوق في التعويض عن هذه الوفاة، مع التأكيد على أن التعويض الذي حصل عليه المتضرر قبل وفاته لا يسقط حق أسرته في المطالبة بالتعويض المستحق عن الوفاة.

رابعا: تبسيط الإجراءات وتعزيز فعالية مسطرة الصلح

ترسيخ ثقافة التسوية الودية للنزاعات، وتشجيع الضحايا على اعتماد الصلح للحصول على التعويض خصوصا في ظل ارتفاع اللجوء إلى هذه الوسائل، وذلك عن طريق إعادة تنظيم مسطرته وضبطها من خلال:

- وضع **نماذج موحدة للشواهد الطبية** بنص تنظيمي خاص؛
- **اختصار الآجال** الزمنية لتسريع مسطرة الصلح؛
- **اعتماد الخبرة الطبية المشتركة** بين الطبيب المعالج للمصاب وطبيب شركة التأمين في مرحلة الصلح؛

- التنصيص على اعتماد **أي وسيلة تثبت تاريخ التوصل** خلال مرحلة الصلح لضمان المرونة والفعالية.

- **استثناء البنت من إثبات وجوب الإنفاق** عليها ومن شرط السن الذي يسقط فيه هذا الوجوب، باعتبار أن والدها ملزم بالإنفاق عليها إلى حين توفرها على الكسب أو وجوب نفقتها على زوجها (المادة 198 من مدونة الأسرة)؛
- التنصيص صراحة على إمكانية **رجوع الغير الثالث المؤدي ضد مقاولة التأمين**.

تلكم هي أهم المقتضيات الجديدة التي أتى بها مشروع هذا القانون، والتي تعد خطوة إيجابية في سبيل جعل الحماية الاجتماعية أداة للعدالة وضمانا لحصول جميع المواطنين على حقوقهم دون تمييز، وحتى تتناسب أيضا مع الظروف الاقتصادية المتطورة التي أصبحت تعرفها بلادنا حاليا.

ملخص المناقشة العامة

أجمعت مداخلات السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة، على الأهمية الكبيرة التي يكتسيها مشروع هذا القانون، الذي يندرج في إطار الدينامية التشريعية التي يشهدها قطاع العدل خلال هذه الولاية التشريعية، تماشيا مع الرؤية المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، كما يأتي في سياق تنزيل مقتضيات دستور المملكة المتعلقة بضمان الحقوق الأساسية للمواطنين، و يروم مواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته بلادنا خلال الأربعين سنة الماضية.

وفي هذا الإطار، استحضر المتدخلون واقع وحصيلة الأرقام المرتفعة التي تسجلها حوادث السير ببلادنا، وما تخلفه من آثار مقلقة على أرض الواقع، تتجلى في الارتفاع القياسي والمهول في عدد الضحايا والمصابين جراء هذه الحوادث، وتزايد عدد مستعملي الطريق من سيارات ودراجات بمختلف أنواعها، مع تسجيل هزالة مبالغ التعويض التي يحكم بها للضحايا وذويهم في بعض الحالات، كما تم استحضار مختلف الإشكاليات التي يطرحها الإطار القانوني الحالي أمام القضاء، من خلال استجلاء ما أفرزته الممارسة العملية.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن مستجدات هذا المشروع ستساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية وحماية حقوق ضحايا حوادث السير، وترسيخ ثقة المواطنين في المنظومة القانونية، وفي هذا الصدد، ثمن المتدخلون مستجد ضبط وتدقيق المفاهيم القانونية لتعريف الأجر والكسب المهني، والذي سينعكس بشكل إيجابي على دراسة الملفات وقيمة التعويض، مع الإشادة بتوسيع نطاق القانون المنظم ليشمل المركبات المتصلة بالسكك الحديدية.

واستأثرت المادة 7 من مشروع هذا القانون بنقاش قانوني مستفيض، انصب بالخصوص حول محددات ودواعي عدم إخضاع أحكام مشروع هذا القانون على حوادث السير الواقعة قبل تاريخ نشره، وأشير إلى ضرورة إعادة النظر في هذا الاستثناء، لأنه

يمس بمبدأ بالوحدة التأسيسية للنص، ويكرس نوعا من التمايز بين ملفات هي في الأصل جارية، وما يستتبع ذلك من تباين على مستوى التعويضات المستحقة.

وارتباطا بقواعد احتساب التعويضات وجدول الرسملة، فقد أشادت المداخلات بالتوجه التشريعي المتعلق بالرفع من الحد الأدنى للأجر المعياري، وتم اقتراح الزيادة في مبلغ التعويضات المستحقة، لا سيما بالنسبة للمكفولين أو من كان الضحية ينفق عليهم، واعتماد مبدأ المراجعة الدورية لجدول الرسملة، في إطار المواكبة التشريعية الموازية للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، إسوة بما هو معمول به في تجارب قانونية مقارنة.

وأشار بعض السيدات والسادة المستشارين، فيما يتعلق بالمقتضى الجديد المتعلق بإلزام شركات التأمين بتقديم عرض داخل آجال محددة، إلى ضرورة ترتيب الجزاء القانوني في حالات التأخير أو المماطلة، والتنصيص على غرامات مالية تصاعدية أو فوائد قانونية لاحترام الآجال القانونية، مع اعتبار عدم جواب شركة التأمين مسوغا قانونيا يؤدي إلى قطع أمد التقادم.

وأشاد المتدخلون بالمقتضيات الجديدة التي تناولت استثناء مصاريف الجنازة والألم المعنوي من تشطير المسؤولية، مع الإشارة إلى أن الممارسة القضائية أظهرت أن بعض شركات التأمين تستعمل هذا المبدأ لتقليص التعويضات بشكل كبير، وتم اقتراح وضع ضوابط أكثر صرامة، والتنصيص على قرينة قانونية لفائدة الضحية في الحالات التي يصعب فيها تحديد نسبة المسؤولية بدقة.

وأشار أحد السادة المستشارين إلى أن إدراج قسم خاص بالشواهد الطبية يعد خطوة مهمة، مع مراعاة الجانب المتعلق بالقدرة على الالتزام بالآجال المحددة (5 أيام

للتعيين و15 يوما للخبرة)، وتم في هذا السياق، اقتراح التنصيص على ضرورة احترام رأي وخبرة الطبيب المعالج.

وإلى جانب ذلك، فقد تم الإدلاء بمجموعة من الملاحظات والتساؤلات والاقتراحات، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- الدعوة إلى تعزيز منظومة السير بما يعزز حماية مستعملي الطريق، ومواصلة المجهودات وتنويع المقاربات الرامية إلى الحد من حوادث السير ببلادنا، لاسيما تلك التي تستهدف العنصر البشري الذي يبقى هو السبب الرئيسي في هذه الحوادث؛
- تمت مناقشة طول وتعقد مساطر التعويض في حال الضرر، لاسيما التعويض عن الحوادث التي تتسبب فيها مركبات مسجلة بالخارج، وهو ما يؤدي إلى ضياع حقوق المؤمنين أو ذوي حقوقهم؛
- الدعوة إلى المزيد من الشفافية في تدبير العلاقة بين شركات التأمين والمؤمنين، وإلى تحقيق التوازن في العقد وتخفيف العبء على المؤمنين؛
- المطالبة بمراجعة نسب الاستفادة بين ذوي الحقوق بما يعكس الواقع الاجتماعي المغربي؛
- اقتراح التنصيص على جزاءات مالية عند تأخير شركات التأمين في الأداء؛
- الدعوة إلى اعتماد اللغات الرسمية في صياغة عقود التأمين بدلا من اللغة الفرنسية، وتوضيح المفاهيم التقنية التي تتضمنها هذه العقود.

جواب السيد الوزير

أكد السيد الوزير أن مشروع هذا القانون يندرج ضمن الإصلاحات التشريعية الكبرى التي طال انتظارها، من أجل تحديث وتطوير الترسانة القانونية المؤطرة للتعويض عن حوادث السير، ومواكبة التحولات القانونية، والمتغيرات السوسيو-اقتصادية الحاصلة وطنيا، في إطار الموازنة بين حقوق ومصالح الضحية وذوي حقوقهم، من أجل الحصول على تعويضات منصفة وعادلة، وبين شركات التأمين، التي تقوم بأدوار إستراتيجية، ويتعين الحفاظ على توازناتها المالية وديناميتها التنافسية، وذلك في إطار مرجع موحد يتم التعاقد عليه في العقد المبرم بين مختلف الأطراف، مع ضمان عدم بالقدرة الشرائية للمواطنين والحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع.

وأبرز أن الوزارة اعتمدت، في سياق إعدادها لأحكام مشروع هذا القانون، على الخبرة التقنية، والتفاوض مع وزارة المالية وشركات التأمين، وعقدت بشأن ذلك سلسلة من الاجتماعات واللقاءات المتوالية مع جميع الفاعلين والمتدخلين، حيث ركزت هذه المقاربة التشاركية على النقاش القانوني البناء، والانفتاح على التجارب المقارنة، والوقوف على التفاصيل التقنية الدقيقة، ابتغاء اعتماد نص قانوني يتجاوب مع حجم التحديات المطروحة، وينسجم مع المستجدات التي تعرفها بلادنا على جميع الأصعدة، وبشكل فقد مقدمة لما قد يعرفه ظهير التعويض عن حوادث السير من تغييرات وتعديلات مستقبلية، لتحقيق مزيد من المكاسب.

ملخص مناقشة المواد

مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

المادة الأولى

التقديم

إن مقتضياته هذه المادة استهدفت الإحاطة بجملة من الحيثيات، سواء تلك المتعلقة بنطاق التطبيق، أو من حيث إعطاء بعض التعريفات لبعض المصطلحات أو استبدالها بأخرى، أو من حيث إضافة مقتضيات جديدة على مستوى دائرة المستفيدين، أو معايير احتساب التعويض وتشطير المسؤولية، أو من حيث الإجراءات المتعلقة بتفعيل آليات الصلح ومساطر وإجراءات التقاضي.

المادة الأولى

التقديم

تضمنت الإشارة إلى الأحكام المتعلقة بمراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، مع التنصيص على سريان أحكام هذا القانون على الحوادث التي تسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية

المادة الثانية

التقديم

إضافة عبارة" جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة"، إلى جانب إضافة أصناف جديدة من المصاريف والنفقات القابلة للاسترجاع، ويتعلق الأمر بإصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة إذا أصبحت غير صالحة

للاستعمال بسببها، بالإضافة إلى مصاريف الاستشفاء والتحليلات الطبية، ومصاريف الترويض التي أجراها لاسترجاع حركاته العادية.

المادة الثالثة

التقديم

التنصيص على اعتماد القوانين المنظمة في القسم الثاني بالنسبة للمهن الحرة في تحديد العجز عن العمل، مراعاة لخصوصية بعض المهن.

المادة الرابعة

التقديم

اعتماد مصطلح الأجر بدل الأجرة، مع إضافة فئة الكافلين والمكفولين إلى فئة الأصول والفروع من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ضمن الفئات الذين لهم الحق في التعويض عن الألم جراء الوفاة، فضلاً عن إضافة مصاريف نقل الجثمان إلى مصاريف الجنازة القابلة للاسترجاع، مع التنصيص على كيفية تقدير الحد الأدنى لتلك المصاريف ومعايير احتسابها بموجب نص تنظيمي.

المادة الخامسة

التقديم

تم اعتماد مصطلح الحادثة بدل الإصابة، واستبدال عبارة "وقت وقوع الحادثة "بعبارة "تاريخ وقوع الحادثة"، مع تنظيم كيفية احتساب الرأسمال المعتمد الذي يقع بين شريحتين.

المادة السادسة

التقديم

التنصيص على حرية إثبات الأجر بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة السابعة

التقديم

توحيد المصطلحات المستعملة في الظهير عن طريق استبدال مصطلح "دخل في كسبه المهني" بالمصطلح المعرف في المادة الأولى مكررة، ونفس الأمر بالنسبة لمصطلح"الأجر."

المادة الثامنة

التقديم

تعويض عبارة "حين إصابته" بعبارة" حين وقوع الحادثة"، بالإضافة إلى حذف شرط أن يكون التأهيل المهني بدون أجر، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الظهير، مع إضافة عبارة أو" أنهى دراسته أو تأهله في هذه المرحلة"، إلى جانب عبارة "أو كان يلقن تأهيلاً مهنياً بعد حصوله على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة، وكذا إضافة عبارة سلك الإجازة وسلك الماستر أو الدكتوراه.

المادة التاسعة

التقديم

تم حذف عبارة "قسط المسؤولية."

المادة العاشرة

التقديم

التنصيص بالاستناد على جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة، مع إعادة الصياغة للمزيد من الوضوح بخصوص الرأسمال المعتمد، إلى جانب توضيح حالة التعويض عن تشويه الخِلقة إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية، كما هو منصوص عليه في البند (د) من نفس المادة، وذلك في حالة تجاوز نسبة العجز 10%.

المادة الحادية عشرة

التقديم

التنصيص على كيفية تقسيم التعويض بالتساوي في حالة تعدد الأرامل، مع إضافة الأطفال المكفولين إلى فئة الفروع، أو الفروع المصابين بعاهات بدنية أو ذهنية، إلى جانب الزوج العاجز عن الإنفاق، مع التأكيد على أن استحقاقهم للتعويض مرتبط بإثبات الإنفاق عليهم، ما لم يكن المصاب ملزماً بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.

المادة الثالثة عشرة

التقديم

إلغاء الحد الأقصى للاستفادة الذي كان مقرراً بنسبة 50% في الحالات التي لا يستغرق فيها مجموع مبالغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب مجموع الرأسمال المعتمد، بحيث جرى زيادة نسبية على التعويض الذي ينوبه كل واحد منهم.

مع إضافة عبارة " إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته 30 في المائة، وإذا كان مصابين معا 25 في المائة لكل واحد منهما.

المادة الرابعة عشرة

التقديم

التخلي عن ربط مراجعة الحدين الأدنى والأقصى بنظام الوظيفة العمومية واستبدال الآلية بالإحالة على نص تنظيمي.

المادة الخامسة عشرة

التقديم

التنصيص بالنسبة للفئة الأولى من ذوي حقوق المصاب التي تستفيد من مبلغ التعويض بالكامل في شكل إيراد على حد الاستفادة إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني.

أما بالنسبة لفئة القاصرين المصابين بعجز بدني دائم، فقد تم الإبقاء بالنسبة للمبلغ الذي يُدفع على شكل إيراد على الثلث (3/1) مع حذف نصف مبلغ التعويض المستحق لهم، بغضّ النظر عن أعمارهم، على أن تتم رسملة الباقي إلى أن يدفع لهم عند بلوغهم سن الرشد القانوني.

بالإضافة إلى التنصيص على الإحالة على نص تنظيمي يحدد مصاريف إدارة خدمة الإيراد التي ستقتطع من مبلغ التعويض بعد أن كانت محددة في نص المادة، مع الإشارة إلى أن مبلغ الإيراد المقصود في هذه المادة هو مبلغ الإيراد السنوي.

المادة السادسة عشرة

التقديم

تم في هذه المادة نقل الفقرة الثانية التي تحيل على التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح التقاعد إلى المقتضيات الانتقالية والإحالة على نص تنظيمي يحدد أسس احتساب الإيراد.

المادة الثامنة عشرة

التقديم

تم التنصيص في إطار هذه المادة على مجموعة من المقتضيات يمكن إجمالها في الآتي:

-التنصيص على وجوب تقدم المصاب أو ذوي حقوقه بمجرد استقرار جراحه المثبت بموجب شهادة طبية للشفاء بطلب تعويض ما لحق بهم من ضرر إلى مقاولة أو مقاولات التأمين، وقبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض على أن يتضمن الطلب عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني ويبلغ بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

-التنصيص على الإدلاء بالشواهد الطبية أو تقارير الخبرة ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة الميلاد وجميع وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني.

-وضع مسطرة خاصة لإجراء الخبرة الطبية المشتركة خلال مرحة الصلح بين الطبيب المعالج للمصاب وطبيب شركة التأمين.

-اختصار الآجال الزمنية لتسريع مسطرة الصلح عن طريق وضع آجال مضبوطة لكل مرحلة من مراحل التسوية الودية:

*آجال الطلب؛

*الخبرة الطبية المشتركة؛

*تقديم العرض؛

-استبدال عبارة شركة التأمين بعبارة مقاولات التأمين في جميع مواد الظهير.

المادة التاسعة عشرة

التقديم

الإحالة على وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، إلى جانب نظيم حالة سكوت مقاولات التأمين عند تقديم طلب الصلح إليها، بحيث يتعين عليها دفع التعويض المستحق للطالب الذي يتعين عليه قبوله أو رفضه داخل أجل 30 يوما من تاريخ تقديم المقترح.

المادة الحادية والعشرون

التقديم

تم فيها استبدال عبارة " بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا " بعبارة " بمقتضى الصلح بين الطرفين أو بمقرر قضائي نهائي."، من أجل استحقاق تعويض لا يقل عن 30 في المائة ولا يتجاوز 50 في المائة من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

المادة الخامسة والعشرون

التقديم

نصت على جعل أجل إحالة محضر الحادثة على مقاولة التأمين هو 15 يوما من تاريخ وقوع الحادثة.

المادة السادسة والعشرون

التقديم

تم حذف البند الثاني الذي ينص على الأشخاص غير الخاضعين للتأمين الإجباري.

المادة السابعة والعشرون

التقديم

تم فيها تعويض مصطلح "عربة " بمصطلح "مركبة."

ملخص المناقشة

اقترح بعض السيدات والسادة المستشارون الرفع من الحد الأدنى للأجر المعتمد بشكل فوري في الاحتساب، وليس على أساس أربع سنوات، وتمت الدعوة إلى المزيد من الشفافية في تدبير العلاقة بين شركات التأمين والمؤمنين، وإلى حماية الطرف الضعيف في العقد وتخفيف العبء على المؤمنين.

كما تم التساؤل عن كيفية التحقق من الوضعية المهنية للمصاب، واحترام مسطرة التوقف عن العمل المؤقت.

وطالب أحد السادة المستشارين بالعمل على مراجعة نسب الاستفادة بين ذوي الحقوق، بما يساير الواقع الاجتماعي المغربي، وجاء في اقتراح آخر، الدعوة إلى التنصيص على جزاءات مالية، عند تأخر شركات التأمين عن الأداء.

الجواب

جدد السيد الوزير التأكيد على أن المقتضيات الجديدة التي أتى بها مشروع هذا القانون، تعد خطوة إيجابية في سبيل جعل الحماية الاجتماعية أداة للعدالة، وضمانا لحصول جميع المواطنين على حقوقهم دون تمييز، وحتى تتناسب أيضا مع الظروف الاقتصادية المتطورة التي أصبحت تعرفها بلادنا حاليا.

كما أوضح بخصوص موضوع احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها، أن المؤسسة المشغلة هي المعنية بتقديم ما يلزم من معطيات وما يفيد بخصوص وضعية المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة.

المادة الثانية:

المادة السابعة عشرة

التقديم

أشار السيد الوزير في هذه المادة إلى التخلي عن ربط مراجعة الإيرادات بنظام الوظيفة العمومية (150 نقطة) واستبدال هذه الآلية بالإحالة على نص تنظيمي، والتي يزاد مرة واحدة كل خمس سنوات.

المادة العشرون

التقديم

تم فيها إضافة حالة الوفاة بعد الحادث إثر تفاقم الضرر، المثبت بشهادة طبية، من أجل تقديم طلب التعويض.

المادة الثانية والعشرون

التقديم

تمت فيها الإحالة على مدونة التأمينات، ولاسيما المادة 279-1 منها كما تم تعديلها بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64- 12 القاضي بإحداث هيئات مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي.

المادة الثالثة والعشرون

التقديم

التنصيص على مراعاة التشريع المتعلق بحوادث الشغل، عند إقرار أمد تقادم طلب التعويض المحدد في خمس سنوات، والتنصيص على المستحقين من ذوي المصاب، واستبدال تقرير الخبرة بشهادة الشفاء.

المادة الر ابعة والعشرون

التقديم

الإحالة على الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الضرر، بالإضافة إلى جعل أجل التقادم يسري من تاريخ علم المصاب بالضرر الذي أصيب به، وكذا استقرار جراحه، إلى جانب توحيد مدة التقادم لطلبات الصلح وطلبات مراجعة التعويض في حال تفاقم الضرر، والذي هو خمس سنوات مع تنظيم دقيق لحالات وقف التقادم أو انقطاعه وبدء سريانه.

المادةالثالثة:

التقديم:

تم في المادة الأولى مكررة والمادة الأولى مكررة مرتين، تبيان مدلول الأجر، والكسب المهني، وعدم إخضاع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن الوفاة، لتشطير المسؤولية، واستبدال مصطلح" عربة "بمصطلح" مركبة "في جميع مواد الظهير، والتنصيص على المستحقين وذويهم، مع تحيين القوانين المحالة عليها من قبل الظهير الحالي.

أما بالنسبة للمادة السابعة والعشرين مكررة، فيتعلق بمقتضى انتقالي، وذلك في انتظار صدور نص تنظيمي يحدد أسس احتساب الإيراد.

المادةالرابعة:

التقديم:

تحدد هذه المادة شكل ونماذج الشواهد الطبية والتي ستتم بموجب نص تنظيمي.

المادة الخامسة:

التقديم:

أكد السيد الوزير على أن الزيادة في الأجر ستتم بشكل سنوي، لمدة أربع سنوات، وبمقدار 1000 درهم، وذلك وفق ما هو آت في الجداول المحينة:

	الأجر أو الكسب المهني السنوي	إلى غاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	10270	157310	155812	154313	152813	151315	149817	148319	146820	145322	143824	142650	141534
ابتداء من فاتح يناير من السنة الأولى الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	11270	169560	167945	166330	164713	163098	161483	159869	158254	156639	155024	153792	152584
ابتداء من فاتح يناير من السنة الثانية الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	12270	182913	181171	179428	177684	175942	174200	172467	170717	168975	167232	165926	164619
ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	13270	199247	197349	195450	193551	191654	189757	187902	185963	184066	182165	180742	179319

الأجر أو الكسب المهني السنوي	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41
10270	140417	139301	138184	137068	135952	134835	133037	131239	129442	127644	125846	124049
11270	151375	150167	148959	147751	146543	145335	143397	141459	139522	137584	135646	133708
12270	163313	162006	160700	159393	158087	156780	154690	152599	150509	148418	146328	144238

157118	159395	161672	163949	166226	168503	170780	172203	173626	175050	176473	177896	**13270**

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الأجر أو الكسب المهني السنوي
98879	101126	103374	105621	107868	110115	112363	114610	116857	118597	120453	122250	**10270**
106579	109001	111424	113846	116268	118690	121113	123535	125957	127871	129833	131770	**11270**
114972	117585	120198	122811	125424	128037	130650	133263	135876	137966	140057	142147	**12270**
125239	128085	130931	133778	136624	139470	142317	145163	148009	150286	152563	154841	**13270**

63 أو أكثر	62	61	60	59	58	57	56	55	54	الأجر أو الكسب المهني السنوي
76409	78656	80903	83150	85397	87644	89891	92138	94385	96632	**10270**
82359	84781	87203	89625	92047	94469	96891	99313	101735	104157	**11270**
88845	91458	94071	96683	99296	101909	104521	107134	109746	112359	**12270**
96779	99625	102471	105317	108163	111009	113855	116701	119546	122392	**13270**

المادة السادسة:

التقديم:

تم في هذه المادة تغيير مصطلح "عربات" بمصطلح "مركبات."

المادة السابعة:

التقديم:

تتعلق مقتضيات هذه المادة بتاريخ دخول مشروع القانون قيد المناقشة حيز التنفيذ، مع التنصيص على أن أحكامه لا تطبق على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادةالثامنة:

تتضمن هذه المادة أحكاما انتقالية، ويتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

-ملحق-

جدول ملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك.

ملخص المناقشة

استأثرت المادة السابعة من مشروع هذا القانون بنقاش قانوني مستفيض، انصب بالخصوص حول محددات ودواعي عدم إخضاع أحكام مشروع هذا القانون على حوادث السير الواقعة قبل تاريخ نشره، وأشير إلى ضرورة إعادة النظر في هذا الاستثناء، لأنه يمس بمبدأ الوحدة التأسيسية للنص، ويكرس نوعا من التمايز بين ملفات هي في الأصل جارية، وما يستتبع ذلك من تباين على مستوى التعويضات المستحقة.

كما تقدم السيدات والسادة المستشارون بالاقتراحات التالية:

- المطالبة بتحيين جدول الرسملة بصفة دورية كل ثلاث سنوات على الأقل؛
- وضع ضوابط دقيقة لتشطير المسؤولية الوارد في أحكام المادة الأولى مكررة مرتين من المادة الثالثة، وذلك للحد من تأويله ضد الضحايا؛
- تقوية منظومة الخبرة الطبية وضمان حيادها واستقلاليتها؛
- المطالبة بتوضيح بعض المقتضيات بما يحقق التوازن بين جميع الأطراف المعنية بالتأمين.

علاوة على ذلك، تم التساؤل عن مصاريف الجنازة، هل هي موحدة أم تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقضاء، وعن العربات التي تدخل في نطاق هذا القانون.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن مشروع هذا القانون يندرج ضمن الإصلاحات التشريعية الكبرى التي طال انتظارها، من أجل تحديث وتطوير الترسانة القانونية المؤطرة للتعويض عن حوادث السير، ومواكبة التحولات القانونية، والمتغيرات السوسيو-اقتصادية الحاصلة وطنيا، في إطار الموازنة بين حقوق ومصالح الضحية وذوي حقوقهم، من أجل الحصول على تعويضات منصفة وعادلة، وبين شركات التأمين، التي تقوم بأدوار إستراتيجية، ويتعين الحفاظ على توازناتها المالية، وذلك في إطار مرجع موحد يتم التعاقد عليه في العقد المبرم بين مختلف الأطراف، مع ضمان عدم المساس بالقدرة الشرائية للمواطنين، والحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع، مؤكدا أن الوزارة اعتمدت، في سياق إعدادها لأحكام مشروع هذا القانون، على الخبرة التقنية، والتفاوض مع وزارة المالية وشركات التأمين.

وأفاد بخصوص مصاريف الجنازة، أن حدها الأدنى سيحدد بموجب نص تنظيمي، كما سيعين المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين

الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن، مشيرا إلى أن جميع العربات ذات المحرك تعتبر معنية بالمقتضيات الجديدة التي يتضمنها المشروع.

وأكد السيد الوزير انفتاحه على تدارس الاقتراحات المدلى بها من خلال التعديلات التي سيتقدم بها السيدات والسادة المستشارون.

تعديلات أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق ومجموعة الأغلبية

****

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⵙⵏⵙⵉⵍ

ⴰⵙⴻⴷⵙⵉⵔ ⵏ ⵣⵔⴼⴰⵏⵉⵢⵏ

****

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع القانون رقم 70.24 بتغييروتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادرفي 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبربمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

(كما و افق عليه مجلس النواب)

فريق التجمع الوطني للأحرار - فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

عدد التعديلات 6

التعديلات رقم 1 و2 و3

المادة الأولى

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة الثامن عشرة- . فيما عدا طلبات ....، التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو على المستحقين من ذويه أن يطلبوا .... بالتعويض، من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية ..... من ضرر. ويقدم الطلب الآنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع .....التالي بيانها : -نسخة..... ....القضائية ؛ -نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال ؛	المادة الثامن عشرة- . فيما عدا طلبات ....، التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو على المستحقين من ذويه أن يطلبوا .... بالتعويض، من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية ..... من ضرر. ويقدم الطلب الآنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني-عند الاقتضاء، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع .....التالي بيانها : -نسخة..... ....القضائية ؛ -نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال ؛ -وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني ؛ -نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية ؛ -غير ذلك.....الأضرار. إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار	يقضي التعديل بحذف إجبارية الإدلاء بالبريد الإلكتروني للمعني، نظرا لكون العديد من المغاربة لا يتوفرون على بريد إلكتروني، مما يتوجب معه عدم جعل هذا المعطى شرطا من الشروط الشكلية لصحة الطلب.

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
-وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني ؛ -نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية ؛ -غير ذلك.....الأضرار. إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة، باتفاق مشترك، في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه. وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقاولة المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل	الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة، باتفاق مشترك، في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه. وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقاولة المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب **أو الضحية** داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه .وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه. وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب **أو الضحية** بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، ~~تقوم مقاولة التأمين، تلقائيا، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك .ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.~~ **يعتمد التقرير الطبي المقدم من طرف الطبيب**	يهدف التعديل إلى حماية حقوق الضحية الذي يعاني من عجز بدني بتخويله إلى جانب طبيبه المعالج حق اقتراح الطبيب الخبير في حالة عدم الاتفاق مع الخبير الذي تعينه المقاولة المؤمنة. وفي حالة استمرار عدم الاتفاق يقترح اعتمد التقرير الطبي الذي يعده الطبيب المعالج.

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه .وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه. وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقاولة التأمين، تلقائيا، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك .ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه. وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن ..... على أول مقاولة رفع إليها ..... بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال. غير أنه إذا أقيمت ..... حصول اتفاق بين مقاولة التأمين والمعنيين بالأمر .....وإما طلب التعويض من مقاولة التأمين المعنية ..... بهذا الشأن.	**المعالج.** وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن ..... على أول مقاولة رفع إليها ..... بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال. غير أنه إذا أقيمت ..... حصول اتفاق بين مقاولة التأمين والمعنيين بالأمر .....وإما طلب التعويض من مقاولة التأمين المعنية .....بهذا الشأن.	

التعديل رقم 4

المادة السابعة

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن : -أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية ؛ -الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ~~ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ~~، غير أن: -أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية ؛ -الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.	يقضي التعديل بأن تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأضرار الناجمة عن حوادث السير الواقعة قبل تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية التي لم يتم معالجتها بعد وذلك التزاما بمبدأ فورية تطبيق القوانين بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية ولإقرار نوع من العدل والمساواة بين الضحايا الذين قد يتم البت في ملفاتهم في نفس الوقت رغم تفاوت تواريخ وقوع الحوادث. وهو نفس المنطق الذي تم اعتماده في العديد من النصوص التشريعية.

التعديلين رقم 5 و6

المادة الثامنة

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقادم وبنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون. يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم **1.84.177** المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	**تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقادم وبنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول لمدة أقصاها ستة أشهر الموالية لنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.** ~~إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.~~ يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم **1.84.177** المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه ~~سنة~~ **ستة أشهر** ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	يبقى الإصلاح الذي جاء به مشروع هذا القانون على أهميته رهينا بإخراج النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذه المادة وقد بينت الممارسة أن العديد من المقتضيات التشريعية المهمة ظلت دون تفعيل بسبب عدم إخراج النصوص التطبيقية المتعلقة بها. وعلى هذا الأساس يُقترح دخول القانون سريان المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وهي المدة التي يقترح أن يتم إصدار النصوص التنظيمية داخلها.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الحركي

تعديلات الفريق الحركي

حول مشروع قانون رقم70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

امام لجنة العدل والتشريع

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 02 دجنبر 2025	التعديل المقترح	تبرير التعديل
		المـــادة الأولى		
1		**المادة الثانية**.- يشمل..... إن اقتضى الحال، «**من و** إلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية ..... «ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات، والمصاريف والنفقات «التي يستلزمها استعمال ..... جسم المصاب، أو إصلاح «أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة «إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام «جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك «**حصص الترويض التي أجراها لاسترجاع** حركاته العادية. وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعد إثباتها، باعتبارها، إن كانت مسعرة، وإلا فتطبيق الأثمان المعمول بها عادة	**المادة الثانية**.- يشمل..... إن اقتضى الحال، «**من و** إلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية ..... «ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات، والمصاريف والنفقات «التي يستلزمها استعمال ..... جسم المصاب، أو إصلاح «أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة «إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام «جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك «**حصص الترويض التي أجراها لاسترجاع** حركاته العادية. وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعد إثباتها، باعتبارها، إن كانت مسعرة، وإلا فتطبيق الأثمان المعمول بها عادة ~~سواء كان العلاج بالمغرب او بالخارج.~~ (الباقي بدون تغيير.)	**يهدف التعديل الى** حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية لأن الدعوة المدنية الأصلية والتابعة كأساس لحصول المصاب على التعويض يخضع لقانون الالتزامات والعقود التي

		(الباقي بدون تغيير.)		نظمته وسائل الإثبات، وبالتالي لا يمكن مخالفة هذا الأصل. واضافة جملة " **سواء كان العلاج بالمغرب أو بالخارج**" بهدف حفظ الحق في التعويض في الحالات التي تستدعي علاجات أو تدخلات طبية غير متوفرة داخل المغرب مما يضطر المتضرر الى العلاج خارج ارض الوطن .
2 3 4 6		**المادة الرابعة** -. إذا نتج عن الحادثة .....وفاته. »ولزوج المصاب.....من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية» إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم» الحق..... الحدود التالية: -»الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى » .....المشار إليه (؛ -»الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف» ..... الذكر لكل واحد منهم. وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم «تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف	**المادة الرابعة** - إذا نتج عن الحادثة..... وفاته. »ولزوج المصاب.....من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية» إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، **ولإخوته وأخواته** ولكافليه ومكفوليه وحدهم» الحق..... الحدود التالية: -»الزوج :**أربعة أضعاف** ~~ضعف~~ **مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى» ..... المشار إليه)** -»الأصول والفروع **أو الإخوة والأخوات** أو الكافلين والمكفولين :**ضعف** ~~ثلاثة أنصاف~~» ..... الذكر لكل واحد منهم. وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم «تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل . **مع احتساب مصاريف التنقل أخذا بعين الاعتبار المكان**	بهدف التعديل الى توسيع دائرة المستفيدين من التعويض عن الضرر المعنوي ليشمل الأخوة والأخوات استبدال عبارة "**ضعف**" ب "**أربعة أضعاف**" ليجب التعويض الضرر نفس التعليل السابق

		والعادة الجاري بهما العمل. يحدد بنص تنظيمي، المبلغ الأدنى لمصاريف الجنازة وكذا المعايير» المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا» بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.	الذي سيدفن فيه. ~~يحدد بنص تنظيمي، المبلغ الأدنى لمصاريف الجنازة وكذا المعايير» المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا» بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.~~	لا يمكن أن تحدد المصاريف بنص تنظيمي لأنه ليس الإطار القانوني لوضع المعايير للحصول على الحقوق.
7		**المادة السادسة** -.يجب ..... يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني،» ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات .وإذا لم يثبت» المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه» المهني يساوي ..... الخامسة أعلاه». »المادة السابعة -.إذا كان المصاب ..... »وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك ..... أمواله، وجب تقدير «الأجر أو الكسب المهني .....المعتمد بالنسبة» إلى المصاب، باعتبار الأجر أو الكسب المهني ..... يقوم به «.	**المادة السادسة** -.يجب ..... يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني،» ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات .وإذا لم يثبت» المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه» المهني يساوي ..... الخامسة أعلاه». **إذا أتبت المصاب عمله ولم يستطع ان يثبت أجره أعتمد الحد الأدنى للأجور المعمول به قانونا حسب طبيعة عمله.** »المادة السابعة -.إذا كان المصاب ..... »وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك ..... أمواله، وجب تقدير «الأجر أو الكسب المهني ..... المعتمد بالنسبة» إلى المصاب، باعتبار الأجر أو الكسب المهني .....يقوم به «.	**إضافة فقرة جديدة** لأنه لا يمكن في القطاع غير المهيكل ان يثبت المصاب عمله دون أجرة مما يجب في هذه الحالة اللجوء الى الحد الأدنى للأجور.
		المادة الثامنة -.إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر» أو كسب مهني	**المادة الثامنة** -.إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر »أو كسب مهني ..... يدر عليه أجرا أو كسبا	

8 9 10		يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا» يفوق المبلغ .....منح تعويضا وفقا للأسس التالية : -»ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني .....تأهيلا» مهنيا قبل حصوله على شهادة البكالوريا، أو أنهى دراسته» أو تأهيله في هذه المرحلة ؛ -»ضعف المبلغ الأدنى ..... سلك الإجازة من» الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على» شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه» المرحلة ؛ -»ثلاثة أمثال ..... المصاب في سلك الماستر أو» الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة«.	مهنيا» يفوق المبلغ ..... منح تعويضا وفقا للأسس التالية : -»~~ضعف ثلاثة أنصاف~~ الأجر أو الكسب المهني .....تأهيلا» مهنيا قبل حصوله على شهادة البكالوريا، أو أنهى دراسته» أو تأهيله في هذه المرحلة ؛ - ~~ثلاثة~~ أضعاف ~~ضعف المبلغ الأدنى~~ ..... سلك الإجازة من» الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على» شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه» المرحلة ؛ - ~~ثلاثة~~ أربعة أضعاف ~~أمثال~~ ..... المصاب في سلك الماستر أو» الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة«.	يهدف التعديل تحقيق التوازن بين مقدار الأجر او الكسب المهني المعتمد لأن النسب المحددة يترتب عنه تعويض ضعيف وبالتالي لا يجب الضرر للمصاب الذي هو أساس التعويض.
11		**المادة العاشرة** -.تضاف ..... تعويضات تكميلية تحدد استنادا» إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه،» وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد »المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين» ..... المعتمد بالنسبة إلى المصاب:	**المادة العاشرة** -.تضاف ..... تعويضات تكميلية تحدد استنادا» إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه،» ~~وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما~~ في رأس المال المعتمد »المطابق لسن المصاب ~~ولمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين~~ ~~» .....المعتمد بالنسبة إلى المصاب~~: -أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة	يهذف التعديل الى حدف هده الجمل

12		»-أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية :50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجر» أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه -ب) الألم الجسماني 5 %من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7 % ذا كان مهما و10 % إذا كان مهما جدا -ج (تشويه الخلقة.....بدني: -إذا لم تكن ..... كان مهما جدا ؛ -» إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : ..... »يساوي% 10 أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني» الدائم10 % ، يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد» النسب المنصوص عليها في هذا المقطع ؛)الباقي بدون تغيير.(| على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية :50% من رأس المال المعتمد ~~المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجر» أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه~~ : -ب) الألم الجسماني 5 %من رأس المال المعتمد ~~المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه~~ إذا كان الألم على جانب من الأهمية و~~7 %~~ 10 % إذا كان مهما و~~10 %~~ 15 % إذا كان مهما جدا ؛ -ج (تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني: -إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: ~~5%~~ 15 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا التشويه على جانب من الأهمية و ~~10 %~~ 20 %إذا كان مهما و ~~15 %~~25 %كان مهما جدا ؛ - إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية:~~25~~ 35 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و ~~30 %~~ 40 % إذا كام مهما و ~~35 %~~ 45 % إذا كان مهما جدا ، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أذى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز دائم يساوي 10 % أو يقل عنها؛	يهدف التعديل الرفع من النسب لأن النسب المحددة يترتب عنه تعويض ضعيف وبالتالي لا يجب الضرر للمصاب الذي هو أساس التعويض.

			-د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته او تكون له آثار سيئة على حياته المهنية - تعجيل الإحالة إلى التقاعد ~~20%~~ 50 %من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب - فقدان أهلية الترقي:~~15~~ ~~-%~~ 40 %من رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب - الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: ~~10%~~ 20 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب هـ- العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة - انقطاعا نهائيا ~~25%~~ 50 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب - انقطاعا شبه نهائي: ~~15%~~ 30 % من راس المال بالنسبة إلى المصاب.	
13		**المادة الرابعة عشرة** -.يجب أن يغير المبلغان » .....الخامسة أعلاه، كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع» رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون» رقم 64.12الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في» 4 جمادى الأولى 6) 1435 مارس«.(2014 | **المادة الرابعة عشرة** -.يجب أن يغير المبلغان ..... »الخامسة أعلاه، كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي ~~بعد استطلاع» رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون» رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في» 4 جمادى الأولى 6) 1435 مارس 2014).«~~	تم حذف هده الفقرة لأن إقرار المبدأ الوارد في المادة يجب أن يكون بقوة القانون دون أن يرتبط برأي جهة أخرى .

14		**المادة السادسة عشرة** -.يجب كلما تعين ..... »الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الآنف الذكر . ويحتسب الإيراد» المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي. »وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر«.	**المادة السادسة عشرة** -.يجب كلما تعين..... »الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الآنف الذكر .ويحتسب الإيراد» المذكور وفق الأسس المحددة ~~بنص تنظيمي~~ **في ظهير 1.77.216المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد** »وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر«.	لا يمكن أن تحدد المصاريف بنص تنظيمي لأنه ليس الإطار القانوني لوضع المعايير للحصول على الحقوق.
15		**المادة الثامنة عشرة** -.فيما عدا طلبات.....،» التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن» للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء» أو على المستحقين من ذويه أن يطلبوا..... »بالتعويض، من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية .....من ضرر. »ويقدم الطلب الآنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني »بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل،» ويجب أن يشفع..... التالي بيانها : -»نسخة ..... القضائية ؛	**المادة الثامنة عشرة** -.فيما عدا طلبات.....، »التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن» للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء» أو على المستحقين من ذويه أن يطلبوا..... »بالتعويض، من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية .....من ضرر. »ويقدم الطلب الآنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني »بالأمر ورقم هاتفه ~~وبريده الإلكتروني~~، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل،» ويجب أن يشفع..... التالي بيانها : -»نسخة ..... القضائية ؛ -»نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج» من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال ؛	يهدف التعديل الى حذف بريده الإلكتروني لأن أغلب المواطنين لا يملكون البريد الإلكتروني وبالتالي لا يمكن فرض معطيات قد لا

16 17		-»نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج» من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال ؛ -»وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني ؛ -»نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية ؛ -»غير ذلك.....الأضرار. »إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل »الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج» والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة، باتفاق مشترك، في تقرير» الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار» المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب »العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه »خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة» التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به .يجب على» مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من» تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.	-»وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني ؛ -»نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية ؛ -»غير ذلك.....الأضرار. »إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج ان أمكن أو الطبيب المختار من طرف المصاب والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة، باتفاق مشترك، في تقرير» الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار» المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب» العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه »خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج أو المختار من لدن مقاولة» التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به .يجب على» مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من» تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه. »وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقاولة» المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب» المعالج أو المختار للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر» يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه .وفي هذه الحالة، يجب» على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه	يتوفر عليها الجميع خاصة في ظل تفاوت الولوج الى الوسائل الرقمية . يهدف التعديل الى إضافة الطبيب المختار الى جانب الطبيب المعالج من اجل توسيع الدائرة ، كما ان الطبيب المختار يضطلع بدور محلي أساسي في التبليغ وإثبات الوقائع بما يعزز اليقين القانوني ويضمن استمرارية المسطرة دون تعطيل .

		»وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقاولة» المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب» المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر» يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه .وفي هذه الحالة، يجب» على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه »خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه. »وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل» خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقاولة التأمين،» تلقائيا، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي» الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك .ويتعين »على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر» يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه. »وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن .....على أول» مقاولة رفع إليها ..... بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون» المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال. »غير أنه إذا أقيمت ..... حصول اتفاق بين	»خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه. »وإذا لم يقم الطبيب المعالج أو المختار للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل» خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقاولة التأمين،» تلقائيا، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي» الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك .ويتعين »على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر» يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه. »وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن .....على أول» مقاولة رفع إليها ..... بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون» المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال. »غير أنه إذا أقيمت ..... حصول اتفاق بين مقاولة التأمين» والمعنيين بالأمر .....وإما طلب التعويض من مقاولة التأمين» المعنية ..... بهذا الشأن«.	

		مقاولة التأمين» والمعنيين بالأمر .....وإما طلب التعويض من مقاولة التأمين» المعنية ..... بهذا الشأن«.		
المـــادة الثانيــة				
18		**المادة السابعة عشرة** -.يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا» بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات» بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط »الاجتماعي. »وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها» الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها» في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين »تتناسب مع حصة كل مقاولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات» الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين »المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1 % من مبلغ الأقساط» أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم«.	**المادة السابعة عشرة** -.يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا» بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات» بنص تنظيمي ~~بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.~~ »وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها» الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها» في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين» تتناسب مع حصة كل مقاولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات» الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين »المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1 % من مبلغ الأقساط» أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم«.	حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى بهدف التعديل الى تبسيط مسطرة مراجعة مجموع الإيرادات وتفادي تعدد المتدخلين بما قد يترتب عنه إطالة غير مبررة في آجال اتخاذ القرار التنظيمي .
المـــادة الثالثة				

19		**المادة الأولى مكررة** -.يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون: -»الأجر :الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من» مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة» لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى» المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه .ويدخل في »مفهوم الأجر معاش التقاعد؛ -»الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافيا من »الضريبة، مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني» عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا »الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في» المادة الخامسة أدناه .ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي» يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله» حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه. »غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر» أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان» سيتقاضاه لإتمام	**المادة الأولى مكررة** - .يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون: -»الأجر :الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من »مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة» لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى» المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه .ويدخل في» مفهوم الأجر معاش التقاعد؛ -»الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافيا من »الضريبة، مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني »عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا »الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في» المادة الخامسة أدناه .ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي »يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله» حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه. »غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر» أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ~~ما تقاضاه وما كان» سيتقاضاه لإتمام هذه المدة~~ الأجور المماثلة أو الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا. »إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر» أو	تم حذف عبارة ما تقاضاه وما كان سيتقضاه لإتمام هذه المدة وإضافة الأجور المماثلة أو الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لأن اعتماد الأجور المماثلة او الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه قانونا يحقق

		هذه المدة. »إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر» أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجره الجديد» خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة«.	الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجره الجديد »خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة«.	توحيد المعايير ويعزز الأمن القانوني والمساواة بين المعنيين مع ضمان حد أدنى من الحماية الاجتماعية.
20		**المادة الأولى مكرر مرتين** يراعى عند تحديد التعويض طبقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة او المسؤول المدني .غير أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة المصاب ، لا تخضع لتشطير المسؤولية.	**المادة الأولى مكرر مرتين** يراعى عند تحديد التعويض طبقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة او المسؤول المدني .غير أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة المصاب، والعجز المؤقت لا تخضع لتشطير المسؤولية.	بهدف التعديل توسيع التعويضات الغير المشمولة بقسط المسؤولية.
21		**المادة الرابعة مكررة** -.يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية» التالية: - 1»شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج» المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة» المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة ؛ - 2»شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب،» إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية» الأولية ؛	**المادة الرابعة مكررة** -.يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية »التالية: - 1»شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج» المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة» المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة ؛ - 2»شهادة طبية لتمديد العجز لمرة واحدة او أكثر ~~لمدة الأولى للعجز~~ بطلب من المصاب،» إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية» الأولية ؛	

22		- 3»شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن» الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني» دائم أو بدونه ؛ - 4»شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية. »في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة» للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة» في البنود 1 و 2 »و 3أعلاه. »تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي«. المادة الخامسة ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون، غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالآتي:	- 3»شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن »الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني» دائم أو بدونه ؛ - 4»شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية. »في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة» للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة» في البنود 1 و» 2و 3أعلاه. »~~تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي~~«. المادة الخامسة ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون، غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالآتي:	حذف الفقرة الأخيرة

تعديلات الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية

على مشروع قانون رقم 70.24بتغييروتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177

الصادرفي 6 محرم 1405(2 أكتوبر1984) المعتبربمثابة قانون يتعلق

بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 1	المادة الأولى المادة-الأولى	نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة-الأولى الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الأولى.- بالرغم من ..... المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات «الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض .....الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير «مركبة برية ذات محرك ..... الإجباري بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.»	«المادة الأولى.- بالرغم من ..... المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات «الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض .....الأضرار ~~البدنية~~ التي تتسبب فيها للغير «مركبة برية ذات محرك ..... الإجباري بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.»	الضرر البدني يقصد به كل أذى جسدي يلحق بجسم الإنسان، ويشمل الإصابات، والأمراض، والعجز، أو الوفاة، وهو ما يجعل من جهة أولى الضرر النفسي خارج التعويض، ومن جهة ثانية الضرر اللاحق بممتلكات الغير، كإتلاف مركبته مثلا، خارج التعويض أيضا، بالإضافة إلى ما تضمنته المواد اللاحقة من تغيير للمهنة والاستعانة بشخص....؛ مما يقترح معه أن يتم حذف كلمة "البدني".

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 2	المادة الأولى المادة-الأولى	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الأولى الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الأولى.- بالرغم من ..... المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات «الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض..... فيها للغير «مركبة برية ذات محرك ..... الإجباري بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.»	«المادة الأولى.- بالرغم من ..... المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات «الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض..... فيها للغير «مركبة برية ذات محرك ..... الإجباري بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.» **أو التي تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي.**	توسيع التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها مركبات، لتشمل حتى المركبات ذات محرك كهربائي، في أفق إجبارية تأمين هذا النوع من المركبات.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 3	المادة الأولى المادة-الثانية	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الثانية الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الثانية.- يشمل..... إن اقتضى الحال، إلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية ..... «ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات، والمصاريف والنفقات التي يستلزمها استعمال ..... جسم المصاب، أو إصلاح «أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام «جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك تدريبه على استرجاع حركاته العادية. (الباقي بدون تغيير.)	«المادة الثانية.- يشمل..... إن اقتضى الحال، من و إلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية . . . . . «ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات، والمصاريف والنفقات التي يستلزمها استعمال ..... جسم المصاب، أو إصلاح «أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام «جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك تدريبه على استرجاع حركاته العادية. (الباقي بدون تغيير.)	حماية لضحايا حوادث السير، يتعين استرجاع مصاريف النقل إلى المؤسسة الصحية، وكذا مصاريف النقل من المؤسسة الصحية إلى مكان الإقامة، لأن الأمر يتعلق بمصاريف ناجمة عن الحادثة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 4	المادة الأولى المادة-الثالثة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الثالثة الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الثالثة.- زيادة ..... للمصاب : «أ) في حالة عجز ..... عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن العجز. لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن «المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة «المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها. «يحتسب التعويض المذكور بضرب الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية، «وقسمة الناتج على عدد أيام السنة ؛ «ب) في حالة عجز ..... عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن ... .هذا المعتبر بمثابة قانون.»	«المادة الثالثة.- زيادة ..... للمصاب : «أ) في حالة عجز ..... عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن **العجز.** **لا** يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن «المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة «المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها. «يحتسب التعويض المذكور بضرب الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية، «وقسمة الناتج على عدد أيام السنة ؛ «ب) في حالة عجز ..... عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن ... .هذا المعتبر بمثابة قانون.»	مقتضى مستقل عن الفقرة الأولى، مما يتعين معه الرجوع إلى بداية السطر، وجعله فقرة مستقلة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 5	المادة الأولى المادة-الرابعة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الرابعة الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الرابعة .- إذا نتج عن الحادثة . . . . . وفاته. «ولزوج المصاب.....من الدرجة الأولى ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق . . . . . الحدود التالية : «- . . . . . . «- . . . . . . «وترجع . . . .الدفن.»	«المادة الرابعة .- إذا نتج عن الحادثة . . . . . وفاته. «ولزوج المصاب.....من الدرجة الأولى **وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما**، ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق . . . . . الحدود التالية : «- . . . . . . «- . . . . . . «وترجع . . . .الدفن.»	أحيانا يكون الجد معيلا لأحفاده بسبب وفاة أحد أبويهما، وبعد وفاته (أي الجد) يتضرر الأحفاد ويصبحون عرضة للضياع، مما يتطلب توسيع المستفيدين في هذه الحالة مع اشتراط أن يكون الفرع الرابط بين الحفيد والمتوفى غير موجود، أي توفي في وقت سابق لفقدان الجد.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 6	المادة الأولى المادة-الثامنة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الثامنة الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الثامنة.- إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أوكسب مهني ..... يدر عليه أجرا أو كسبا «مهنيا يفوق المبلغ ... . منح تعويضا وفقا للأسس التالية : «- ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني ..... تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة البكالوريا، أو أنهى دراسته «أوتأهيله في هذه المرحلة ؛ «- ضعف المبلغ الأدنى ..... الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة البكالوريا أو «ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة ؛ «- ثلاثة أمثال ..... من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.»	«المادة الثامنة.- إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أوكسب مهني ..... يدر عليه أجرا أو كسبا «مهنيا يفوق المبلغ ... . منح تعويضا وفقا للأسس التالية : «- ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني ..... تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة البكالوريا، أو أنهى دراسته «أوتأهيله في هذه المرحلة ؛ «- ضعف المبلغ الأدنى إذا كان المصاب في ~~السلك الأول أو الثاني~~ **سلك الإجازة أو الماستر** من الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة البكالوريا أو «ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة ؛ «- ثلاثة أمثال ..... من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.»	تغيرت المفاهيم المعتمدة في النظام الجامعي، وأصبحت تسمى بسلك الإجازة أو سلك الماستر، أو سلك الدكتوراه.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 7	المادة الأولى المادة-الثامنة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الثامنة الفقرة 3

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الثامنة.- إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أوكسب مهني . ..... يدر عليه أجرا أو كسبا «مهنيا يفوق المبلغ ..... منح تعويضا وفقا للأسس التالية : «- ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني ..... تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة البكالوريا، أو أنهى دراسته «أوتأهيله في هذه المرحلة ؛ «- ضعف المبلغ الأدنى ..... الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة البكالوريا أو «ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة ؛ «- ثلاثة أمثال ..... من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.»	«المادة الثامنة.- إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أوكسب مهني . ..... يدر عليه أجرا أو كسبا «مهنيا يفوق المبلغ ..... منح تعويضا وفقا للأسس التالية : «- ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني ..... تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة البكالوريا، أو أنهى دراسته «أوتأهيله في هذه المرحلة ؛ «- ضعف المبلغ الأدنى ..... الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة البكالوريا أو «ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة ؛ «- ثلاثة أمثال ..... المصاب ~~بالسلك الثالث سلك~~ **الدكتوراه** من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.»	نفس التعليل السابق.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 8	المادة الأولى المادة-الحادية-عشرة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الحادية-عشرة الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الحادية عشرة.- التعويض ..... إلى المصاب : «1- الزوج. ..... % 25، وإذا تعددت الأرامل ....التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل % 40 والذي يقسم «عليهن بالتساوي ؛ «2- الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم : «أ) ..... ؛ «	«المادة الحادية عشرة.- التعويض ..... إلى المصاب : «1- الزوج. ..... % 25، وإذا تعددت الأرامل ....التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل % 40 والذي يقسم «عليهن بالتساوي ؛ «2- الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم : «أ) ..... ؛ «	الرفع من التعويض المخول للأصول إذا كان أحدهما أو هما معا في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية، تجعلهما لا يستطيعان معها القيام بسد حاجياتهما.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«د) من السنة السابعة عشرة فأكثر..... ..... 10 % ؛	«د) من السنة السابعة عشرة فأكثر..... ..... 10 % ؛	
«هـ) الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان..... ..... حاجاتهما «وذلك دون اعتبار السن..... ..... 30 % ؛	«هـ) الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان..... ..... حاجاتهما «وذلك دون اعتبار السن..... ..... 30 % ؛	
«3- الأصول:..... ..... 10 % ؛	«3- الأصول:..... ..... 10 % ؛	
«4- المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 أعلاه، الذين كان..... 10 % ؛	**إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أوعقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته 30%، وإذا كانا مصابان معا 25% لكل واحد منهما.**	
«5- الأشخاص الذين..... بالنفقة عليهم، والزوج العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك:..... .... 15 % للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب.	«4- المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 أعلاه، الذين كان..... 10 % ؛	
«ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د) من البند 2 والبنود 3 و4 و5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات «إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.»	«5- الأشخاص الذين..... بالنفقة عليهم، والزوج العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك:..... .... 15 % للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	«ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د) من البند 2 والبنود 3 و4 و5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات «إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.»	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 9	المادة الأولى المادة-الحادية-عشرة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الحادية-عشرة الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الحادية عشرة.- التعويض ..... إلى المصاب : «1- الزوج..... % 25، وإذا تعددت الأرامل ....التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل % 40 والذي يقسم «عليهن بالتساوي ؛ «2- الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم : «أ) .....؛ «.....	«المادة الحادية عشرة.- التعويض ..... إلى المصاب : «1- الزوج..... % 25، وإذا تعددت الأرامل ....التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل % 40 والذي يقسم «عليهن بالتساوي ؛ «2- الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم : «أ) .....؛ «.....	إقرار تعويض عن فقدان الجنين إسوة بالأنظمة المقارنة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«د) من السنة السابعة عشرة فأكثر. . . . . ؛ 10 %	«د) من السنة السابعة عشرة فأكثر. . . . . ؛ 10 %	
«هـ) الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان . . . . . حاجاتهما «وذلك دون اعتبار السن . . . . . ؛ 30 %	«هـ) الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان . . . . . حاجاتهما «وذلك دون اعتبار السن . . . . . ؛ 30 %	
«3- الأصول: . . . . . ؛ 10 %	«3- الأصول: . . . . . ؛ 10 %	
«4- المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 أعلاه، الذين كان . . . . . ؛ 10 %	**ـ فقدان الجنين، لكل واحد من الأب والأم 25%؛** «4- المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 أعلاه، الذين كان . . . . . ؛ 10 %	
«5- الأشخاص الذين . . . . . بالنفقة عليهم، والزوج العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك: . . . . . 15 % . . . . . للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب. «ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د) من البند 2 والبنود 3 و4 و5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات «إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.»	«5- الأشخاص الذين . . . . . بالنفقة عليهم، والزوج العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك: . . . . . 15 % . . . . . للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب. «ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د) من البند 2 والبنود 3 و4 و5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات «إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.»	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 10	المادة الأولى المادة-الرابعة-عشرة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الرابعة-عشرة الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الرابعة عشرة.- يغير المبلغان ..... الخامسة أعلاه، كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع «رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 «المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) .»	«المادة الرابعة عشرة.- **يجب أن** يغير المبلغان ..... الخامسة أعلاه، كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع «رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 «المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) .»	الاحتفاظ بالصيغة الموجودة حاليا بالنص القانوني، والتي تفيد الوجوب.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 11	المادة الأولى المادة-الرابعة-عشرة	نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة-الرابعة-عشرة الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الرابعة عشرة.- يغير المبلغان ..... الخامسة أعلاه، كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع «رأي هيئة	«المادة الرابعة عشرة.- يغير المبلغان ..... الخامسة أعلاه، كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي ~~بعد استطلاع «رأي هيئة~~	الاحتفاظ بالصيغة الموجودة حاليا بالنص القانوني، والتي تفيد الوجوب، مع القيام بذلك دون

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 «المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) .»	~~مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 «المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) .»~~	استطلاع رأي أية جهة كانت، عامة أو خاصة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 12	المادة الأولى المادة-السادسة-عشرة	نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة-السادسة-عشرة الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة السادسة عشرة.- يجب كلما تعين..... . . . الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الآنف الذكر. ويحتسب «الإيراد المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي. «وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.»	«المادة السادسة عشرة.- يجب كلما تعين..... . . . . الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الآنف الذكر. ~~ويحتسب «الإيراد المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.~~ «وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.»	الأسس التي يتعين أن يحتسب بها الإيراد يجب أن يحددها القانون وليس التنظيم.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 13	المادة الأولى المادة-الثامنة-عشرة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الثامنة-عشرة الفقرة 4

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الثامنة عشرة.- فيما عدا طلبات..... من ضرر. «..... «..... «وفي حالة ..... «تاريخ تعيينه. «وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، «تقوم مقاولة التأمين، تلقائيا، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار «المصاب أو ذوي حقوقه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.	«المادة الثامنة عشرة.- فيما عدا طلبات..... من ضرر. «..... «..... «وفي حالة ..... «تاريخ تعيينه. «وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، «تقوم مقاولة التأمين، تلقائيا، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار «المصاب أو ~~ذوي حقوقه المستحقين من~~ ذويه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.	توحيد المصطلح باعتماد المستحقين من ذويه، بدل ذوي الحقوق.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 14	المادة الأولى المادة-التاسعة-عشرة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-التاسعة-عشرة الفقرة 3

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة التاسعة عشرة.- يجب على مقاولة التأمين أن تقوم، ....، بإعلام الطالب، بواسطة وسائل التبليغ المنصوص «عليها في قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه .... بمثابة قانون أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم «مقاولة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض للتعويض. «ويجب .... الطالب مقاولة التأمين خلال .... التالية لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه لمبلغ التعويض «المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل. «وفي حالة القبول يجب على مقاولة التأمين دفع .... يوما «التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح. «ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثانية أعلاه والمادة العشرين بعده.»	«المادة التاسعة عشرة.- يجب على مقاولة التأمين أن تقوم، ....، بإعلام الطالب، بواسطة وسائل التبليغ المنصوص «عليها في قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه .... بمثابة قانون أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم «مقاولة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض للتعويض. «ويجب .... الطالب مقاولة التأمين خلال .... التالية لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه لمبلغ التعويض «المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل. «وفي حالة القبول يجب على مقاولة التأمين دفع .... يوما «التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح. «ويعد هذا التعويض نهائيا ~~مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثانية أعلاه والمادة العشرين بعده.»~~ وغير قابل لأي طعن أمام المحكمة الابتدائية	الهدف من مسطرة الصلح هو التخفيف من عدد القضايا الرائجة أمام المحاكم، وتبسيط الإجراءات، وتمكين الضحايا من مستحقاتهم في أقل وقت ممكن، وبالتالي يتعين أن تكون هذه المستحقات وفق ما هو مخول لهم قانونا، لا أن يكونوا ضحايا مرتين، الأولى بفعل الإصابة، والثانية بسبب التلاعب بمستحقاتهم من طرف المقاولات المؤمنة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	المختصة ما عدا إذا كانت المصاريف والتعويضات الممنوحة للمصاب أو للمستحقين من ذويه أو مبلغها يقل عن تلك المضمونة في هذا القانون.	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 15	المادة الأولى المادة-الحادية-والعشرون	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الحادية-والعشرون الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الحادية والعشرون.- إذا لم تدفع مقاولة التأمين ..... مصفى، بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي «نهائي، استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن % 30 ولا يتجاوز % 50من المبالغ المحجوزة بغير موجب.»	«المادة الحادية والعشرون.- إذا لم تدفع مقاولة التأمين ..... مصفى، بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي «نهائي، استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن % 30 ولا يتجاوز % 50من المبالغ المحجوزة بغير موجب.» عن كل سنة تأخير أو جزء منها.	يتعين أن يكون التعويض عن التأخر في التنفيذ دوريا، على راس كل سنة، واعتبار الجزء من السنة كالسنة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 16	المادة الأولى المادة-الحادية-والعشرون	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الحادية-والعشرون الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الحادية والعشرون.- إذا لم تدفع مقاولة التأمين . . . . . .مصفى، بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي «نهائي، استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن % 30 ولا يتجاوز % 50من المبالغ المحجوزة بغير موجب.»	«المادة الحادية والعشرون.- إذا لم تدفع مقاولة التأمين . . . . . .مصفى، بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي «نهائي، استحق المستفيدون تعويضا ~~لا يقل عن % 30 ولا يتجاوز قدره~~ % 50 من المبالغ المحجوزة بغير موجب.»	يتعين أن يكون التعويض عن التأخر في التنفيذ محدد بدقة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 17	المادة الأولى المادة-الخامسة-والعشرون	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الخامسة-والعشرون الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الخامسة والعشرون.- يوجه ضباط وأعوان . . . . حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية، نسخة . . . . «بالحادثة	«المادة الخامسة والعشرون.- يوجه ضباط وأعوان . . . . حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية، نسخة . . . . «بالحادثة	في إطار المساواة أمام القانون بشأن المقاولة المؤمنة والمصاب والمسؤول

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
إلى مقاولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، «يمكن تمديده إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه ..... إذا طلبوا ذلك.»	إلى مقاولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، «يمكن تمديده إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه ..... المسؤول المدني ~~أو~~ و المصاب أو المستحقين من ذويه ~~إذا طلبوا ذلك~~.»	المدني، يتعين أن توجه إليهم نسخا من محاضر الضابطة القضائية، دون توقف ذلك على شرط تقديم الطلب.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 18	المادة الأولى المادة-السابعة-والعشرون	نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة-السابعة-والعشرون الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة السابعة والعشرون.- لا تطبق .... اللاحقة بالمركبة أو غيرها .... أو خارجها.»	«المادة السابعة والعشرون.- ~~لا~~ تطبق .... اللاحقة بالمركبة أو غيرها .... أو خارجها.»	الأضرار اللاحقة بمركبة الغير أو ممتلكاته يتعين بدورها أن تكون موضوع تعويض.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 19	المادة الثانية المادة-السابعة-عشرة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-السابعة-عشرة الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة السابعة عشرة.- يمكن الزيادة في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب بنص «تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. «وتمول .....والرسوم.»	«المادة السابعة عشرة.- ~~يمكن الزيادة~~ يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب بنص «تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. «وتمول ..... والرسوم.»	الرجوع إلى الصيغة المعتمدة في القانون حاليا، حيث كلمة "يزاد" تفيد الوجوب وليس الإمكان، وأن هذا المشروع يتعين أن يكون ايجابيا للضحايا لا تراجعيا.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 20	المادة الثانية المادة-العشرون	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-العشرون الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة العشرون.- يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته، في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا «طلبا	«المادة العشرون.- يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته، في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا «طلبا مرفقا بما يثبت	الفقرة الأخيرة من المادة 18 تنص على ""غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
مرفقا بما يثبت التفاقم إلى مقاولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة «عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.»	التفاقم إلى مقاولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه. وتطبق في هذه الحالة أحكام ~~المادة~~ المادتين الثامنة «عشرة ~~أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة~~ والتاسعة عشرة أعلاه.»	من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مقاولة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من «مقاولة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن"". والتنصيص على الاستثناء المشار إليه، يجعل المصاب أو المستحقين حال وفاته، نتيجة تفاقم الضرر مجبرين باللجوء إلى الصلح، ولو كانت هناك دعوى عمومية جارية، مما يتعين معه حذف هذا الاستثناء.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 21	المادة الثانية المادة-الثانية-والعشرون	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الثانية-والعشرون الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الثانية والعشرون.- تطبق أحكام المادة 1-279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم «بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء	«المادة الثانية والعشرون.- تطبق أحكام المادة 1-279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم «بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل ~~المضروب~~ المحدد سواء أثبت ذلك في	تغيير مصطلح المضروب بالمحدد.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
مراقبة أو فحص تقوم به «هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو ذوي حقوقه موجهة إلى الهيئة المذكورة.»	نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به «هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو ذوي حقوقه موجهة إلى الهيئة المذكورة.»	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 22	المادة الثانية المادة-الثانية-والعشرون	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الثانية-والعشرون الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الثانية والعشرون.- تطبق أحكام المادة 1-279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم «بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به «هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو ذوي حقوقه موجهة إلى الهيئة المذكورة.»	«المادة الثانية والعشرون.- تطبق أحكام المادة 1-279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم «بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به «هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو ~~ذوي حقوقه~~ **المستحقين من ذويه** موجهة إلى الهيئة المذكورة.»	توحيد المصطلح باعتماد المستحقين من ذويه، بدل ذوي الحقوق.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 23	المادة الثانية المادة-الثانية-والعشرون	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الثانية-والعشرون الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الثانية والعشرون.- تطبق أحكام المادة 1-279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم «بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به «هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو ذوي حقوقه موجهة إلى الهيئة المذكورة.»	«المادة الثانية والعشرون.- تطبق أحكام ..... المذكورة.» **إن كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد، يخول الدائن، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجله، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل عشرة في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة.**	المادة 279 – 1 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ينص على غرامة تعطى عن كل مبلغ أو تعويض لم يتم تسديده، وذلك بعد إنذار المؤمن وتمكينه من أجل 15 يوما، لذا فالمطلوب هو استحقاق الضحية لتعويض واضح تحدد نسبته قانونا.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 24	المادة الثانية المادة-الثالثة-والعشرون	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الثالثة-والعشرون الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الثالثة والعشرون.- مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه «المصاب أوالمستحقون من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ «الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه «بالوفاة والمتسبب فيها.	«المادة الثالثة والعشرون.- مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه «المصاب أوالمستحقون من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ «الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه «بالوفاة والمتسبب فيها.	توحيد المصطلح باعتماد المستحقين من ذويه، بدل ذوي الحقوق.
«وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب «أو ذوي حقوقه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب «الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاولة التأمين أو بعد «انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.	«وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب «أو ~~ذوي حقوقه المستحقين من~~ ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب «الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاولة التأمين أو بعد «انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية «طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.»	«يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية «طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.»	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 25	المادة الثانية المادة-الثالثة-والعشرون	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الثالثة-والعشرون الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الثالثة والعشرون.- مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه «المصاب أو المستحقون من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ «الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه «بالوفاة والمتسبب فيها. «وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب «أو ذوي حقوقه بما يفيد امتناع	«المادة الثالثة والعشرون.- مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه «المصاب أو المستحقون من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ «الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه «بالوفاة والمتسبب فيها. «وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب «أو ذوي حقوقه بما يفيد امتناع مقاولة	توحيد الأجل بجعلها ثلاثين يوما في الحالتين معا.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب «الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاولة التأمين أو بعد «انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه. «يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية «طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.»	التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ~~ستين~~ ثلاثين يوما على تاريخ توصلها بطلب «الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاولة التأمين أو بعد «انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه. «يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية «طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.»	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 26	المادة الثانية المادة-الرابعة-والعشرون	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الرابعة-والعشرون الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الرابعة والعشرون.- تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل «الخمس سنوات الذي يلي،	«المادة الرابعة والعشرون.- تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل «الخمس سنوات الذي يلي،	توحيد المصطلح باعتماد المستحقين من ذويه، بدل ذوي الحقوق.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي «المصاب بالوفاة نتيجة لتفاقم الأضرار. «وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي «يلي تاريخ توصل المصاب أو ذوي حقوقه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على «تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل «المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.»	حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي «المصاب بالوفاة نتيجة لتفاقم الأضرار. «وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي «يلي تاريخ توصل المصاب أو ~~ذوي حقوقه~~ المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على «تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل «المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.»	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 27	المادة الثانية المادة-الرابعة-والعشرون	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الرابعة-والعشرون الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الرابعة والعشرون.- تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل «الخمس سنوات الذي يلي،	«المادة الرابعة والعشرون.- تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل «الخمس سنوات الذي يلي،	توحيد الأجل بجعلها ثلاثين يوما في الحالتين معا.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي «المصاب بالوفاة نتيجة لتفاقم الأضرار. «وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي «يلي تاريخ توصل المصاب أو ذوي حقوقه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على «تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل «المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.»	حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي «المصاب بالوفاة نتيجة لتفاقم الأضرار. «وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي «يلي تاريخ توصل المصاب أو ذوي حقوقه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ~~ستين~~ **ثلاثين** يوماً على «تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل «المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.»	

<u>الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية</u> التعديل رقم : 28	المادة الثالثة المادة-الأولى-مكررة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الأولى-مكررة الفقرة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الأولى مكررة.- يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون : «-	«المادة الأولى مكررة.- يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون : «-	تحديد مفهوم الضرر البدني مع توسيعه ليشمل الضرر النفسي.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«- ..... «..... «إذا استفاد المصاب ..... «الحادثة.»	«- ..... «..... «إذا استفاد المصاب ..... «الحادثة.» **الضرر البدني: كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها الحادثة للمصاب، وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي، مؤقت أو دائم ، أو وفاته.**	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 29	المادة الثالثة المادة-الأولى-مكررة-مرتين	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الأولى-مكررة-مرتين الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الأولى مكررة مرتين.- يراعى عند تحديد التعويض طبقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط «المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني. غير أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية.»	«المادة الأولى مكررة مرتين.- يراعى عند تحديد التعويض طبقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط «المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني. **غير أن المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية والاستشفاء والتحاليل** ومصاريف النقل من وإلى المؤسسة الصحية مصاريف الجنازة ونقل الجثمان	مقتضى مستقل عن الفقرة الأولى، مما يتعين معه الرجوع إلى بداية السطر، وجعله فقرة مستقلة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية.»	جعل المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية والاستشفاء والتحاليل غير معنية بتشطير المسؤولية.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 30	المادة الثالثة المادة-العشرون-مكررة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-العشرون-مكررة الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة العشرون مكررة.- لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو ذوي حقوقه دون «حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة : «- ذوي الحقوق غير المشمولين بالصلح أو المقرر، بأنصبتهم ؛ «- الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو ذوي حقوقه.»	«المادة العشرون مكررة.- لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو ~~ذوي حقوقه~~ **المستحقين من ذويه** دون «حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة : «- ذوي الحقوق غير المشمولين بالصلح أو المقرر، بأنصبتهم ؛ «- الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو ذوي حقوقه.»	توحيد المصطلح باعتماد المستحقين من ذويه، بدل ذوي الحقوق.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 31	المادة الثالثة المادة-العشرون-مكررة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-العشرون-مكررة الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة العشرون مكررة.- لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو ذوي حقوقه دون «حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة : «- ذوي الحقوق غير المشمولين بالصلح أو المقرر، بأنصبتهم ؛ «- الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو ذوي حقوقه.»	«المادة العشرون مكررة.- لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو ذوي حقوقه دون «حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة : «- ~~ذوي الحقوق~~ المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر، بأنصبتهم ؛ «- الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو ذوي حقوقه.»	توحيد المصطلح باعتماد المستحقين من ذويه، بدل ذوي الحقوق.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 32	المادة الثالثة المادة-العشرون-مكررة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-العشرون-مكررة الفقرة 3

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة العشرون مكررة.- لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو ذوي حقوقه دون «حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة :	«المادة العشرون مكررة.- لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو ذوي حقوقه دون «حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة :	توحيد المصطلح باعتماد المستحقين من ذويه، بدل ذوي الحقوق.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«- ذوي الحقوق غير المشمولين بالصلح أو المقرر، بأنصبتهم ؛ «- الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو ذوي حقوقه.»	«- ذوي الحقوق غير المشمولين بالصلح أو المقرر، بأنصبتهم ؛ «- الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو ~~ذوي حقوقه المستحقين~~ **من ذويه** .»	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 33	المادة الرابعة «قسم تمهيدي: «الشواهد الطبية المادة-الرابعة-مكررة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-الرابعة-مكررة الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة الرابعة مكررة.- يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية التالية : «1- شهادة طبية ..... بدقة ؛ «2- ..... «3- ..... «4-	«المادة الرابعة مكررة.- يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية التالية: **في نظرين على الأقل** : «1- شهادة طبية ..... بدقة ؛ «2- ..... «3-	**لتميكن الضحية من نظرين من الشواهد الطبية التي يتسلمها.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«. . . . . .»	«4- . . . . . .»	
«تحدد . . . . . بنص تنظيمي.»	«. . . . . .»	
	«تحدد . . . . . بنص تنظيمي.»	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 34	المادة الخامسة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة الخامسة الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون، غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالآتي:	ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون، غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالآتي: **(التعديل على مستوى الجدول الملحق بالمشروع)**	**(التعديل على مستوى الجدول الملحق بالمشروع)**

النص كما جاء في المشروع																			
(الوصف)	الأجر المكتسب المهني السنوي	إلى غاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	10270	15730	15582	15432	15281	15131	14981	14831	14682	14532	14382	14265	14153
ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	11270	16956	16794	16633	16471	16309	16148	15986	15825	15663	15502	15379	15258
ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الثالثة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	12270	18291	18117	17942	17768	17594	17420	17246	17071	16897	16723	16592	16461

نص التعديل																			
وذلك بجعل زيادة الحد الأدنى المعتمد في احتساب التعويضات بنسبة 100% تمتد تدريجيا على عشر مراحل متتالية، ليرتفع من 9270 درهما حاليا إلى 14270 درهما بعد خمس سنوات من التطبيق، ثم إلى 18540 خلال خمس سنوات الموالية.																			
(الوصف)	الأجر المكتسب المهني السنوي	إلى غاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	10270	15730	15582	15432	15281	15131	14981	14831	14682	14532	14382	14265	14153
ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	11270	16956	16794	16633	16471	16309	16148	15986	15825	15663	15502	15379	15258
ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الثالثة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	12270	18291	18117	17942	17768	17594	17420	17246	17071	16897	16723	16592	16461

التعليل
وذلك بجعل زيادة الحد الأدنى المعتمد في احتساب التعويضات بنسبة 100% تمتد تدريجيا على عشر مراحل متتالية، ليرتفع من 9270 درهما حاليا إلى 14270 درهما بعد خمس سنوات من التطبيق، ثم

النص كما جاء في المشروع																								
ابتداء من فاتح يناير من السنة الرابعة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	1327 0	19924 7	19734 9	19545 0	19355 1	19165 4	18975 7	18790 2	18596 3	18406 6	18216 5	18074 2	17931 9											
الأجر المكتسب المهني السنوي	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41												
10270	140417	139301	138184	137068	135952	134835	133037	131239	129442	127644	125846	124049												
11270	151675	150167	148959	147751	146543	145335	143397	141459	139522	137584	135646	133708												
12270	163313	162006	160700	159393	158087	156780	154690	152599	150509	148418	146328	144238												
13270	177896	176473	175050	173626	172203	170780	168503	166226	163949	161672	159395	157118												
الأجر المكتسب المهني السنوي	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53												
10270	122250	120453	118597	116857	114610	112362	110115	107868	105621	103374	101126	98879												
11270	131770	129837	127871	125957	123535	121113	118690	116268	113846	111424	109001	106579												
12270	142147	140057	137966	135876	133263	130650	128037	125424	122811	120198	117585	114972												
13270	154841	152563	150286	148009	145163	142317	139470	136624	133778	130931	128085	125239												

نص التعديل																								
ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية الثالثة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	1227 0	18291 3	18117 1	17942 8	17768 4	17594 2	17420 0	17246 7	17071 7	16897 5	16723 2	16592 6	16461 9											
ابتداء من فاتح يناير من السنة الرابعة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	1327 0	19924 7	19734 9	19545 0	19355 1	19165 4	18975 7	18790 2	18596 3	18406 6	18216 5	18074 2	17931 9											
الأجر المكتسب المهني السنوي	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41												
10270	140417	139301	138184	137068	135952	134835	133037	131239	129442	127644	125846	124049												
11270	151675	150167	148959	147751	146543	145335	143397	141459	139522	137584	135646	133708												
12270	163313	162006	160700	159393	158087	156780	154690	152599	150509	148418	146328	144238												
13270	177896	176473	175050	173626	172203	170780	168503	166226	163949	161672	159395	157118												

التعليل
إلى 18540 خلال خمس سنوات الموالية.

النص كما جاء في المشروع																نص التعديل																التعليل
الأجر المكتسب المهني السنوي	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63 أو أكثر						الأجر المكتسب المهني السنوي	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53					
10270	96632	94385	92138	89891	87644	85397	83150	80903	78656	76409						**10270**	122250	120453	118597	116857	114610	112362	110115	107868	105621	103374	101126	98879					
11270	104157	101735	99313	96891	94469	92047	89625	87203	84781	82359						**11270**	131770	129837	127871	125957	123535	121113	118690	116268	113846	111424	109001	106579					
12270	112359	109746	107134	104521	101909	99296	96683	94071	91458	88845						**12270**	142147	140057	137966	135876	133263	130650	128037	125424	122811	120198	117585	114972					
13270	122392	119546	116701	113855	111009	108163	105317	102471	99625	96779						**13270**	154841	152563	150286	148009	145163	142317	139470	136624	133778	130931	128085	125239					
																الأجر المكتسب المهني السنوي	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63 أو أكثر							
																10270	96632	94385	92138	89891	87644	85397	83150	80903	78656	76409							
																11270	104157	101735	99313	96891	94469	92047	89625	87203	84781	82359							
																12270	112359	109746	107134	104521	101909	99296	96683	94071	91458	88845							
																13270	122392	119546	116701	113855	111009	108163	105317	102471	99625	96779							

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

على

مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 2 أكتوبر 1984 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
1	المادة الرابعة	المادة الرابعة إذا نتج عن الحادثة..... وفاته. »ولزوج المصاب.....من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية: -»الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى » .....المشار إليه) ؛ -»الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف » .....الذكر لكل واحد منهم. »وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم «تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل. »يحدد بنص تنظيمي، المبلغ الأدنى لمصاريف الجنازة وكذا المعايير» المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا» بعين الاعتبار المكان الذي	المادة الرابعة إذا نتج عن الحادثة..... وفاته. »ولزوج المصاب.....من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ~~ألم~~ ضرر معنوي من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية: -»الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى » .....المشار إليه) ؛ -»الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف أنصاف» ..... الذكر لكل واحد منهم. »وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم «تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل. »يحدد بنص تنظيمي، المبلغ الأدنى لمصاريف الجنازة وكذا المعايير» المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا» بعين الاعتبار المكان الذي	من الأفضل استعمال مصطلح "الضرر المعنوي" بدل "الألم،" وهوالمصطلح القانوني الجاري به العمل في مجموعة من التشريعات المقارنة، حيث يستعمل عند تقدير التعويض لجبر الضرر المعنوي الذي يلحق المتضرر من وفاة الشخص المصاب.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		سيتم فيه الدفن«.	سيتم فيه الدفن«.	
2	المادة الثامنة عشرة	المادة الثامنة عشرة فيما عدا طلبات.....، التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء» أو على المستحقين من ذويه أن يطلبوا قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر. »ويقدم الطلب الآنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني »بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل،» ويجب أن يشفع..... التالي بيانها : -»نسخة ..... القضائية ؛ -»نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج» من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال ؛ -»وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني ؛	المادة الثامنة عشرة فيما عدا طلبات.....،التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء» أو ~~على~~ المستحقين من ذويه أن يطلبوا قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر. »ويقدم الطلب الآنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني »بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل،» ويجب أن يشفع..... التالي بيانها : »نسخة ..... القضائية ؛ -»نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج» من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال ؛ -»وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني ؛	حيث تم ترك نفس الصيغة التي تستوجب على المصاب أو ذويه تقديم طلب التعويض عن الضرر قبل رفع دعوى التعويض، وهو ما لا ينسجم مع الصيغة التي اعتمدها المشروع، التي تفيد الاختيار بدل الوجوب.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		-»نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية ؛ -»غير ذلك.....الأضرار.	-»نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية ؛ -»غير ذلك.....الأضرار.	
3	المادة الثامنة عشرة	المادة الثامنة عشرة فيما عدا طلبات.....، التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء» أو على المستحقين من ذويه أن يطلبوا قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر. »ويقدم الطلب الآنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني »بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل،» ويجب أن يشفع..... التالي بيانها : -»نسخة ..... القضائية ؛ -»نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو	المادة الثامنة عشرة فيما عدا طلبات.....، التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء» أو على المستحقين من ذويه أن يطلبوا قبل إقامة أي دعوى قضائية ~~بالتعويض~~، من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية تعويض عن ما لحق بهم من ضرر. »ويقدم الطلب الآنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني »بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل،» ويجب أن يشفع..... التالي بيانها : -»نسخة ..... القضائية ؛	تجويد الصياغة القانونية - بالرجوع الى الصيغة التي ستصبح عليها هذه الفقرة من المادة 18 بعد التعديل الذي أدخله المشروع، يتضح أن الإبقاء عليها سيحدث نوعا من الخلل في الصياغة القانونية، يجب إصلاحه.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		مستخرج» من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال ؛ -»وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني ؛ -»نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية ؛ -»غير ذلك.....الأضرار.	-»نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج» من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال ؛ -»وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني ؛ -»نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية ؛ -»غير ذلك.....الأضرار.	
4	المادة الأولى مكررة	المادة الأولى مكررة يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا» المعتبر بمثابة قانون: -الأجر : الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من» مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة» لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى» المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه .ويدخل في» مفهوم الأجر معاش التقاعد ؛	المادة الأولى مكررة يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا» المعتبر بمثابة قانون: -الأجر :الأجر ~~الصافي من الضريبة~~ الذي تقاضاه المصاب من» مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة» لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى» المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه .ويدخل في »مفهوم الأجر معاش التقاعد ؛	باعتبار أن الجزء المقطع لفائدة الضريبة هو ملك للعامل وجزء لا يتجزأمن الأجرة التي يتقاضاها مقابل العمل الذي يؤديه، فلا يمكن أن يتحمل هذا الأخير الضرر مرتين، مرة من جراء النقص الذي يلحق أجرته بسبب أداء واجبه الضريبي وأخرى بعدم احتساب أجره كاملا عند احتساب تقدير التعويض الممنوح له.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		-الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافيا من الضريبة، مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه .ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي» يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه. غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر» أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان» سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.	-الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافيا من الضريبة، مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه .ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي» يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه. غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر» أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان» سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.	
5	المادة الأولى مكررة	المادة الأولى مكررة يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا» المعتبر بمثابة قانون: -الأجر :الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من» مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر	المادة الأولى مكررة يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا» المعتبر بمثابة قانون: -الأجر :الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من» مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال	

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى» المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه .ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد ؛ -الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافيا من الضريبة، مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه .ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي» يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه. غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.	الإثني عشر شهرا السابقة» لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى» المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه .ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد ؛ -الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، ~~صافيا من الضريبة~~، مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه . ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله »حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه. غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر» أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.	نفس التعليل أعلاه

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Groupe Union Marocaine du Travail

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل حول:

مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177

الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

(كما وافق عليه مجلس النواب في 2 دجنبر 2025)

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة الأولى تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد ..... والحادية عشرة ..... : المصاب إلى ..... التعويض -.عشرة الحادية المادة ..... التعويضات الأرامل تعددت وإذا .....،25% - الزوج 1 بالتساوي؛ عليهن يقسم والذي 40 % الأرامل جميع إلى الممنوحة : منهم واحد لكل المكفولون، والأطفال الفروع2- أ.....؛ ..... .الشخصية أحواله نظام بموجب .... أجريت المعتمد، ..... لم إذا -.عشرة الثالثة المادة .منهم واحد كل»	المادة الأولى تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد ..... والحادية عشرة ..... : المصاب إلى ..... التعويض -.عشرة الحادية المادة ..... التعويضات الأرامل تعددت وإذا ،~~25%~~ **40%** الزوج..... – 1 ؛ بالتساوي عليهن يقسم والذي 40 % الأرامل جميع إلى الممنوحة : منهم واحد لكل المكفولون، والأطفال الفروع - 2» أ.....؛ ..... الشخصية» أحواله نظام بموجب ..... واحد كل ..... أجريت المعتمد، ..... لم إذا -.عشرة الثالثة المادة .منهم	رفع نسبة تعويض الزوج أو الزوجة بما يتلاءم مع الواقع المعيشي، حيث يكون الزوج أو الزوجة غالبا المعيل الرئيسي للأسرة.

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة الأولى تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد ..... والحادية عشرة و..... ..... : المصاب إلى ..... التعويض -.عشرة الحادية المادة ..... بالتساوي؛ الأرامل تعددت وإذا .....،25% - الزوج 1 : منهم واحد لكل المكفولون، والأطفال الفروع2- ..... 3- الأصول لكل من الأب والأم.....10 %: ؛ **إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته** 30% ، **وإذا كانا مصابين معا** 25% **لكل واحد منهما.** ..... -4 .الشخصية أحواله نظام بموجب ..... كل ..... أجريت المعتمد، ..... لم إذا -.عشرة الثالثة المادة منهم واحد.	**المادة الأولى** تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد ..... والحادية عشرة و..... ..... : المصاب إلى ..... التعويض -.عشرة الحادية المادة ..... بالتساوي؛ الأرامل تعددت وإذا .....،25% - الزوج 1 : منهم واحد لكل المكفولون، والأطفال الفروع2- ..... 3- الأصول لكل من الأب والأم.....~~10%~~ **15%**؛ **إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته** 30% ، **وإذا كانا مصابين معا** 25% **لكل واحد منهما.** ..... -4 .الشخصية أحواله نظام بموجب ..... واحد كل ..... أجريت المعتمد، ..... لم إذا -.عشرة الثالثة المادة منهم.	رفع تعويض الوالدين دعما للأسر التي غالباً ما تعتمد على أبنائها في إعالتها، خصوصا مع ارتفاع تكاليف العيش والعلاج.

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة الأولى تغير وتتمم على النحو التالي أحكام ..... والثامنة عشرة ..... المادة الثامنة عشرة -.فيما عدا طلبات .....من ضرر. ويقدم الطلب الآنف الذكر، .... -غير ذلك.....الأضرار. إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة، باتفاق مشترك، في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به .يجب على مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه. وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، ..... غير أنه إذا أقيمت	**المادة الأولى** تغير وتتمم على النحو التالي أحكام ..... والثامنة عشرة ..... المادة الثامنة عشرة -.فيما عدا طلبات .....من ضرر. ويقدم الطلب الآنف الذكر، .... -غير ذلك.....الأضرار. إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة، باتفاق مشترك، في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه ~~خمسة عشر يوما~~ **ثلاثون (30) يوما** من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به .يجب على مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه. وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، ..... غير أنه إذا أقيمت	تمديد آجال إنجاز الخبرة لتتلاءم مع الواقع الطبي ببلادنا، حيث أن آجال 15 يوما غير واقعي بالنظر إلى الضغط الموجود على الأطر الطبية وصعوبة البرمجة.

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة الأولى تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد .... والتاسعة عشرة ..... المادة التاسعة عشرة -.يجب على مقاولة التأمين أن تقوم،.....، بإعلام الطالب، بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه..... ويجب ..... الطالب مقاولة التأمين خلال ..... التالية لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه لمبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل . وفي حالة القبول يجب على مقاولة التأمين دفع ..... يوما التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح. ويعد هذا التعويض ..... الواردة في المادة الثانية أعلاه والمادة العشرين بعده.	المادة الأولى تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد ..... والتاسعة عشرة ..... المادة التاسعة عشرة -.يجب على مقاولة التأمين أن تقوم،..... ، بإعلام الطالب، بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه..... ويجب ..... الطالب مقاولة التأمين خلال ..... التالية لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه لمبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل . وفي حالة القبول يجب على مقاولة التأمين دفع ..... يوما التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح. **كل تأخير غير مبرر في أداء مبلغ التعويض داخل الأجل المنصوص عليه قبله، يرتب غرامة مالية لفائدة المتضرر بنسبة 1% عن كل شهر تأخير، تحتسب على مجموع مبلغ التعويض.** ويعد هذا التعويض ..... الواردة في المادة الثانية أعلاه والمادة العشرين بعده.	إلزام شركات التأمين بغرامة مالية عند التأخير للحد من المماطلة المتكررة لشركات التأمين ومنح الضحايا ضمانة عملية، على غرار التشريعات المقارنة

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة الثانية تنسخ أحكام المواد ..... والثالثة والعشرون ..... المادة الثالثة والعشرون -.مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها. وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض ..... دون الرد عليه. يتوقف وينقطع التقادم ..... القضاء الزجري.	**المادة الثانية** تنسخ أحكام المواد ..... والثالثة والعشرون ..... المادة الثالثة والعشرون -.مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، ~~إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.~~ **تاريخ تبليغ شهادة الشفاء أو شهادة الوفاة أو شهادة تفاقم الضرر.** وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض ..... دون الرد عليه. يتوقف وينقطع التقادم ..... القضاء الزجري.	توحيد نقطة بداية احتساب التقادم تفاديا للتباين والاجتهادات القضائية وضمان الوضوح لكل الأطراف

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة الثانية تنسخ أحكام المواد ..... والثالثة والعشرون ..... المادة الثالثة والعشرون -. مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ..... والمتسبب فيها. وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض ..... دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين ..... دون الرد عليه. يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.	المادة الثانية تنسخ أحكام المواد ..... والثالثة والعشرون ..... المادة الثالثة والعشرون -. مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ..... والمتسبب فيها. وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض ..... دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين ..... دون الرد عليه. يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري. **كما يعتبر عدم جواب شركة التأمين على الطلب الموجه إليها داخل أجل 60 يوما سببا لقطع التقادم.**	اعتبار عدم الرد على الطلب قاطعاً للتقادم حماية للضحايا من ضياع حقوقهم بسبب تأخر أو صمت شركات التأمين

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة الثالثة تتمم أحكام الظهير الشريف ..... كما يلي: المادة الأولى مكررة -.يراد بما يلي ..... بمثابة قانون: -الأجر : الأجر الصافي ..... معاش التقاعد ؛ -الكسب المهني : الكسب ..... المادة السابعة أدناه. غير أنه إذا اشتغل ..... سيتقاضاه لإتمام هذه المدة. إذا استفاد المصاب ..... لتاريخ وقوع الحادثة. المادة الأولى مكررة مرتين -.يراعى عند تحديد التعويض طبقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني .غير أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية. المادة العشرون مكررة ..... الضرر أو مطالبة:	**المادة الثالثة** تتمم أحكام الظهير الشريف ..... كما يلي: المادة الأولى مكررة -.يراد بما يلي ..... بمثابة قانون: -الأجر: الأجر الصافي ..... معاش التقاعد ؛ -الكسب المهني : الكسب ..... المادة السابعة أدناه. غير أنه إذا اشتغل ..... سيتقاضاه لإتمام هذه المدة. إذا استفاد المصاب ..... لتاريخ وقوع الحادثة. المادة الأولى مكررة مرتين -.يراعى عند تحديد التعويض طبقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني .غير أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية. **لا يجوز تشطير المسؤولية في الحالات التي يتعذر فيها تحديد الخطأ المرتكب بدقة، ويحتسب التعويض على أساس الحد الأقصى لفائدة الضحية.** المادة العشرون مكررة ..... الضرر أو مطالبة:	إضافة فقرة لمنع التعسف في استعمال تشطير المسؤولية من طرف شركات التأمين، ومعالجة الحالات التي تستعمل فيها الشركات غموض محاضر الحوادث لتخفيض التعويضات بشكل غير عادل.

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة الرابعة يتمم الباب الثالث من الظهير ..... كما يلي: قسم تمهيدي الشواهد الطبية المادة الرابعة مكررة -.يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية التالية: 5. شهادة طبية أولية ..... غير محددة بدقة؛ 6. شهادة طبية لتمديد المدة ..... في الشهادة الطبية الأولية؛ 7. شهادة طبية للشفاء ..... دائم أو بدونه؛ 8. شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية. في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3أعلاه. تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.	**المادة الرابعة** يتمم الباب الثالث من الظهير ..... كما يلي: قسم تمهيدي الشواهد الطبية المادة الرابعة مكررة -.يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية التالية: 1. شهادة طبية أولية ..... غير محددة بدقة؛ 2. شهادة طبية لتمديد المدة ..... في الشهادة الطبية الأولية؛ 3. شهادة طبية للشفاء ..... دائم أو بدونه؛ 4. شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية. في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3أعلاه. **يعتد بشهادة الطبيب المعالج في تحديد نسبة العجز، ويجب على الخبير الطبي تعليل أي مخالفة له بشكل صريح.** تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.	اعتماد رأي الطبيب المعالج في نسبة العجز اعتبارا لكونه الأكثر دراية بالحالة الصحية للضحية وتطوّرها، وتجاهل رأيه يُضعف الإنصاف.

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة الخامسة ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون، غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالآتي:	**المادة الخامسة** ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون، **ويحدد الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني المعتمد في احتساب التعويض في مبلغ 13.270 درهماً سنوياً ابتداءً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ** غير أن ~~الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي~~ والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب ~~بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ~~، تحدد كالآتي:	تفادي الحيف والتمييز بين ضحايا السنوات الأولى من تطبيق القانون وضحايا السنوات اللاحقة، وضمان المساواة في التعويضات وتكافؤ الفرص دون تدرج زمني غير مبرر اجتماعيا.

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل

الأجر أو الكسب المهني السنوي	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41
10270	140417	139301	138184	137068	135952	134835	133037	131239	129442	127644	125846	124049
11270	151675	150167	148959	147751	146543	145335	143397	141459	139522	137584	135646	133708
12270	163313	162006	160700	159393	158087	156780	154690	152599	150509	148418	146328	144238
13270	177896	176473	175050	173626	172203	170780	168503	166226	163949	161672	159395	157118

الأجر أو الكسب المهني السنوي	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53
10270	122250	120453	118597	116857	114610	112362	110115	107868	105621	103374	101126	98879
11270	131770	129837	127871	125957	123535	121113	118690	116268	113846	111424	109001	106579
12270	142147	140057	137966	135876	133263	130650	128037	125424	122811	120198	117585	114972
13270	154841	152563	150286	148009	145163	142317	139470	136624	133778	130931	128085	125239

الأجر أو الكسب المهني السنوي	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63 أو أكثر
10270	96632	94385	92138	89891	87644	85397	83150	80903	78656	76409
11270	104157	101735	99313	96891	94469	92047	89625	87203	84781	82359
12270	112359	109746	107134	104521	101909	99296	96683	94071	91458	88845
13270	122392	119546	116701	113855	111009	108163	105317	102471	99625	96779

الأجر أو الكسب المهني السنوي	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41
10270	140417	139301	138184	137068	135952	134835	133037	131239	129442	127644	125846	124049
11270	151675	150167	148959	147751	146543	145335	143397	141459	139522	137584	135646	133708
12270	163313	162006	160700	159393	158087	156780	154690	152599	150509	148418	146328	144238
13270	177896	176473	175050	173626	172203	170780	168503	166226	163949	161672	159395	157118

الأجر أو الكسب المهني السنوي	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53
10270	122250	120453	118597	116857	114610	112362	110115	107868	105621	103374	101126	98879
11270	131770	129837	127871	125957	123535	121113	118690	116268	113846	111424	109001	106579
12270	142147	140057	137966	135876	133263	130650	128037	125424	122811	120198	117585	114972
13270	154841	152563	150286	148009	145163	142317	139470	136624	133778	130931	128085	125239

الأجر أو الكسب المهني السنوي	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63 أو أكثر
10270	96632	94385	92138	89891	87644	85397	83150	80903	78656	76409
11270	104157	101735	99313	96891	94469	92047	89625	87203	84781	82359
12270	112359	109746	107134	104521	101909	99296	96683	94071	91458	88845
13270	122392	119546	116701	113855	111009	108163	105317	102471	99625	96779

السابعة المادة بالجريدة نشره تاريخ من ابتداء التنفيذ حيز القانون هذا يدخل الواقعة الحوادث عن الناجمة الأضرار على أحكامه تطبق ولا الرسمية أن: غير التاريخ، هذا قبل – أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية؛ – الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.	**السابعة المادة** بالجريدة نشره تاريخ من ابتداء التنفيذ حيز القانون هذا يدخل الواقعة الحوادث عن الناجمة الأضرار على أحكامه تطبق ولا الرسمية أن: غير التاريخ، هذا قبل – أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، ~~لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية~~ **المتعلقة بالشواهد الطبية، لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تحديد نماذج الشواهد الطبية المعنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة في أجل أقصاه 3 أشهر**؛ – ~~الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.~~	إلغاء التدرج في تطبيق المقتضيات المتعلقة بالشواهد الطبية وتلك المتعلقة بالجدول الملحق، تفاديا للفراغ القانوني الذي قد يطيل مدة حرمان الضحايا من الاستفادة من مقتضيات هذا القانون وتماشيا مع التعديل رقم 9 أعلاه.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

****

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل على مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

رقم التعديل	النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1. 1	مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك	**مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك الصادر بواسطة الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)**	المشرع يملك سلطة تغيير القانون فقط، ولا يغير الظهير
.2	المادة الأولى.- بالرغم من ..... المخالفة لما هو منصوص عليه «في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات «الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة «الرسمية، تعوض.....الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير «مركبة برية ذات محرك ..... الإجباري بموجب القانون «رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.	المادة الأولى. - بالرغم من ..... المخالفة لما هو منصوص عليه «في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات «الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة «الرسمية، تعوض..... الأضرار ~~البدنية~~ التي تتسبب فيها للغير «مركبة برية ذات محرك ..... الإجباري بموجب القانون «رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.	إدماج الأضرار النفسية في نطاق التعويض، بالنظر الى الضرر المتحقق في ما يتعلق بالصحة النفسية
.3	»المادة الثانية.- يشمل..... إن اقتضى الحال، «من و إلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية ..... «ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات، والمصاريف والنفقات «التي يستلزمها استعمال ..... جسم المصاب، أو إصلاح «أو استبدال الأجهزة التي فرضت	»المادة الثانية.- يشمل..... إن اقتضى الحال، «من و إلى مؤسسة صحية **عمومية أو خاصة في المغرب أو الخارج** للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية ..... «ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات	إدراج مختلف أشكال المصاريف العلاجية التي تقتضيها

رقم التعديل	النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة «إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام «جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك «حصص الترويض التي أجراها لاسترجاع حركاته العادية. (الباقي بدون تغيير.)	**والكشوفات الطبية**، والمصاريف والنفقات «التي يستلزمها استعمال ..... جسم المصاب، أو إصلاح «أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة «إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام «جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك «حصص الترويض التي أجراها لاسترجاع حركاته العادية. (الباقي بدون تغيير.)	الوضعيات الطبية للضحايا
.4	»المادة الرابعة .- إذا نتج عن الحادثة .....وفاته. »ولزوج المصاب.....من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية «إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم «الحق .....الحدود التالية: -»الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى ..... «المشار إليه) ؛ -»الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف ..... «الذكر لكل واحد منهم. »وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم «تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل. »يحدد بنص تنظيمي، المبلغ الأدنى لمصاريف الجنازة وكذا المعايير «المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا «بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن«.	»المادة الرابعة .- إذا نتج عن الحادثة .....وفاته. »ولزوج المصاب.....من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية «إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم «الحق .....الحدود التالية: -»الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى ..... «المشار إليه) ؛ -»الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف ..... «الذكر لكل واحد منهم. »وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم «تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل. «يحدد بنص تنظيمي، المبلغ الأدنى لمصاريف الجنازة وكذا المعايير «المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في	تدقيق العنصر المؤثر في تكلفة الدفن والمرتبط بالمسافة بين مكان الوفاة ومكان الدفن وأسعار نقل الجثامين.

رقم التعديل	النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		حالة الوفاة أخذا «بعين الاعتبار **المسافة بين مكان الوفاة والمكان** الذي سيتم فيه الدفن.»	
.5	»المادة الحادية عشرة.- التعويض ..... إلى المصاب: -1»الزوج ..... % 25، وإذا تعددت الأرامل .....«التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل % 40 والذي يقسم عليهن «بالتساوي ؛ -2»الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم : »أ) ..... ؛ .....« »د) من السنة السابعة عشرة فأكثر ..... 10 % ؛ »هـ) الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية «أو ذهنية التي لا يستطيعان ..... حاجاتهما وذلك دون «اعتبار السن ..... 30 % ؛ -3»الأصول : ..... % 10 ؛ إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته 30 %، وإذا كانا مصابين معا 25 % لكل واحد منهما.	»المادة الحادية عشرة.- التعويض ..... إلى المصاب: -1»الزوج ..... % 25، وإذا تعددت الأرامل .....«التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل % 40 والذي يقسم عليهن «بالتساوي ؛ -2»الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم : »أ) ..... ؛ .....« »د) من السنة السابعة عشرة فأكثر ..... 10 % ؛ »هـ) الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية «أو ذهنية التي لا يستطيعان ..... حاجاتهما وذلك دون «اعتبار السن ..... 30 % ؛ -3»الأصول : ..... % 10 ؛ إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته 30 %، وإذا كانا مصابين معا 25 % لكل واحد منهما.	اعتماد مصطلح الأحوال الشخصية يرتبط بمنظومة قانونية تم تجاوزها باعتماد مدونة الأسرة التي يخضع لها المواطنون، في حين يقتصر مصطلح الأحوال الشخصية على فئة المغاربة اليهود.

رقم التعديل	النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	-4»المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 أعلاه، «الذين كان ..... % 10 ؛ -5»الأشخاص الذين ..... بالنفقة عليهم، والزوج «العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك : ..... % 15 «للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد «بالنسبة إلى المصاب. «ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د) من «البند 2 والبنود 3 و4 و5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب «عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله «الشخصية.»	-4»المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 أعلاه، «الذين كان ..... % 10 ؛ -5»الأشخاص الذين ..... بالنفقة عليهم، والزوج «العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك : ..... % 15 «للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد «بالنسبة إلى المصاب. «ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د) من «البند 2 والبنود 3 و4 و5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب «عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب ~~نظام أحواله «الشخصية.»~~ **النظام القانوني الذي تخضع له علاقته الأسرية.**	
.6	المادة الثانية تنسخ أحكام المواد السابعة عشرة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر وتعوض كما يلي: «المادة السابعة عشرة.- يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا «بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات «بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط «الاجتماعي.	المادة الثانية تنسخ أحكام المواد السابعة عشرة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر وتعوض كما يلي: «المادة السابعة عشرة.- يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا «بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات «بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات	التأطير القانوني لحالة تعذر صدور النصوص التنظيمية، بما يحفظ حقوق الضحايا.

رقم التعديل	النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		والاحتياط «الاجتماعي. **إذا تعذر إصدار هذا النص يزاد تلقائيا بنسبة العشر 10%**	
.7	«المادة الثالثة والعشرون.- مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض «عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب «أو المستحقين من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس «سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء «المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم «المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها. «وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة «داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين «من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام «أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، «أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من «قبل مقاولة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني «بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه. «يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع «الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان «إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.»	«المادة الثالثة والعشرون.- مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض «عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب «أو المستحقين من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل **~~الخمس~~ عشر** «سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء «المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم «المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها. «وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة «داخل أجل **~~الخمس~~ العشر** سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين «من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام «أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، «أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من «قبل مقاولة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني «بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه. «يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع «الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان «إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.»	

رقم التعديل	النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.8	»المادة الرابعة والعشرون.- تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم «الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس «سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة «لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة «لتفاقم الأضرار. «وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا «لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل «المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن «منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب «الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه «التعويض المقترح من قبل المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوما «على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.»	»المادة الرابعة والعشرون.- تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم «الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل ~~الخمس~~ **العشر** «سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة «لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة «لتفاقم الأضرار. «وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا «لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل ~~الخمس~~ **العشر** سنوات الذي يلي تاريخ توصل «المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن «منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب «الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه «التعويض المقترح من قبل المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوما «على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.»	
.9	المادة الثالثة تتمم أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالمادة الأولى مكررة والمادة الأولى مكررة مرتين والمادة العشرون مكررة والمادة السابعة والعشرون مكررة كما يلي: »المادة الأولى مكررة.- يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا «المعتبر بمثابة قانون: «- الأجر: الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من «مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة	المادة الثالثة تتمم أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالمادة الأولى مكررة والمادة الأولى مكررة مرتين والمادة العشرون مكررة والمادة السابعة والعشرون مكررة كما يلي: »المادة الأولى مكررة.- يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا «المعتبر بمثابة قانون:	اعتماد الاجر الصافي دون احتساب الاقتطاعات الضريبية واقتطاعات الحماية الاجتماعية

رقم التعديل	النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	«لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى «المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في «مفهوم الأجر معاش التقاعد ؛	«- الأجر: الأجر الصافي من ~~الضريبة~~ **كل اقتطاع ضريبي أو اجتماعي** الذي تقاضاه المصاب من «مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة «لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى «المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في «مفهوم الأجر معاش التقاعد ؛	
.10	المادة السابعة يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن : -أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية ؛ -الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.	المادة السابعة يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ~~ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ~~، ~~غير أن :~~ ~~-أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية ؛~~ ~~-الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري~~ ~~إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.~~	نفاذ القانون ابتداء من نفس التاريخ على جميع القضايا الرائجة اعمالا لقاعدة النص الأفضل للطرف الضعيف

رقم التعديل	النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.11	المادة الثامنة تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقادم وبنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون. يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	المادة الثامنة تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقادم وبنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون. يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه ~~سنة ابتداء من تاريخ~~ **ستة أشهر** نشره بالجريدة الرسمية. **يتم تصحيح مبالغ التعويضات والمصاريف بناء على هذا القانون بمجرد صدور النصوص التنظيمية لصالح الضحايا وذوي الحقوق الذين تم تعويضهم على أساس المقتضيات المغيرة والمتممة.**	تجنب تعطيل انفاذ القانون بتعطيل نصوصه التنظيمية، وضمان حق المعنيين بالاستفادة على أسس القانون المنشور في الجريدة الرسمية رغم تأخر صدور النصوص التنظيمية.

المملـكة المغـربيـة
البرلمـــان
مجلـس المستشارين

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵙⵏⴰⵙ
ⴰⵙⴻⵏⴰⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

تعديلات المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي

على مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

(كما وافق عليه مجلس النواب)

مجلس المستشارين

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2025-2026

التعديل رقم 1

المادة الأولى

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
المادة الثالثة -.زيادة ..... للمصاب: »أ (في حالة عجز ..... عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج» عن العجز. » لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز» مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة» بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة» لها . »يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب» المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية،» وقسمة الناتج على عدد أيام السنة ؛ »ب (في حالة عجز ..... عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج» عن..... هذا المعتبر بمثابة قانون«.	المادة الثالثة -.زيادة ..... للمصاب: »أ (في حالة عجز ..... عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج» عن العجز. ~~» لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز» مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة» بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة» لها .~~ »يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب» المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية،» وقسمة الناتج على عدد أيام السنة ؛ »ب (في حالة عجز ..... عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج» عن..... هذا المعتبر بمثابة قانون«.	**لأن العجز يكون مثبتا بشهادة طبية تعرض على خبير قضائي لتحديد العجز المؤقت الحقيقي دون حاجة لإثبات التوقف لأنه في عدد من الحالات يكون توقفا مؤقتا كليا ولكن آثار الحداث تؤثر بشكل فعلي على كسب أو أجر المصاب.**

التعديل رقم 2

المادة الأولى

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
المادة الرابعة - إذا نتج عن الحادثة..... وفاته. »ولزوج المصاب.....من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية» إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم» الحق..... الحدود التالية: -»الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى .....المشار إليه (؛ -»الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف .....الذكر لكل واحد منهم. »وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم «تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل. »يحدد بنص تنظيمي، المبلغ الأدنى لمصاريف الجنازة وكذا المعايير» المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا» بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن».	المادة الرابعة - إذا نتج عن الحادثة..... وفاته. »ولزوج المصاب.....من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية» إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم» الحق..... الحدود التالية: -»الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب ~~المهني الأدنى~~ .....الذي يعادل الكسب المهني الحقيقي خلال تاريخ وقوع الحادث المشار إليه (؛ -»الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف .....الذكر لكل واحد منهم. »وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم «تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل. »يحدد بنص تنظيمي، المبلغ الأدنى لمصاريف الجنازة وكذا المعايير» المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا» بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن».	**من أجل ضمان حقوق المصابين.**

التعديل رقم 3

المادة الأولى

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
المادة الرابعة عشرة -.يجب أن يغير المبلغان « .....الخامسة أعلاه، كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع» رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون» رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في» 4 جمادى الأولى 6) 1435 مارس «.(2014	المادة الرابعة عشرة -.يجب أن يغير ~~المبلغان~~ المبلغ الأقصى » .....الخامسة أعلاه، كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع» رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون »رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في» 4 جمادى الأولى 6) 1435 مارس «.(2014	**لأن المبلغ الأدنى يراجع تلقائيا من طرف الحكومة.**

التعديل رقم 4

المادة الأولى

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
المادة الثامنة عشرة -.فيما عدا طلبات.....، »التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن »للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء »أو على المستحقين من ذويه أن يطلبوا..... »بالتعويض، من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية ..... من ضرر. »ويقدم الطلب الآنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني »بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل،» ويجب أن يشفع..... التالي بيانها : -»نسخة ..... القضائية ؛ -» -»وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني ؛ -»نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية ؛ (الباقي لا تغيير فيه)	المادة الثامنة عشرة -.فيما عدا طلبات.....، »التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن »للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء »أو على المستحقين من ذويه أن يطلبوا..... »بالتعويض، من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية ..... من ضرر. »ويقدم الطلب الآنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني »بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل،» ويجب أن يشفع..... التالي بيانها : -»نسخة ..... القضائية ؛ -» ~~-»وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني ؛~~ -»نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية ؛ (الباقي لا تغيير فيه)	**يضرب هذا المقتضى في المبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة. ولأنه لا يمكن تقدير ضرر بعض الشرائح مثل ربات البيوت مثلا.**

التعديل رقم 5

المادة الثالثة

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
المادة الأولى مكررة -.يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا» المعتبر بمثابة قانون: -»الأجر :الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من» مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة» لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى» المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه .ويدخل في» مفهوم الأجر معاش التقاعد ؛ (الباقي لا تغيير فيه)	المادة الأولى مكررة -.يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا» المعتبر بمثابة قانون: -»الأجر :الأجر ~~الصافي من الضريبة~~ الذي تقاضاه المصاب من» مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة» لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى» ~~للأجر المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه.~~ ويدخل في» مفهوم الأجر معاش التقاعد ؛ (الباقي لا تغيير فيه)	**لأن الضريبة التي يؤديها الأجير هي حق له ويؤديها مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة. وبالتالي، لا يحق شلركات التأمين أن تستثنيها من رأس المال الذي يحتسب على أساسه التعويض.** **ولأن الحد الأدنى للأجر يجب أن يكون موحدا.**

التعديل رقم 6

المادة الثالثة

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
»المادة الأولى مكررة -.يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا» المعتبر بمثابة قانون: -»الأجر :الأجر الصافي ..... معاش التقاعد ؛ -»الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافيا من »الضريبة، مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني »عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا» الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في» المادة الخامسة أدناه .ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي» يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله» حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.	» المادة الأولى مكررة -.يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا» المعتبر بمثابة قانون: -»الأجر :الأجر الصافي ..... معاش التقاعد ؛ -»الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، ~~صافيا من~~ »~~الضريبة~~، مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني» عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا»الكسب عن الحد الأدنى للأجر ~~المحدد في الجدول المشار إليه في» المادة الخامسة أدناه~~ .ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي» يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله» حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.	**لأن الضريبة التي يؤديها الأجير هي حق له ويؤديها مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة. وبالتالي، لا يحق شلركات التأمين أن تستثنيها من رأس المال الذي يحتسب على أساسه التعويض.** **ولأن الحد الأدنى للأجر يجب أن يكون موحدا.**

التعديل رقم 7

المادة السابعة

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن : -أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية ؛ -الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ~~ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ~~ ~~ويطبق على جميع~~ الحوادث التي لم يتم تسويتها ، غير أن : -أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية ؛ -الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.	**الرجوع للصيغة الأصالية من اجل حماية حقوق المصابين.**

جدول التصويت

المادة		مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
العنوان		ورد بشأنه تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-			الإجماع		
المادة الأولى	المادة الأولى	**ورد بشأنه 3 تعديلات:**	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	الإجماع كما عدلت		
		تعديلان مقدمان من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	مقبول		الإجماع					
		تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-					
المادة الثانية		**ورد بشأنها 3 تعديلات:**	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	الإجماع		
		تعديل مقدم من الفريق الحركي								
		تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	مقبول (كما ورد)		الإجماع					

		تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	
	المادة الثالثة	**ورد بشأنه تعديلان:** تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	مقبول (كما ورد)		الإجماع	الإجماع
		تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	غير مقبول	السحب	-	

المادة الرابعة	ورد بشأنها 8 تعديلات: 4 تعديلات مقدمة من الفريق الحركي التعديل 1	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	الإجماع	
	التعديل 2	غير مقبول	-					
	التعديل 3	غير مقبول	-					
	التعديل 4	غير مقبول	-					
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	مقبول (كما ورد)		الإجماع				
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غبر مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد		

	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-				
	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	غير مقبول	السحب	-				
المادة الخامسة	**لم يرد بشأنها أي تعديل**							الإجماع
المادة السادسة	ورد بشأنها 4 تعديلات مقدمة من الفريق الحركي	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد		الأجماع
المادة السابعة	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع
المادة الثامنة	**ورد بشأنها تعديلان** مقدمان من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	مقبولان (كما وردا)	الإجماع					الإجماع

المادة التاسعة	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
المادة العاشرة	**ورد بشأنها تعديلان** مقدمان من الفريق الحركي	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	الأجماع
المادة الحادية عشرة	**ورد بشأنها 5 تعديلات**	مقبول (كما ورد)		الإجماع			الإجماع
	تعديلان مقدمان من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	
	تعديلان مقدمان من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبولان	السحب	-			
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-			
المادة الثالثة عشرة	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع

المادة الرابعة عشرة	**ورد بشأنها 4 تعديلات** **تعديل** مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	الإجماع
	تعديلان مقدمان من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	مقبول (كما ورد)		الإجماع			
		غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	
	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	غير مقبول	السحب	-			
المادة الخامسة عشرة	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
المادة السادسة عشرة	**ورد بشأنها تعديلان** **تعديل** مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	الإجماع

	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	
المادة الثامنة عشرة	**ورد بشأنها 11 تعديلا**	مقبول		الإجماع			الإجماع كما عدلت
	3 تعديلات مقدمة من فرق ومجموعة الأغلبية	غير مقبول	السحب	-			
		غير مقبول					
	3 تعديلات مقدمة من الفريق الحركي	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	
		غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	
		غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	مقبول		الإجماع			

	تعديلان مقدمان من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-			
	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	غير مقبول	السحب	-			
المادة التاسعة عشرة	**ورد بشأنها تعديلان** **تعديل** مقدم من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	الإجماع
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	-				

المادة الحادية والعشرون	**ورد بشأنها تعديلان** مقدمان من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	الإجماع	
المادة الخامسة والعشرون	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	مقبول (كما ورد)	الإجماع				الإجماع	
المادة السادسة والعشرون	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع	
المادة السابعة والعشرون	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	الإجماع	
التصويت على المادة الأولى برمتها							الإجماع	
المادة الثانية	**المادة السابعة عشرة** **ورد بشأنها 3 تعديلات** تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	الإجماع	

		تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	مقبول (كما ورد)		الإجماع					
		تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-					
	المادة العشرون	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	الإجماع		
المادة الثانية	**المادة الثانية والعشرون**	**ورد بشأنها 3 تعديلات** مقدمة من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	مقبول (كما ورد)		الإجماع					
			مقبول (كما ورد)							
			غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	الإجماع		
	المادة الثالثة والعشرون	ورد بشأنها 5 تعديلات تعديلان مقدمان من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	مقبول (كما ورد)		الإجماع					
			غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	الإجماع		

		تعديلان مقدمان من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-						
		تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب							
	المادة الرابعة والعشرون	ورد بشأنها 3 تعديلات	مقبول (كما ورد)		الإجماع					الإجماع	
		تعديلان مقدمان من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد				
		تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-						
	التصويت على المادة الثانية برمتها									الإجماع	
المادة الثالثة	**المادة الأولى مكررة**	**ورد بشأنها 7 تعديلات** **تعديل** مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	6	2	لا أحد	

		تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد		
		تعديلان مقدمان من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد		
		تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	2	6	لا أحد		
		تعديلان مقدمان من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	غير مقبول	التشبث	2	6	لا أحد		
	المادة الأولى مكررة مرتين	**ورد بشأنها 3 تعديلات** **تعديل** مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	الإجماع	
		تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد		

		تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	
	المادة العشرون مكررة	ورد بشأنها 3 تعديلات مقدمة من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	مقبولين (كما ورد)		الإجماع			الإجماع
	المادة السابعة والعشرون مكررة	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
التصويت على المادة الثالثة برمتها								الإجماع
المادة الرابعة	**عنوان القسم التمهيدي**	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع

	المادة الرابعة مكررة	**ورد بشأنها 4 تعديلات** **تعديلان** مقدمان من الفريق الحركي	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	الإجماع
		تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	
		تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	
التصويت على المادة الرابعة برمتها								الإجماع
	المادة الخامسة	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	غير مقبول	-	لا أحد	8	لا أحد	الإجماع
		تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-			

المادة السادسة	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة السابعة	ورد بشأنها 4 تعديلات:						6	1	1
	تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	غير مقبول	السحب	-					
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-					
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	6	1			
	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	غير مقبول	التشبث	1	6	1			

المادة الثامنة	ورد بشأنها 3 تعديلات: تعديلان مقدمان من فرق ومجموعة الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	الإجماع
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	

التصويت على مشروع قانون رقم 24 .70بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك برمته:

الموافقون: 6

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 2

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 70.24
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177
الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)
المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين
في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

(كما وافقت عليه اللجنة المختصة بمجلس المستشارين في 05 يناير 2026)

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 24 .70 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

مشروع قانون رقم 70.24
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177
الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)
المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين
في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك :

«**المادة الأولى.**- بالرغم من ..... المخالفة لما هو منصوص عليه «في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات «الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة «الرسمية، تعوض..... فيها للغير «مركبة برية ذات محرك ..... الإجباري بموجب القانون «رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية، أو التي **تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي.**»

«المادة الثانية.- يشمل..... إن اقتضى الحال، «من و إلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية ..... «ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات، والمصاريف والنفقات «التي يستلزمها استعمال ..... جسم المصاب، أو إصلاح «أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة «إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام «جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك «حصص الترويض التي أجراها لاسترجاع حركاته العادية.

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة الثالثة.- زيادة ..... للمصاب :

«أ) في حالة عجز ..... عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج «عن العجز.

«لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز «مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة «بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة «لها.

«يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب «المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية، «وقسمة الناتج على عدد أيام السنة ؛

«ب) في حالة عجز ..... عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج «عن .....هذا المعتبر بمثابة قانون.»

«المادة الرابعة .- إذا نتج عن الحادثة .....وفاته.

«ولزوج المصاب.....من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية «إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم «الحق .....الحدود التالية :

«- الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى ..... «المشار إليه) ؛

«-الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف ..... «الذكر لكل واحد منهم.

«وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم «تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

«يحدد بنص تنظيمي، المبلغ الأدنى لمصاريف الجنازة وكذا المعايير «المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا «بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.»

«المادة الخامسة.- يشمل ..... التالية :

«1 - رأس المال المعتمد ..... سن المصاب «في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه أدناه «ب «رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب». وإذا كان الأجر أو الكسب «المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس «المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار سن المصاب «في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية :

«رأس المال المعتمد = رأس المال1 + [(أجر المصاب - الأجر1) / «(الأجر2 - الأجر1)] × (رأس المال2 - رأس المال1)

«بحيث يكون :

«الأجر1: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر «المصاب.

«الأجر2 : هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر «المصاب.

«رأس المال 1 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

«رأس المال 2 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب ؛

«2 - نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى .....، أقل «من خمس (1/5) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى ..... «في البند 1 أعلاه.»

«المادة السادسة.- يجب ..... يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني، «ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات. وإذا لم يثبت «المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه «المهني يساوي ..... الخامسة أعلاه.»

«المادة السابعة.- إذا كان المصاب ..... «وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك ..... أمواله، وجب تقدير «الأجر أو الكسب المهني ..... المعتمد بالنسبة «إلى المصاب، باعتبار الأجر أو الكسب المهني ..... يقوم به.»

«المادة الثامنة.- إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر «أو كسب مهني ..... يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا «يفوق المبلغ ..... منح تعويضا وفقا للأسس التالية :

«- ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني ..... تأهيلا «مهنيا قبل حصوله على شهادة البكالوريا، أو أنهى دراسته «أو تأهيله في هذه المرحلة ؛

«- ضعف المبلغ الأدنى ..... سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على «شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه «المرحلة ؛

«- ثلاثة أمثال ..... المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.»

«المادة التاسعة.- لتحديد ..... رأس المال المعتمد «بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.»

«المادة العاشرة.- تضاف ..... تعويضات تكميلية تحدد استنادا «إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه، «وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد «المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين ..... «المعتمد بالنسبة إلى المصاب :

«أ) العجز البدني الدائم ..... لسن المصاب ولمبلغ الأجر «أو الكسب المهني الأدنى ..... المادة الخامسة أعلاه ؛

«ب) ..... ؛

«ج) تشويه الخلقة.....بدني :

«- إذا لم تكن ..... كان مهما جدا ؛

«- إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : ..... «يساوي 10 % أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني «الدائم 10 %، يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد «النسب المنصوص عليها في هذا المقطع ؛

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة الحادية عشرة.- التعويض ..... إلى المصاب :

«1 - الزوج ..... 25 %، وإذا تعددت الأرامل ..... «التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40 % والذي يقسم عليهن «بالتساوي ؛

«2 - الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم :

«أ) ..... ؛

«.....

«د) من السنة السابعة عشرة فأكثر ..... 10 % ؛

«هـ) الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية «أو ذهنية التي لا يستطيعان ..... حاجاتهما وذلك دون «اعتبار السن ..... 30 % ؛

«3 - الأصول : ..... 10 % ؛

إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته 30 %، وإذا كانا مصابين معا 25 % لكل واحد منهما.

«4 - المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 أعلاه، «الذين كان ..... 10 % ؛

«5 - الأشخاص الذين ..... بالنفقة عليهم، والزوج
«العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك : ..... 15 %
«للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد
«بالنسبة إلى المصاب.

«ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د) من
«البند 2 والبنود 3 و4 و5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب
«عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله
«الشخصية.»

«المادة الثالثة عشرة.- إذا لم ..... المعتمد، أجريت .....
«كل واحد منهم.»

«المادة الرابعة عشرة.- يجب أن يغير المبلغان .....
«الخامسة أعلاه، كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع
«رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون
«رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4
«جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).»

«المادة الخامسة عشرة.- يدفع .....، غير أنه :

«أ) يدفع ..... المصاب القاصرين إلى
«حين بلوغهم سن الرشد القانوني؛

«ب) ويدفع ..... بدني دائم. ويجب
«أن يساوي قسط التعويض، المدفوع في شكل إيراد، ثلث (1/3) مبلغ
«التعويض المستحق للمصاب، ويرسمل رصيد مبلغ التعويض الباقي
«إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

«وتتم الرسملة ..... الوطني للتقاعد
«والتأمين المحدث بالظهير الشريف ..... (27 أكتوبر 1959)،
«كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد
«المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشرة بعده.

«وإذا كان مبلغ الإيراد السنوي المحسوب وفقا ..... من ربع (1/4)
«مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى ..... بكامله في شكل رأس مال.»

«المادة السادسة عشرة.- يجب كلما تعين .....
«الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الآنف الذكر. ويحتسب الإيراد
«المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

«وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.»

«**المادة الثامنة عشرة.-** فيما عدا طلبات.....،
«التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن
«للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء
«أو **المستحقين** من ذويه أن يطلبوا .....
«بالتعويض، من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية..... من ضرر.

«ويقدم الطلب الآنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني
«بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني - **عند الإقتضاء**، بكل وسيلة
تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع .....التالي بيانها :

«- نسخة ..... القضائية ؛

«- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج
«من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال ؛

«- وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني ؛

«- نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية ؛

«- غير ذلك.....الأضرار.

«إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل
«الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج
«والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة، باتفاق مشترك، في تقرير
«الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار
«المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب
«العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه
«خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة
«التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على
«مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من
«تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

«وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقاولة
«المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب
«المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر
«يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب
«على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه
«خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

«وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل
«خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقاولة التأمين،
«تلقائيا، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي
«الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك. ويتعين
«على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر
«يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

«وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن ..... على أول «مقاولة رفع إليها ..... بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون «المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

«غير أنه إذا أقيمت ..... حصول اتفاق بين مقاولة التأمين «والمعنيين بالأمر..... وإما طلب التعويض من مقاولة التأمين «المعنية ..... بهذا الشأن.»

«المادة التاسعة عشرة.- يجب على مقاولة التأمين أن تقوم، ..... «.....، بإعلام الطالب، بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في «قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه ..... «بمثابة قانون أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقاولة التأمين «المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض للتعويض.

«ويجب ..... الطالب مقاولة التأمين خلال ..... التالية «لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه لمبلغ التعويض المقترح بأي «وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

«وفي حالة القبول يجب على مقاولة التأمين دفع ..... يوما «التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

«ويعد هذا التعويض ..... الواردة في المادة الثانية أعلاه «والمادة العشرين بعده.»

«المادة الحادية والعشرون.- إذا لم تدفع مقاولة التأمين ..... «مصفى، بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي، استحق «المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30 % ولا يتجاوز 50 %من المبالغ «المحجوزة بغير موجب.»

«المادة الخامسة والعشرون.- يوجه ضباط وأعوان ..... «حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية، نسخة ..... بالحادثة إلى «مقاولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل «أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمسة عشر (15) «يوما إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه .....المسؤول «المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك .»

«المادة السادسة والعشرون.- تطبق ..... والمستحقين «من ذويهم :

«1 - من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص «عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

«2 - من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقاولة التأمين وصندوق «ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض؛

«3 - على ..... تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.»

«المادة السابعة والعشرون.- لا تطبق ..... «اللاحقة بالمركبة أو غيرها ..... أو خارجها.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد السابعة عشرة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر وتعوض كما يلي :

«المادة السابعة عشرة.- يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا «بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات «بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط «الاجتماعي.

«وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها «الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها «في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين «تتناسب مع حصة كل مقاولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات «الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين «المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1 % من مبلغ الأقساط «أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم.»

«المادة العشرون.- يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر «وفاته، في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا «بشهادة طبية تثبت التفاقم إلى مقاولة التأمين المعنية من أجل «التعويض عنه. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه «باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.»

«المادة الثانية والعشرون.- تطبق أحكام المادة 279-1 من القانون «رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم بدفع «التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت «ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات «والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من «ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة.»

«المادة الثالثة والعشرون.- مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض «عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب «أو المستحقين من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس «سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء «المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم «المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

«وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة «داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين «من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام «أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، «أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من «قبل مقاولة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني «بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

«يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع «الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان «إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.»

«المادة الرابعة والعشرون.- تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم «الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس «سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة «لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة «لتفاقم الأضرار.

«وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا «لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل «المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن «منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب «الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه «التعويض المقترح من قبل المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوما «على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.»

المادة الثالثة

تتمم أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالمادة الأولى مكررة والمادة الأولى مكررة مرتين والمادة العشرون مكررة والمادة السابعة والعشرون مكررة كما يلي :

«المادة الأولى مكررة.- يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا «المعتبر بمثابة قانون :

«- **الأجر**: الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من «مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة «لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى «المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في «مفهوم الأجر معاش التقاعد ؛

«- **الكسب المهني** : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافيا من «الضريبة، مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني «عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا «الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في «المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي «يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله «حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

«غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر «أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان «سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

«إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال «الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر «أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجره الجديد «خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.»

«المادة الأولى مكررة مرتين.- يراعى عند تحديد التعويض طبقا «لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية «التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني. غير أن مصاريف «الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة «المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية.»

«المادة العشرون مكررة.- لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي «الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم «في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة :

«- المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي، «بأنصبتهم؛

«- الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من «ذويه .»

«المادة السابعة والعشرون مكررة.- يحدد الإيراد، بصفة انتقالية، «إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة «أعلاه بالجريدة الرسمية، بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير «الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد «المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من «شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ، كما تم تغييره وتتميمه.»

المادة الرابعة

يتمم الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالقسم التمهيدي كما يلي :

«قسم تمهيدي

«الشواهد الطبية

«المادة الرابعة مكررة.- يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية «التالية :

«1 - شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج «المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة «المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة ؛

«2 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب، «إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية «الأولية ؛

«3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن «الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني «دائم أو بدونه ؛

«4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

«في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة «للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة «في البنود 1 و2 «و3 أعلاه.

«تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.»

المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون، غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالآتي :

	الأجر أو الكسب المهني السنوي	بلغ عمره 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	18270	157318	158812	154218	152813	151215	149817	148319	146820	145322	142824	140550	141634
ابتداء من تاريخ يناير من السنة الأولى الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	11270	129538	157945	155220	154713	152898	151460	150063	148254	146828	145024	142792	142584
ابتداء من تاريخ يناير من السنة الثانية الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	12270	152913	151171	179428	177684	176942	174200	172457	170717	168975	167232	165926	164615
ابتداء من تاريخ يناير من السنة الثالثة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	13270	199247	197249	195460	193661	191654	189767	187902	186963	184886	182166	180742	179315

الأجر أو الكسب المهني السنوي	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41
10270	140417	139301	138184	137068	135952	134835	133037	131239	129442	127644	125846	124049
11270	151375	150167	148959	147751	146543	145335	143397	141459	139522	137584	135646	133708
12270	163313	162006	160700	159393	158087	156780	154690	152599	150509	148418	146328	144238
13270	177896	176473	175050	173626	172203	170780	168503	166226	163949	161672	159395	157118

الأجر أو الكسب المهني السنوي	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53
10270	122250	120453	118597	116857	114610	112363	110115	107868	105621	103374	101126	98879
11270	131770	129833	127871	125957	123535	121113	118690	116268	113846	111424	109001	106579
12270	142147	140057	137966	135876	133263	130650	128037	125424	122811	120198	117585	114972
13270	154841	152563	150286	148009	145163	142317	139470	136624	133778	130931	128085	125239

الأجر أو الكسب المهني السنوي	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63 أو أكثر
10270	96632	94385	92138	89891	87644	85397	83150	80903	78656	76409
11270	104157	101735	99313	96891	94469	92047	89625	87203	84781	82359
12270	112359	109746	107134	104521	101909	99296	96683	94071	91458	88845
13270	122392	119546	116701	113855	111009	108163	105317	102471	99625	96779

المادة السادسة

يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي :

«ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك».

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن :

- أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية ؛

- الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقادم وبنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

*
* *

ملحق

جدول ملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

الأجر أو الكسب المهني السنوي	إلى غاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
14270	215580	213527	211473	209417	207385	205314	203337	201210	199158	197099	195559	194019
15000	227504	225336	223189	221000	218835	216670	214605	212340	210175	208000	206375	204750
18000	242945	240631	238316	236000	233340	231010	228880	226350	224000	222250	220500	
21000	262505	260004	257503	255000	252500	250000	247500	245000	242500	240000	238125	236250
24000	280005	277337	274670	272000	269330	266660	263990	261320	258650	256000	254000	252000
27000	297505	294671	291838	289000	286170	283340	280510	277680	274850	272000	269875	267750
30000	315005	312004	309003	306000	303000	300000	297000	294000	291000	288000	285750	283500
33000	332506	329338	326170	323000	319835	316670	313505	310340	307175	304000	301625	299250
36000	350006	346671	343337	340000	336670	333340	330010	326680	323350	320000	317500	315000
39000	367506	364005	360504	357000	353500	350000	346500	343000	339500	336000	333375	330750
42000	385007	381339	377671	374000	370335	366670	363005	359340	355675	352000	349250	346500
45000	402507	398672	394837	391000	387170	383340	379510	375680	371850	368000	365125	362250
48000	420007	416006	412004	408000	404000	400000	396000	392000	388000	384000	381000	378000
51000	426570	422506	418442	414375	410315	406255	402195	398135	394075	390000	386955	383910
54000	433132	429006	424879	420750	416625	412500	408375	404250	400125	396000	392910	389820
57000	439695	435506	431317	427125	422985	418745	414555	410365	406175	402000	398865	395730
60000	444945	440706	436467	432225	427995	423765	419505	415245	411025	406800	403620	400440
63000	450195	445906	441617	437325	433035	428745	424455	420165	415875	411600	408375	405150
66000	455445	451106	446767	442425	438085	433745	429405	425065	420725	416400	413130	409860
69000	460695	456306	451917	447525	443135	438745	434355	429965	425575	421200	417810	414420
72000	465946	461506	457067	452625	448185	443745	439305	434865	430425	426000	422670	418340
75000	471196	466706	462217	457725	453235	448745	444255	439765	435275	431000	427435	424070
78000	476446	471907	467367	462825	458285	453745	449205	444665	440125	435800	432200	428600
81000	480821	476240	471659	467075	462485	457815	453335	448755	444175	439800	436185	432730
84000	485196	480573	475851	471325	466705	462085	457465	452845	448225	443800	440135	436870
87000	489571	484907	480243	475575	470815	466255	461585	456935	452275	447800	444105	440810
90000	493946	489240	484534	479825	475120	470415	465710	461005	456300	451800	448070	444540
93000	498321	493574	488826	484075	479430	474585	469840	465085	460350	455800	452040	448480
96000	502696	497907	493118	488325	483525	478725	473825	469125	464325	459800	456180	452360
99000	507071	502240	497409	492575	487827	483067	478237	473437	468807	463800	460080	456360
102000	510571	505707	500843	495875	491115	486255	481385	476535	471675	466800	463155	458510
105000	514071	509174	504276	499375	494480	489585	484660	479785	474900	470000	466330	462060
108000	517571	512640	507710	502775	497845	492815	487935	483065	478125	473200	469505	465310
111000	521071	516107	511143	506175	501215	496255	491285	486335	481375	476400	472680	468860
114000	524572	519574	514576	508575	504580	499585	494580	489585	484600	479600	475855	472110
117000	528072	523041	518010	512875	507845	502815	497685	492855	487825	482800	479030	475260

478420	482210	486000	491075	496135	501195	506255	511315	516375	521443	526507	531572	120000
501820	505910	510000	515075	520435	525795	531155	536515	541875	547193	552508	557822	150000
525220	529610	534000	539075	544735	550395	556055	561715	567375	572944	578508	584073	180000
548620	553310	558000	563075	568035	574195	580855	586815	592875	598894	604908	610323	210000
572020	577010	582000	587075	593335	599595	605455	612115	618375	624444	630509	636573	240000
595420	600710	606000	611075	617635	624195	630755	637315	643875	650194	656509	662824	270000
618820	624410	630000	635075	641935	648795	655655	662515	668375	675845	682510	689074	300000
642220	648110	654000	659075	666235	673395	680655	687715	694825	701844	708459	715273	330000
665620	671610	678000	683075	690535	697995	705455	712815	720375	727445	734510	741575	360000
689020	695510	702000	707075	714835	722595	730355	738115	745875	753195	760511	767826	390000
712420	718910	726000	731075	739135	747195	755255	763315	771375	778846	786511	794076	420000
735820	742910	750000	755075	763435	771795	780155	788525	796875	804896	812511	820327	450000
759220	766810	774000	779075	787735	796395	805055	813715	822375	830446	838512	846577	480000
774820	782410	790000	795075	803875	812795	821655	830515	839375	847813	855845	864077	500000
784440	802220	810000	815205	824330	833370	842455	851540	860825	869076	877516	885957	525000
814059	822033	830008	835338	844680	853857	863298	872575	881883	890539	899188	907837	550000
884688	893358	902022	907815	917877	928048	938185	948282	958388	967804	977204	986603	640000
911088	918228	926022	935671	946314	954963	964606	974055	983898	993555	1003204	1012854	670000
934892	943027	950022	959921	969814	979713	989606	999505	1008398	1019305	1029204	1039104	700000
958305	966825	974022	984171	994314	1004463	1014606	1024756	1034888	1045055	1055205	1065355	730000
981918	989624	998022	1008421	1018814	1029214	1039606	1050006	1060398	1070805	1081205	1091605	760000
1005630	1013422	1022022	1032672	1043314	1053964	1064606	1075256	1085888	1096556	1107206	1117855	790000
1029143	1037220	1046022	1056022	1067814	1078714	1089606	1100506	1111388	1122306	1133206	1144106	820000
1052756	1061018	1070022	1081172	1092314	1103464	1114606	1125756	1136888	1148056	1159206	1170356	850000
1076368	1084816	1094022	1106422	1116814	1128214	1139606	1151006	1162388	1173806	1185207	1196607	880000
1099981	1108614	1118022	1129672	1141314	1152964	1164606	1176256	1187888	1199557	1211207	1222857	910000
1123594	1132412	1142022	1153922	1165814	1177714	1189606	1201506	1213388	1225307	1237207	1249108	940000
1147207	1156210	1166022	1178172	1190314	1202464	1214606	1226756	1238888	1251057	1263208	1275358	970000
1170820	1180008	1190022	1202422	1214814	1227214	1239606	1252006	1264388	1276808	1289208	1301609	1000000

41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	الأجر أو الكسب المهني المستوي
198898	172481	174825	177389	178853	182318	184780	188320	187890	188400	190939	192479	14270
179400	142000	184800	187200	188800	192400	195000	196625	196250	196875	201500	203125	15000
193200	196000	198800	201600	204400	207200	210000	211750	213500	215250	217000	218750	18000
207000	210000	213000	216000	219000	222000	225000	228675	228750	230625	232500	234375	21000
220800	224000	227200	230400	233600	236800	240000	242000	244000	246000	248000	250000	24000
234600	238000	241400	244800	248200	251600	255000	257125	258250	261375	263500	265625	27000
248400	252000	255600	259200	262800	266400	270000	272250	274500	276750	279000	281250	30000
262200	266000	269800	273600	277400	281200	285000	287375	289750	292125	294500	296875	33000
276000	280000	284000	288000	292000	296000	300000	302500	305000	307500	310000	312500	36000
289800	294000	298200	302400	306600	310800	315000	317625	320250	322875	325500	328125	39000
303600	308000	312400	316800	321200	325600	330000	332750	335500	338250	341000	343750	42000
317400	322000	326600	331200	335800	340400	345000	347875	350750	353625	356500	359375	45000
331200	336000	340800	345600	350400	355200	360000	363000	366000	369000	372000	375000	48000
336375	341250	346125	351000	355875	360750	365625	368688	371730	374775	377820	380865	51000
341550	346500	351450	356400	361350	366300	371250	374370	377490	380550	383640	386730	54000
346725	351750	356775	361800	366825	371850	376875	380020	383160	386300	389440	392580	57000
350865	355950	361035	366120	371205	376290	381375	384540	387720	390900	394080	397260	60000
355005	360150	365295	370440	375585	380730	385875	389085	392310	395525	398740	401955	63000
359145	364350	369555	374760	379965	385170	390375	393650	396800	400150	403400	406650	66000
363285	368550	373815	379080	384345	389610	394875	398170	401490	404750	408040	411330	69000
367425	372750	378075	383400	388725	394050	399375	402690	406020	409350	412680	416010	72000
371565	376950	382335	387720	393105	398490	403875	407245	410610	413975	417340	420705	75000
375705	381150	386595	392040	397485	402930	408375	411800	415200	418600	422000	425400	78000
379155	384650	390145	395640	401135	406630	412125	415555	418990	422425	425860	429295	81000
382805	388150	393695	399240	404785	410330	415870	419345	422810	426275	429740	433205	84000
386955	391850	397245	402840	408435	414030	419625	423135	426630	430125	433620	437115	87000
389505	395150	400795	406440	412085	417730	423375	426890	430420	433950	437480	441010	90000
392855	398550	404345	410040	415735	421430	427125	430680	434240	437800	441360	444920	93000
396405	402150	407895	413640	419385	425130	430875	434290	437880	441500	445120	448740	96000
399855	405650	411445	417240	423035	428830	434625	438290	441880	445500	449120	452740	99000
402815	408450	414285	420120	425955	431790	437625	441285	444930	448875	452220	455865	102000
405375	411250	417125	423000	428875	434750	440625	444310	447980	451650	455320	458990	105000
408135	414050	419985	425880	431785	437710	443625	447335	451030	454725	458420	462115	108000
410895	416850	422805	428760	434715	440670	446625	450380	454080	457800	461520	465240	111000
413815	419850	425805	431760	437715	443670	449625	453385	457130	460875	464620	468365	114000
416415	422450	428485	434520	440555	446590	452625	456410	460180	463950	467720	471490	117000

419175	425250	431325	437400	443475	449550	455625	459470	463280	467050	470840	474630	120000
438875	446250	452825	459000	465375	471750	478125	482120	486080	490000	493840	497880	150000
460575	467250	473825	480600	487275	493850	500625	504770	508880	512850	517040	521130	180000
481275	488250	495225	502200	509175	516150	523125	527420	531680	535800	540140	544380	210000
501875	508250	514525	523800	531075	538350	548825	550070	554480	558850	563240	567630	240000
522875	530250	537825	545400	552975	560550	568125	572720	577280	581800	586340	590880	270000
543375	551250	558125	567000	574875	582750	590625	595370	600080	604750	609440	614130	300000
564075	572250	580425	588600	596775	604950	613125	618020	622880	627700	632540	637380	330000
584775	593250	601725	610200	618675	627150	635625	640670	645680	650650	655640	660630	360000
605475	614250	623025	631800	640575	649350	658125	663320	668480	673600	678740	683880	390000
626175	635250	644325	653400	662475	671550	680625	685970	691280	696550	701840	707130	420000
646875	656250	665625	675000	684375	693750	703125	708620	714080	719500	724940	730380	450000
667575	677250	686825	696600	706275	715950	725625	731270	736880	742450	748040	753630	480000
688275	698250	708125	718000	727875	737750	747625	753370	759080	764750	770440	776130	510000
708825	718750	728675	738600	748125	758250	768375	774285	780160	785900	791740	797580	540000
729881	739857	749832	759807	769782	779757	789732	795585	801440	807147	812925	818702	570000
750893	760869	770845	780819	790795	800770	810745	816880	822880	828703	834598	840493	600000
771899	782099	792245	802422	812598	822775	832951	839145	845302	851458	857698	863938	630000
793199	803399	813648	823922	834198	844475	854751	861445	868045	874688	880938	887188	660000
814500	824699	834948	845222	855498	865775	876051	882745	889445	896073	902335	908597	690000
835800	846000	856248	866522	876798	887075	897351	904045	910845	917458	923731	930004	720000
857100	867300	877548	887822	898098	908375	918651	925345	932145	938843	945127	951411	750000
878400	888600	898848	909122	919398	929675	939951	946645	953445	960229	966523	972818	780000
899700	909900	920148	930422	940698	950975	961251	967945	974745	981614	987919	994224	810000
921000	931200	941448	951722	961998	972275	982551	989245	996045	1004814	1011119	1017424	840000
942300	952500	962748	973022	983298	993575	1003851	1010545	1017345	1025210	1031515	1037820	870000
963600	973800	984048	994322	1004598	1014875	1025151	1031845	1038645	1045607	1051911	1058216	900000
984900	995100	1005348	1015622	1025898	1036175	1046451	1053145	1059945	1066803	1073107	1079412	930000
1006201	1016400	1026648	1036922	1047198	1057475	1067751	1074445	1081245	1088000	1094304	1100608	960000
1027501	1037700	1047948	1058222	1068498	1078775	1089051	1095745	1102545	1109196	1115500	1121804	990000
1048801	1059000	1069248	1079522	1089798	1100075	1109351	1117045	1123845	1130392	1136696	1143000	1020000
1070101	1080300	1090548	1100822	1111098	1121375	1131651	1138345	1145145	1151588	1157892	1164196	1050000
1091401	1101600	1111848	1122122	1132398	1142675	1152951	1159645	1166445	1172784	1179088	1185392	1080000
1112701	1122900	1133148	1143422	1153698	1163975	1174251	1180945	1187745	1193980	1200284	1206588	1110000
1134001	1144200	1154448	1164722	1174998	1185275	1195551	1202245	1209045	1215176	1221480	1227784	1140000
1155301	1165500	1175748	1186022	1196298	1206575	1216851	1223545	1230345	1236372	1242676	1248980	1170000
1176601	1186800	1197048	1207322	1217598	1227875	1238151	1244845	1251645	1257568	1263872	1270176	1200000
1197901	1208100	1218348	1228622	1238898	1249175	1259451	1266145	1272945	1278764	1285068	1291372	1230000
1219201	1229400	1239648	1249922	1260198	1270475	1280751	1287445	1294245	1299960	1306264	1312568	1260000
1240501	1250700	1260948	1271222	1281498	1291775	1302051	1308745	1315545	1321156	1327460	1333764	1290000
1261801	1272000	1282248	1292522	1302798	1313075	1323351	1330045	1336845	1342352	1348656	1354960	1320000
1283101	1293300	1303548	1313822	1324098	1334375	1344651	1351345	1358145	1363548	1369852	1376156	1350000
1304401	1314600	1324848	1335122	1345398	1355675	1365951	1372645	1379445	1384744	1391048	1397352	1380000

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الأجر أو الكسب المهني السنوي
135505	138585	141665	144744	147824	150904	153983	157063	160143	163908	165670	167534	14270
143000	146250	149500	152750	156000	159250	162500	165750	169000	171900	174200	176800	15000
154000	157500	161000	164500	168000	171500	175000	178500	182000	184800	187800	190400	18000
165000	168750	172500	176250	180000	183750	187500	191250	195000	198000	201000	204000	21000
176000	180000	184000	188000	192000	196000	200000	204000	208000	211200	214400	217600	24000
187000	191250	195500	199750	204000	208250	212500	216750	221000	224400	227800	231200	27000
198000	202500	207000	211500	216000	220500	225000	229500	234000	237600	241200	244800	30000
209000	213750	218500	223250	228000	232750	237500	242250	247000	250800	254600	258400	33000
220000	225000	230000	235000	240000	245000	250000	255000	260000	264000	268000	272000	36000
231000	236250	241500	246750	252000	257250	262500	267750	273000	277200	281400	285600	39000
242000	247500	253000	258500	264000	269500	275000	280500	286000	290400	294800	299200	42000
253000	258750	264500	270250	276000	281750	287500	293250	299000	303600	308200	312800	45000
264000	270000	276000	282000	288000	294000	300000	306000	312000	316800	321600	326400	48000
274155	280245	286335	292425	298515	304605	310695	316785	322875	327750	332625	337500	51000
282270	288455	294640	300825	307010	313195	319380	325565	331750	336700	341650	346600	54000
289385	295665	301945	308225	314505	320785	327065	333345	339625	344650	349675	354700	57000
295885	302040	308385	314730	321075	327420	333765	340110	346455	351610	356765	361920	60000
302885	309415	315945	322475	329005	335535	342065	348595	355125	360570	366015	371460	63000
309285	315790	322295	328800	335305	341810	348315	354820	361325	366530	371735	376940	66000
314585	321165	327745	334325	340905	347485	354065	360645	367225	372490	377755	383020	69000
319885	326540	333195	339850	346505	353160	359815	366470	373125	378450	383775	389100	72000
325185	332015	338845	345675	352505	359335	366165	372995	379825	385410	390995	396580	75000
329485	336290	343095	349900	356705	363510	370315	377120	383925	389370	394815	400260	78000
333785	340565	347345	354125	360905	367685	374465	381245	388025	393570	399115	404660	81000
338085	345115	352145	359175	366205	373235	380265	387295	394325	399870	405415	410960	84000
342755	349745	356735	363725	370715	377705	384695	391685	398675	404270	409865	415460	87000
347055	354340	361625	368910	376195	383480	390765	398050	405335	411070	416805	422540	90000
351355	358870	366385	373900	381415	388930	396445	403960	411475	417270	423065	428860	93000
355655	363165	370675	378185	385695	393205	400715	408225	415735	421670	427605	433540	96000
359955	367495	375035	382575	390115	397655	405195	412735	420275	426270	432265	438260	99000
364255	371825	379395	386965	394535	402105	409675	417245	424815	430870	436925	442980	102000
368555	376155	383755	391355	398955	406555	414155	421755	429355	435470	441585	447700	105000
372855	380485	388115	395745	403375	411005	418635	426265	433895	440070	446245	452420	108000
377155	384815	392475	400135	407795	415455	423115	430775	438435	444670	450905	457140	111000
381455	389145	396835	404525	412215	419905	427595	435285	442975	449270	455565	461860	114000
385755	393475	401195	408915	416635	424355	432075	439795	447515	453870	460225	466580	117000

334125	341570	348185	356800	364415	372050	379845	387250	394875	402850	410625	418100	120000
350825	358370	366285	374350	382415	390650	398545	406500	414375	422750	431125	439500	150000
367125	375170	383385	391900	400415	408250	417445	425850	433875	442650	451225	459800	180000
383825	391870	400485	408450	416415	427850	436345	445300	453375	462350	471325	480300	210000
400125	408770	417585	427000	436415	446450	455245	464850	472875	482150	491425	500700	240000
416825	425570	434685	444550	454415	465050	474145	484000	492375	502850	513325	523800	270000
433125	442370	451785	462100	472415	483850	493045	503350	511875	521750	531625	541500	300000
449825	459170	468885	478850	488815	502250	511845	522700	531375	541650	551925	562200	330000
466125	475970	485985	497200	508415	520850	530845	542050	550875	561350	571825	582300	360000
482825	492770	503085	514750	526415	538450	549745	561400	570375	581150	591925	602700	390000
499125	509570	520185	532300	544415	558050	568845	580750	588875	599850	610825	621800	420000
515825	526370	537285	548850	560415	576850	587545	600100	608375	618750	629125	639500	450000
532125	543170	554385	567400	580415	595250	606445	619450	628875	638550	648225	657900	480000
548125	559370	570785	583100	595415	613650	624045	638050	647375	657750	668125	678500	500000
564825	576470	588185	601150	614115	631450	642745	656800	666250	676375	686500	696625	525000
581125	592970	605585	618950	632315	649250	660445	675550	684750	695750	706750	717750	550000
620140	632880	646013	661215	676420	693814	708825	722818	732883	744188	755443	766718	640000
639840	651107	665382	680049	694516	708984	723458	737825	752383	763334	775548	787118	670000
653140	667082	682032	697674	712516	727358	742208	757060	771883	783117	795848	807518	700000
668940	684857	700082	715299	730516	745733	760958	776175	791383	802901	815748	827915	730000
686140	701732	717332	732924	748516	764108	779708	795300	810883	822845	835848	848315	760000
702840	718807	734582	750549	766516	782483	798458	814425	830383	842488	855848	868715	790000
719140	735482	751832	768174	784516	800858	817208	833550	848883	862252	876048	889115	820000
735840	752357	769082	785799	802516	818233	835058	852678	868383	882035	896148	909515	850000
752140	768232	786332	803424	820516	837808	854708	871801	888883	901818	916248	929815	880000
768640	786107	803582	821049	838516	855883	873459	891026	908353	921602	936347	950315	910000
785140	802582	820832	838674	856516	874358	892209	910051	927883	941386	956447	970715	940000
801640	819857	838082	856298	874516	892733	910959	929176	947383	961170	976547	991115	970000
818140	836732	855333	873924	892516	911108	929709	948301	966883	980953	996647	1011515	1000000

الأجر أو الكسب المهني السنوي	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63 أو أكثر
14270	132428	128348	128267	123188	120108	117030	113950	110871	107792	104712
15000	138750	138500	133251	130002	126752	123502	120253	117003	113754	110504
18000	150500	147000	142285	138825	135355	131885	128415	124945	121474	118004
21000	181250	157500	153751	150002	146252	142503	138753	135004	131254	127505
24000	172000	168000	164001	160002	156002	152003	148003	144004	140004	136005
27000	182750	178500	174252	170002	165753	161503	157254	153004	148755	144505
30000	193500	188000	184502	180002	175503	171003	166504	162004	157505	153005
33000	204250	198500	194752	190002	185253	180503	175754	171005	166255	161506
36000	215000	210000	205002	200002	195003	190004	185004	180005	175005	170006
39000	225750	220500	215252	210003	204753	199504	194254	189005	183756	178506
42000	236500	231000	225502	220003	214503	209004	203505	198005	192506	187007
45000	247250	241500	235752	230003	224253	218504	212755	207006	201256	195507
48000	258000	252000	246002	240003	234004	228004	222005	216006	210007	204007
51000	268765	262500	256252	250003	243753	237504	231254	225004	218757	212507
54000	279515	273000	266502	260003	253503	247004	240504	234004	227505	221007
57000	290265	283500	276752	270003	263253	256504	249754	243004	236255	229507
60000	301030	294000	287003	280003	273003	266004	259004	252005	245005	238007
63000	311780	304500	297253	290003	282753	275504	268254	261005	253755	246507
66000	322530	315000	307503	300003	292503	285004	277505	270006	262506	255007
69000	333295	325500	317753	310003	302253	294504	286755	279006	271256	263507
72000	344045	336000	328004	320004	312004	304005	296005	288006	280007	272007
75000	354795	346500	338254	330004	321754	313505	305255	297006	288757	280507
78000	365545	357000	348504	340004	331504	323005	314505	306005	297506	289007
81000	376310	367500	358755	350004	341254	332505	323755	315005	306255	297507
84000	387060	378000	369005	360004	351004	342005	333005	324005	315005	306007
87000	397810	388500	379255	370004	360754	351505	342255	333005	323755	314507
90000	408560	399000	389505	380004	370504	361005	351505	342005	332505	323007
93000	419325	409500	399755	390004	380254	370505	360755	351005	341255	331507
96000	430075	420000	410005	400004	390004	380005	370005	360005	350005	340007
99000	440825	430500	420255	410004	399754	389505	379255	369005	358757	348507
102000	451575	441000	430505	420004	409504	399005	388505	378006	368507	358007
105000	462340	451500	440755	430004	419254	408505	397755	387006	377257	367507
108000	473090	462000	451005	440004	429004	418005	407005	396006	386007	376007
111000	483840	472500	461255	450004	438754	427505	416255	405006	394757	384507
114000	494590	483000	471505	460004	448504	437005	425505	414006	403507	393007
117000	505355	493500	481755	470004	458254	446505	434755	423006	412257	401507

258197	265789	273382	280975	288568	296161	303754	311348	318725	326340	120000
270947	278815	286683	294550	302418	310286	318754	326722	334625	342540	150000
283698	292040	300383	308726	317068	325411	333754	342087	350525	358740	180000
296448	305186	313883	322601	331319	340037	348754	357472	366425	374940	210000
309198	318291	327384	336476	345568	354662	363754	372847	382325	391140	240000
321949	331417	340884	350352	359819	369287	378755	388222	398225	407340	270000
334699	344542	354385	364227	374070	383912	393755	403587	414125	423510	300000
347425	357842	367858	378075	388292	398508	408725	418942	430025	438740	330000
360200	370783	381385	391978	402570	413163	423755	434348	445825	455940	360000
372951	383818	394888	405853	416820	427788	438755	449723	461825	472140	390000
385701	397044	408388	419728	431071	442413	453755	465098	477725	488340	420000
398452	410169	421888	433604	445321	457038	468756	480473	493625	504540	450000
411202	423294	435387	447479	459571	471864	483756	495848	508525	520740	480000
423702	436045	448387	460729	473071	485414	497756	510098	523125	536940	500000
430330	442885	455439	468294	480948	493804	506258	518913	533285	545000	525000
440857	453925	466992	479859	492827	505794	518761	531728	546485	558450	550000
478216	491308	504401	521493	535586	549678	563770	577863	593178	606813	640000
481886	506434	520801	535368	549936	564303	578771	593238	607705	622173	670000
504717	519559	534402	549244	564086	578928	593771	608613	623455	638288	700000
517467	532885	547802	563119	578336	593554	608771	623988	639205	654423	730000
530218	545810	561402	576994	592587	608179	623771	639363	654955	670548	760000
542888	558835	574803	590870	606837	622804	638771	654738	670708	686673	790000
555719	572081	588403	604745	621087	637429	653771	670114	686458	702798	820000
568489	585186	601803	618520	635337	652055	668772	685489	702208	718823	850000
581220	598312	615404	632496	649584	666680	683772	700864	717858	735048	880000
593970	611437	628804	646371	663834	681305	698772	716239	733708	751173	910000
606721	624562	642404	660246	678084	695930	713772	731614	749458	767298	940000
619471	637688	655805	674122	692334	710555	728772	746988	765208	783423	970000
632221	650813	669405	687997	706584	725181	743773	762364	780858	798548	1000000

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: اجتماع اللجنة لتقديم **مشروع قانون** رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك؛ و**مشروع قانون** رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 دجنبر 2025 على الساعة الثانية عشرة والنصف زوالا.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة: أكتوبر 2025
اجتماع رقم:
الساعة: من 12h00 إلى 13h20

عدد الحاضرين في اللجنة: 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 8
عدد المعتذرين: ---
عدد المتغيبين: 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 50%
المدة الزمنية: ساعة و20 دقيقة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: اجتماع اللجنة لتقديم **مشروع قانون** رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك؛ **ومشروع قانون** رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 دجنبر 2025 على الساعة الثانية عشرة والنصف زوالا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: اجتماع اللجنة لتقديم **مشروع قانون** رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك؛ **ومشروع قانون** رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 دجنبر 2025 على الساعة الثانية عشرة والنصف زوالا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
خالد السطي	UNTM	
عبد الرحيم الحسناوي	RNI	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، ومشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، (في إطار قراءة ثانية)؛ و مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ومشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 22 دجنبر 2025 على الساعة الخامسة مساء.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة: أكتوبر 2025
اجتماع رقم:
الساعة: من 17h10 إلى 21h30

عدد الحاضرين في اللجنة: 13
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 11
عدد المعتذرين: ..
عدد المتغيبين: ..
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 68,75 ٪
المدة الزمنية: أربع ساعات و20 دقيقة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، ومشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، (في إطار قراءة ثانية)؛ و مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ومشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 22 دجنبر 2025 على الساعة الخامسة مساء.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، ومشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، (في إطار قراءة ثانية)؛ و مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ومشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 22 دجنبر 2025 على الساعة الخامسة مساء.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
خالد السطي	UNTP	
خليد البركسي	P.A.M	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 دجنبر 2025 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة: أكتوبر 2025
اجتماع رقم:
الساعة: من 20h10 إلى 18h00

عدد الحاضرين في اللجنة: 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 43.75٪
المدة الزمنية: ساعتان وعشر دقائق

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الامينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 دجنبر 2025 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
لسيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 دجنبر 2025 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	فتيحة خوزال	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
	علوي لبنى	UNTM	
	خالد السطي	UNTM	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات ذات محرك.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 05 يناير 2026 على الساعة السابعة مساء.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة: أكتوبر 2025
اجتماع رقم:
الساعة: من 19:30 إلى 20h35
عدد الحاضرين في اللجنة: 9
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 8
عدد المعتذرين: -
عدد المتغيبين: -
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 56,25 %
المدة الزمنية: ساعة وخمس دقائق

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات ذات محرك.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 05 يناير 2026 على الساعة السابعة مساء.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات ذات محرك.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 05 يناير 2026 على الساعة السابعة مساء.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
خالد السطي	UNTF	